١٢٧

كتاب تحفة المحتاج في الحديث ورقة

٢٩
عربي

آيا صوفيه

٤٦٢

قد وقف هذه النسخة الجليلة سلطاننا الأعظم والخاقان المعظم مالك البرين
والبحرين خادم الحرمين الشريفين السلطان ابن السلطان السلطان الغازي
محمود خان وقفا صحيحا شرعيا لمن طالع وتدبر وتبصر
واسعا اعظم الله تعالى اجره يوم التناد حرره الفقير
احمد شيخ زاده المفتش باوقاف
الحرمين الشريفين
عفي عنهما

٤٦٤

كتاب
تحفة المحتاج الى ادلة المنهاج

تاليف

الشيخ الامام العالم العلامة

جمال الدين سراج الدين عمر بن علي بن احمد بن محمد

المعروف بابن الملقن الانصاري

الشافعي

رحمه الله

وكتاب
ايضاح الارتياب في معرفة ما يشتبه ويتصحف من الاسماء والانساب والالقاب والكنى

له ايضا رحمه الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من أمرنا رشدا

الحمد لله على إحسانه وإنعامه وإرشاده للقيام بالسنة وإلهامه وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة دائمة بدوامه وأن محمدا عبده ورسوله خاتم رسله ومسك ختامه صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذريته صلاة مقرونة بسلامه **وبعد** فهذا مختصر في أحاديث الأحكام ودوائر أنقاله وأحكام عديم المثال لم ينسج مثله على منوال شرطي أن لا أذكر فيه إلا حديثا صحيحا أو حسنا دون الضعيف وربما ذكرته مبينا لشدة الحاجة إليه منبها على ضعفه مشيرا بقولي متفق عليه لما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما وبقولي رواه الأربعة لما رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في سننهم وبقولي رواه الثلاثة لهم خلا ابن ماجه وما عدا ذلك أفصح من رواه كالشافعي وأحمد والدارمي في مسانيدهم وابن خزيمة وابن حبان وأبي عوانة في صحاحهم والحاكم في مستدركه والدارقطني والبيهقي في سننهما وغيرهم كما ستراه واضحا إن شاء الله تعالى وأتبع فيما أورده من قسم الصحيح والحسن على الأصح والأحسن مما روي فيه وربما نبهت على الأصح والأحسن على الصحيح والحسن كما فعلت في أول كتاب الطهارة حيث ذكرت حديث هو الطهور ماؤه الحل ميتته أولا في حديث جابر ثم عزوته إلى رواته الإمام أحمد وابن ماجه وابن حبان وابن السكن قال إنه أصح ما روي في هذا الباب ثم قلت بعده وهو للأربعة من حديث أبي هريرة وأن الترمذي وغيره صححه وكذا حديث بئر بضاعة حيث أخرجته أولا من حديث سهل بن سعد الساعدي وعزوته إلى رواته قاسم بن أصبغ ثم قلت بعد ذلك وهو للثلاثة من حديث أبي سعيد الخدري وأنه صحيح وحسن إلى غير ذلك من المواضع الآتية وقد يخطر للناظر في كتابنا هذا أنه يجب تقديم رواته الأشهر على غيره فليعلم أنما فعلت ذلك لأن الأول أصح أو أحسن من الثاني فتدبر ذلك ولعرف لما وقع في هذا المختصر **استخرت** الله سبحانه وتعالى في ترتيب هذا المختصر المبارك على ترتيب كتاب المنهاج للعلامة محيي الدين النووي رضي الله عنه في المسائل والأبواب وخصصت هذا المختصر به لأجل الطلبة في هذه الأزمان عليه وانتفاعهم بالنية وأرجو أنه واف بكل مسألة ذكرها

وورد فيها

وورد فيها حديث صحيح أو حسن وأما الأحاديث الضعيفة والآثار فلم أتعرض لشيء منها إلا نادرا نعم تعرضت لها في شرحي له المسمى المحتاج لكتاب المنهاج فإذا لم أجد عقب المسألة حديثا فإنما هو لعدمه أو لضعفه أو لأني ذكرته في موضع آخر من الباب اقتضى الاقتصار عدم إعادته وإلا إذا كان الحكم يصلح للاستدلال لم يجمع في أبواب فإني أذكره في أولها وربما نبهت على تقدمه كحديث إنما الأعمال بالنيات وحديث رفع القلم عن ثلاثة وما وقع من الأحكام على سبيل الاستطراد فقليلا ما [illegible] الاستدلال عليه هذا ولو وجد دليله لا موضعه كما في [illegible] سبيل الاستدلال ومن تأمل هذا المختصر حق التأمل وجده وافيا بالأدلة قائما بما شرطته **وسميته تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج** والله أسأله أن يعم النفع به في الحال والمآل إنه لما يشاء فعال لا رب سواه ولا نرجو إلا إياه وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم **عن أمير المؤمنين عمر** بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه متفق على صحته رواه البخاري في سبعة مواضع ومسلم في الجهاد قال ابن مهدي الحافظ لو صنفت كتابا لبدأت في أول كل باب منه بهذا الحديث ○

باب الطهارة

عن أبي هريرة رضي الله عنه وهو عبد الرحمن بن صخر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كبر في الصلاة سكت هنيهة قبل أن يقرأ فقلت يا رسول الله بأبي أنت وأمي أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول قال أقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والبرد متفق عليه **وعن جابر** بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن ماء البحر فقال هو الطهور ماؤه الحل ميتته ○ رواه أحمد وابن ماجه وصححه ابن حبان وقال الحافظ أبو علي بن السكن إنه أصح ما روي في الباب وخرجه في صحاحه وهو للأربعة من حديث أبي هريرة وصححه الترمذي والبخاري وابن خزيمة وابن حبان وابن السكن **وعن سهل بن سعد** رضي الله عنه قال قالوا يا رسول الله أنتوضأ من بئر بضاعة وفيها ما ينجي الناس والمحايض والخبث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء لا ينجسه شيء رواه قاسم بن أصبغ وقال إنه من أحسن شيء في بئر بضاعة وقال ابن القطان إنه حسن وهو للثلاثة من حديث أبي سعيد الخدري وحسنه الترمذي وصححه أحمد وغيره **وعن أم قيس** بنت محصن رضي الله عنها أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض يكون في الثوب قال حكيه بضلع واغسليه بماء وسدر رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان وقال ابن القطان إسناده في غاية من الصحة ولا أعلم له علة **الضلع** بكسر الضاد العود قاله ابن الأعرابي كما نقله صاحب النهاية والأزهري وغيرهما وقال صاحب الإمام هو بفتح المهملة وإسكان اللام أي الحجر **وعن ...** رضي الله عنه

في قصة مزادة المشركة ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى الذي اصابته الجنابة اناء من ذلك
فقال اذهب فافرغه عليك متفق عليه وعن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما قالت جاءت
امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت احدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة كيف تصنع به
فقال تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه متفق عليه وعن ام هانئ رضي الله عنها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اغتسل هو وميمونة من اناء واحد في قصعة فيها اثر العجين
رواه النسائي وابن ماجه باسناد على شرط الصحيح الا عبد الله بن عامر الاشعري شيخ ابن
ماجه فتفرد عنه ولا اعرف حاله فان كان هو عبد الله بن براد الاشعري كما نسبه ابن ماجه
فهو من رجال الصحيح وعن اسمعيل بن عياش حدثني صفوان بن عمرو عن حسان
بن ازهر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لا تغتسلوا بالماء المشمس فانه يورث البرص رواه الدار
قطني وهذا اسناد صحيح فانه من رواية اسمعيل عن الشاميين وتابعه المغيرة بن عبد القدوس
عن صفوان فذكره رواه ابن حبان في الثقات وهما عاضدان لرواية ابرهيم بن يحيى عن صدقة عن
عن ابي الزبير عن جابر عن عمر انه كان يكره الاغتسال بالماء المشمس وقال انه يورث البرص وقد وثق
ابرهيم هذا الشافعي وابن جريج وابن عدي وغيرهم وترك المحدث السائر لضعفه بل لوضعه
وعن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الماء يكون بارض الفلاة
وما ينوبه من السباع والدواب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث رواه
الاربعة وصححه ابن خزيمة وابن حبان وابن منده والطحاوي والحاكم وزاد انه على شرط البخاري ومسلم
وفي رواية لابي داود وابن حبان فانه لا ينجس وقال يحيى بن معين اسناده جيد وعنه ايضا
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بلغ الماء قلتين من قلال هجر لم ينجسه شيء رواه ابن عدي وليس في
اسناده سوى المغيرة بن صقلاب تكلم فيه ابن عدي وقال ابو حاتم صالح الحديث وقال ابو زرعة
لا باس به وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وقع الذباب في شراب احدكم
فليغمسه كله ثم لينزعه فان في احد جناحيه داء وفي الاخر شفاء رواه البخاري زاد ابو داود
وابن خزيمة وابن حبان وانه يتقي بجناحه الذي فيه الداء وعن ابي امامة صدي بن عجلان الباهلي
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الماء لا ينجسه شيء الا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه رواه
ابن ماجه وفي اسناده رشدين بن سعد وقد ضعفوه ولكن لا احد من ارجو انه صالح الحديث فصل
عن الحسن رضي الله عنه قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك رواه احمد
والترمذي والنسائي وابن حبان والحاكم قال الترمذي حسن صحيح وقال الحاكم صحيح الاسناد وعن
ابي قتادة الحارث بن ربعي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الهرة انها ليست بنجس انها

من الطواف

من الطوافين عليكم او الطوافات رواه مالك والاربعة وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان
والحاكم والبيهقي وخالف ابن منده فاعله بما بان وهنه فصل عن حذيفة بن اليمان
قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا
في انية الذهب والفضة فانها لهم في الدنيا ولكم في الاخرة متفق عليه وعن
عاصم الاحول قال رايت قدح رسول الله صلى الله عليه وسلم عند انس بن مالك فكان قد
انصدع فسلسله بفضة قال انس لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا
القدح اكثر من كذا وكذا رواه البخاري وعن ابي امامة صدي بن عجلان رضي الله
عنه قال كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة رواه النسائي
باسناد صحيح باب اسباب الحدث عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا وضوء الا من صوت او ريح رواه ابن ماجه والترمذي وقال حسن
صحيح وعن علي كرم الله وجهه قال كنت رجلا مذاء فاستحييت ان اسال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لمكان ابنته فامرت المقداد بن الاسود فساله فقال يغسل ذكره ويتوضا متفق
عليه وعنه رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العينان وكاء السه فمن نام
فليتوضا رواه ابو داود وابن ماجه وفي اسناده [illegible]
وعن انس رضي الله عنه قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا
يتوضؤون رواه مسلم زاد ابو داود حتى تخفق رؤوسهم وان ذلك على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم ورجال اسنادها كلهم ثقات وعن عائشة رضي الله عنها قالت فقدت
النبي صلى الله عليه وسلم ليلة من الفراش فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد
وهما منصوبتان وهو يقول اللهم اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك واعوذ
بك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك رواه مسلم وعن بسرة بنت صفوان
رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مس ذكره فليتوضا
رواه الاربعة باسناد ثابت لا مطعن فيه وصححه احمد والترمذي وابن حبان والدارقطني
والحاكم وقال انه على شرط الصحيح وقال البخاري انه اصح شيء في الباب وقال ابن حبان [illegible]
وخبر طلق في عدم النقض به منسوخ وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا افضى احدكم بيده الى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضا رواه ابن حبان في صحيحه
وقال احتججنا فيه بنافع بن ابي نعيم دون يزيد بن عبد الملك النوفلي وقد وهاه

وصف الصلاة بالسنة هذا حديث صحيح سنده تدل نقلته **وعن علي كرم الله وجهه**
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها
التسليم رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم وقال مشهور وقال الترمذي
هذا الحديث اصح شيء في الباب واحسن وفي رواية للحاكم من حديث ابي سعيد الخدري
باسناد صحيح على شرط مسلم مفتاح الصلاة الوضوء **وعن ابن عباس** رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بالبيت صلاة الا ان الله قد احل لكم فيه الكلام
فمن تكلم فلا يتكلم الا بخير رواه الحاكم في مستدركه من حديث سفيان الثوري عن عطا
بن السايب عن طاوس عن ابن عباس وسفيان الثوري سمع من عطا قبل الاختلاط كما نص
عليه الامام احمد وغيره لا جرم قال الحاكم اثره هذا حديث صحيح الاسناد وقد اوقفه
جماعة ورواه في كتاب التفسير في مستدركه من حديث القاسم بن ابي ايوب عن سعيد
ابن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بمنزلة الصلاة الا ان الله قد
احل فيه المنطق فمن نطق فلا ينطق الا بخير ثم قال هذا حديث صحيح على شرط مسلم والقاسم
هذا ثقة قاله ابو داود وغيره **وعن ابي بكر بن محمد** بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن كتابا فيه الفرايض والسنن والديات
وفيه ولا يمس القرآن الا طاهر رواه ابن حبان والحاكم وقال اسناده على شرط الصحيح
وسياق هذا الحديث بطوله في الديات ان شاء الله **وعن ابي هريرة** رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج منه شيء ام لا فلا
يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا رواه مسلم **باب الاستطابة**
عن انس رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلا وضع خاتمه رواه
الاربعة وقال الترمذي حسن صحيح غريب والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين وكذا قال
ابن حبان والنسائي صحيح وخالف ابو داود فقال منكر
السنح نحو الذين في اخر الافتتاح ورواه ابن حبان
وعن سراقة بن مالك رضي الله عنه قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدنا الخلا ان
يعتمد اليسرى وينصب اليمنى رواه البيهقي وعلق تصحيحه في التوحيد **وعن** [illegible] **وصححه ابن حبان**
ولا يستقبل القبلة [illegible] اذا قضى الحاجة فلا يستقبل القبلة
بنحو الغائط والبول للوجه عن ابن عمر قال رسول [illegible] اذا [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا على
ولا يبين [illegible] ولقد رقيت على ظهر بيت لنا فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا على
لبنتين مستقبلا بيت المقدس لحاجته متفق عليه **وعن ابي ايوب** خالد بن زيد الانصاري
رضي الله عنه

رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها
ببول ولا غائط ولكن شرقوا او غربوا متفق عليه ايضا **وعن المغيرة** بن شعبة رضي الله
عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فقال يا مغيرة خذ الاداوة فاخذتها ثم
خرجت معه فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توارى عني فقضى حاجته
الحديث متفق عليه وفي رواية كان اذا ذهب المذهب ابعد رواه الاربعة
وصححه الترمذي وابن خزيمة والحاكم قال رواته على شرط مسلم **وعن ابي هريرة**
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتى الغائط فليستتر فان لم يجد الا ان يجمع
كثيبا من رمل فليستدبره فان الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم من فعل فقد احسن
ومن لا فلا حرج رواه ابو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان **وعن جابر** رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يبال في الماء الراكد رواه مسلم **وعن عبد الله** بن سرجس
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يبال في الجحر قالوا لقتادة ما يكره من البول في الجحر
قال كان يقال انها مساكن الجن رواه ابو داود والنسائي والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين
وقال ابن المديني سمع قتادة من عبد الله بن سرجس **وعن ابي هريرة** رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنان يا رسول الله قال الذي يتخلى
في طريق الناس او في ظلهم رواه مسلم وفي رواية لابن منده في طريق المسلمين ومجالسهم ثم قال
اسناده صحيح **وعن عمر** رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتخلى الرجل تحت شجرة
مثمرة رواه العقيلي وفي اسناده فرات بن السايب قال خ تركوه **وعن جابر بن عبد الله**
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تغوط الرجلان فليتوار كل واحد منهما
عن صاحبه ولا يتحدثا على طوفهما فان الله يمقت على ذلك رواه ابن السكن في صحاحه المسمى
بالسنن الصحاح المأثورة وقال وغيره ارجو ان يكون صحيحا ولاحمد من حديث ابي سعيد مثله
وصحح الاول ابن القطان وروى الثاني ابو داود وابن ماجه وصححه الحاكم وكذا ابن حبان
ولفظه لا يقعد الرجلان على الغائط يتحدثان يرى كل منهما عورة صاحبه فان الله يمقت
على ذلك **وعن عبد الله بن مغفل** رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن احدكم
في مستحمه ثم يتوضا منه فان عامة الوسواس منه رواه الاربعة وقال الترمذي
غريب وصححه ابن السكن وقال الحاكم صحيح على شرط البخاري ومسلم ثم ذكر له شاهدا واعل
عبد الحق بما نقل ابن القطان وهمه فيه و[illegible] وفي سنده اشعث بن عبد الله الحداني

[illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] وفي رواية ابي داود

رواه الطبراني في حديث محمد بن هاشم عن اسمعيل بن مسلم عن الحسن عن ابن مغفل

وثقه النسائي وغيره قال الحافظ شمس الدين الذهبي في تذهيبه وما علمت احدا
ضعفه قلت قد اورده العقيلي في الضعفا وقال في حديثه وهم ثم ذكر له
هذا الحديث وعن ابن عباس رضي الله عنه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين فقال
انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير كان احدهما لا يستنزه من البول واما الاخر
فكان يمشي بالنميمة فاخذ جريدة رطبة فشقها نصفين فغرز في كل قبر واحدة
فقالوا يا رسول الله لم فعلت هذا قال لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا متفق عليه
وفي لفظ لمسلم لا يستنزه عن البول او من البول وفي لفظ للبخاري لا يستتر
من البول وفي لفظ له بلى انه لكبير وفي بعض طرق البخاري انه عليه السلام
خرج من بعض حيطان المدينة فسمع صوت انسانين يعذبان في قبورهما الحديث
وعن علي كرم الله وجهه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ستر ما بين اعين الجن وعورات
بني ادم اذا دخل الكنيف ان يقول بسم الله رواه ابن ماجه والترمذي وقال
اسناده ليس بالقوي وعن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل
الخلا قال اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبايث متفق عليه وفي رواية لمسلم اعوذ بالله
وفي رواية للبخاري تعليقا اذا اتى وفي اخرى اذا اراد ان يدخل وفي رواية لابن
السكن في صحاحه في اوله بسم الله وعن عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا خرج من الغايط قال غفرانك رواه الاربعة وحسنه الترمذي
وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وعن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان اذا خرج من الخلا قال الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني رواه ابن ماجه
وفي اسناده اسمعيل بن مسلم المخزومي وهو ضعيف لكنه من فضايل الاعمال وعن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما انا لكم بمنزلة الوالد اعلمكم فاذا اتى احدكم الغايط
فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ولا يستطيب بيمينه وكان يامر بثلاثة احجار ونهى عن
الروث والرمة رواه ابو داود وابن ماجه والنسائي وصححه ابن خزيمة ولفظه انما انا لكم
مثل الوالد اعلمكم اذا اتيتم الغايط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها يعني في الغايط
ولا يستنجي بدون ثلاثة احجار ليس فيها روث ولا رمة والنسائي لفظه وليستنج بثلاثة
احجار ويقال هذا حديث ثابت وعن عايشة رضي الله عنها انها قالت للنسوة مرن ازواجكن
ان يستنجوا بالماء فاني استحييهم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله رواه احمد والترمذي
والنسائي

والنسائي وقال الترمذي حديث حسن صحيح وصححه ابن حبان ايضا وعن ابن عباس قال نزلت
هذه الاية في اهل قبا فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين فسالهم النبي صلى
الله عليه وسلم فقالوا انا نتبع الحجارة الماء رواه البزار وقال لا نعلم احدا رواه عن الزهري
الا محمد بن عبد العزيز ولا نعلم احدا روى عنه الا ابنه قلت وهما ضعيفان
وفي ابي داود وابن ماجه والترمذي في اهل قبا من غير ذكر الاحجار من حديث ابي هريرة
وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استجمر احدكم فليستجمر وترا
متفق عليه وعن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
الاستطابة فقال اولا يجد احدكم ثلاثة احجار حجرين للصفحتين وحجرا للمسربة رواه
الدارقطني والبيهقي وقال اسناده حسن وخالف العقيلي فاعله وعن سلمان
الفارسي رضي الله عنه قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستنجي باليمين
رواه مسلم باب الوضوء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول انما الاعمال بالنيات متفق عليه كما سبق وعن جابر رضي الله عنه
قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يدير الما على المرفق رواه الدارقطني والبيهقي ولم يضعفاه
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نهيتكم عن شي فاجتنبوه
واذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم متفق عليه وعن المغيرة بن شعبة
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا فمسح بناصيته وعلى العمامة وعلى الخفين
رواه مسلم وعن جابر في حديثه الطويل في حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم ابداوا
بما بدا الله به رواه النسائي باسناد صحيح ولمسلم ابدا بصيغة الخبر لا بصيغة
الامر وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان
اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة متفق عليه وقال البخاري مع كل صلاة
وفي رواية النسائي عند كل وضوء وصححها ابن خزيمة وعلقها البخاري وعن عايشة
رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ركعتين بالسواك افضل من سبعين ركعة بلا سواك
رواه ابو نعيم من حديث الحميدي عن سفيان عن منصور عن الزهري عن عروة عنها
وهذا الاسناد كل رجاله ثقات وعن عطا بن ابي رباح قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا استكتم فاستاكوا عرضا رواه ابو داود في مراسيله وفيه مع ذلك
جهالة وعلة ويجي نظيره مرفوعا موصولا وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال

واما الثانية فانهم يمشون وخلوف افواههم اطيب عند الله من ريح المسك ٥ رواه الحسن بن سفيان في مسنده
مختصر لاطلاق حديث ابي هريرة فانه لم يقيد بما قبل الزوال وما بعده ٥

كنت اجتني لرسول الله صلى الله عليه وسلم سواكا من اراك ٥ رواه ابن حبان في صحيحه
وعن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تجزئ من السواك
الاصابع ٥ ذكره الضيا المقدسي في احكامه باسناده وقال هذا اسناد
لا ارى به باسا ٥ ثم قال رواه البيهقي [illegible] قد قال هو امر تفرد به
عيسى بن شعيب وعن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه قال كانوا يدخلون
على النبي صلى الله عليه وسلم ولم يستاكوا فقال تدخلون علي قلحا استاكوا فلولا ان
اشق على امتي لفرضت عليهم السواك عند كل صلاة كما فرضت عليهم الوضوء ٥
رواه البغوي والبزار وقال لا نروي الا من هذا الوجه وقال ابن الصلاح تختلف
في اسناده قال الا انه والله اعلم حديث حسن وعن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لخلوف فم الصائم اطيب عند الله يوم القيمة
من ريح المسك ٥ متفق عليه الى يوم القيمة وعن انس رضي الله عنه قال طلب بعض
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءا فلم يجدوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل مع احد منكم
ماء فوضع يده في الاناء وقال توضؤوا باسم الله فرايت الماء يخرج من بين اصابعه حتى توضؤوا
من عند اخرهم قال ثابت قلت لانس كم تراهم قال نحوا من سبعين ٥ رواه النسائي
وابن خزيمة والبيهقي وقال انه اصح ما في التسمية وعن عبد الله بن زيد انه وصف
وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا باناء فاكفا منه على يديه فغسلهما ثلاثا ثم ادخل يده
فاستخرجها فمضمض واستنشق من كف واحدة فعل ذلك ثلاثا ثم ادخل يده فاستخرجها فمضمض واستنشق من كف واحدة
فاستخرجها فغسل وجهه ثلاثا ثم ادخل يده فاستخرجها فغسل وجهه ثلاثا ثم ادخل يده فاستخرجها
فعل ذلك ثلاثا ثم ادخل يده فاستخرجها فغسل وجهه ثلاثا ثم ادخل يده فاستخرجها فمسح براسه فاقبل بيديه وادبر
فغسل يديه الى المرفقين مرتين ثم ادخل يده فاستخرجها فمسح براسه فاقبل بيديه وادبر
مرة واحدة ثم غسل رجليه متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا
فانه لا يدري اين باتت يده ٥ متفق عليه الا لفظة ثلاثا فلمسلم خاصة وعن رفاعة بن
رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انها لا تتم صلاة احدكم حتى يسبغ الوضوء كما امره الله
فيغسل وجهه الحديث ٥ رواه ابو داود وابن ماجه والترمذي وقال حسن والحاكم
واورده ابن حزم بلفظه ثم يغسل وجهه ٥ وقال صحيح على شرط الشيخين وعن طلحة

اي قائلين باسم الله

بن مصرف عن ابيه عن جده قال دخلت يعني على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتوضا والماء
يسيل من وجهه ولحيته على صدره فرايته يفصل بين المضمضة والاستنشاق ٥
رواه ابو داود ولم يضعفه فهو محتج به عنده وفيه ليث بن ابي سليم وقد ضعفه
الجمهور وعن شقيق بن سلمة رضي الله عنه قال شهدت علي بن ابي طالب وعثمان بن عفان رضي
الله عنهما توضيا ثلاثا ثلاثا وافردا المضمضة من الاستنشاق ثم قالا هكذا توضا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ٥ رواه ابن السكن في الصحاح المأثورة ثم قال روي عنهما من وجوه وعن
لقيط بن صبرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسبغ الوضوء
وخلل بين الاصابع وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما ٥ رواه الاربعة وصححه
الترمذي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن السكن وفي رواية للحافظ ابي بشر الدولابي
في جمعه لحديث الثوري اذا توضات فابلغ في المضمضة والاستنشاق ما لم تكن صائما
قال ابن القطان اسنادها صحيح وعن عثمان رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
توضا ثلاثا ثلاثا رواه مسلم وعنه انه عليه السلام توضا فمسح براسه ثلاثا رواه ابو
داود من رواية عامر بن شقيق بن سلمة عنه قال البيهقي في الخلافيات اسناده قد احتجا
بجميع رواته غير عامر وقال الحاكم لا اعلم في عامر طعنا بوجه من الوجوه وعن عبد الله
بن زيد رضي الله عنه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضا فاخذ لاذنيه ماء خلاف
الماء الذي اخذه لراسه ٥ رواه الحاكم والبيهقي وقال اسناده صحيح زاد الحاكم على شرط
مسلم وعن عثمان رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته رواه ابن ماجه
والترمذي وقال حسن صحيح وصححه ايضا ابن حبان والحاكم وقال البخاري انه اصح شي في
الباب وصح من حديث جابر ان لحيته الكريمة شرفها الله كانت كثة وعن ابن عباس
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا توضات فخلل اصابع يديك ورجليك رواه
ابن ماجه والترمذي وقال حسن غريب قال في علله سالت البخاري عنه فقال حسن وعن
ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا توضاتم فابدؤوا بميامنكم رواه
ابو داود وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان وعن ابي هريرة رضي الله عنه ايضا
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان امتي يدعون يوم القيمة غرا محجلين من اثار الوضوء
فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل متفق عليه وفي رواية لمسلم انتم الغر المحجلون
يوم القيمة من اسباغ الوضوء فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله وعن

معاوية بن قرة عن ابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا بماء
فتوضأ مرة مرة ثم قال هذا وظيفة الوضوء الذي لا يقبل الله صلاة الا به ثم دعا
بما فتوضأ مرتين مرتين ثم سكت ساعة ثم قال هذا وضوء من توضأ به كان له اجره
مرتين ثم دعا بما فتوضأ ثلاثا ثلاثا ثم قال هذا وضوئي ووضوء الانبياء قبلي ○ رواه
الدارقطني وفيه ضعف وانقطاع واستشهد به الحاكم وعن عمر رضي الله عنه
قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستقي ماء لوضوئه فاردت ان اعينه عليه
فقال اني لا احب ان يعينني على وضوئي احد ○ رواه البزار باسناد ضعيف وقال لا نعلمه
يروى الا من هذا الوجه بهذا الاسناد وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اذا توضأتم فاشربوا اعينكم من الماء ولا تنفضوا ايديكم من الماء
فانها مراوح الشيطان ○ رواه ابن ابي حاتم في علله وابن حبان في ضعفائه ○ ووهياه وعن المغيرة
ابن شعبة رضي الله عنه انه صب على النبي صلى الله عليه وسلم فتوضأ وضوءه للصلاة متفق عليه
وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما منكم من احد يتوضأ
فيبلغ او فيسبغ الوضوء ثم يقول اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله الا فتحت له ثمانية
ابواب الجنة يدخل من ايها شاء ○ رواه مسلم ○ وفي رواية له من توضأ ○ وفي رواية ابي داود بعد قوله
اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ○ وفي رواية لابن حبان ثم يقول
ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ○ وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ
ثم قال سبحانك اللهم وبحمدك لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك كتب برق ثم طبع بطابع
فلم يكسر الى يوم القيامة ○ رواه الحاكم في مستدركه وفي فضائل القرآن ثم قال هذا حديث صحيح
وعن انس رضي الله عنه قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وبين يديه اناء من ماء فقال لي يا انس ادن
مني اعلمك مقادير الوضوء فدنوت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما ان غسل يديه قال
بسم الله والحمد لله ولا حول ولا قوة الا بالله فلما استنجى قال اللهم حصن فرجي ويسر لي امري
فلما ان تمضمض واستنشق قال اللهم لقني حجتي ولا تحرمني رائحة الجنة فلما ان غسل وجهه
قال اللهم بيض وجهي يوم تبيض الوجوه فلما ان غسل ذراعيه قال اللهم اعطني كتابي
بيميني

يميني فلما ان مسح برأسه قال اللهم غشنا برحمتك وجنبنا عذابك فلما ان غسل
قدميه قال اللهم ثبت قدمي يوم تزول فيه الاقدام ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم
والذي بعثني بالحق نبيا ما من عبد قالها عند وضوئه لم يقطر من خلل اصابعه قطرة الا
خلق الله منها ملكا يسبح الله تعالى بسبعين لسانا يكون ثواب ذلك التسبيح له الى يوم
القيامة ○ رواه ابو حاتم بن حبان في تاريخه في ترجمة عباد بن صهيب وقال ابو داود
صدوق قدري وقال احمد ما كان بصاحب كذب وله طرق اخرى ذكرتها موضحة في تخريج
احاديث الرافعي باب مسح الخف عن صفوان بن عسال رضي الله عنه قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا كنا سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام
ولياليهن الا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم ○ رواه النسائي والترمذي
وقال حسن صحيح وابن خزيمة وابن حبان وقال البخاري انه اصح حديث في التوقيت وعن
ابي بكرة نفيع بن الحارث رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص للمسافر
ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح عليهما ○ رواه
ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما وقال الشافعي اسناده صحيح وقال البخاري حديث حسن
وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال وضأت النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة
تبوك فمسح اعلى الخف واسفله ○ رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه وضعفه احمد
وغيره وذكره ابن السكن في صحاحه وعن جابر قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم
برجل يتوضأ وهو يغسل خفيه فنخسه بيده وقال انما امرنا بهذا ثم اراه بيده من مقدم
الخفين الى اصل الساق مرة وفرج بين اصابعه ○ رواه الطبراني وقال تفرد به بقية
وهو ثقة اخرج له مسلم لكنه يدلس وعن عمر رضي الله عنه قال اذا توضأ احدكم ولبس
خفيه فليمسح عليهما وليصل فيهما ولا يخلعهما ان شاء الا من جنابة وعن انس عن النبي صلى الله
عليه وسلم مثله رواهما الدارقطني من جهة اسد السنة وقد وثقه النسائي وغيره
ووهمه ابن حزم فقال اسد منكر الحديث زاد انه لم يرو هذا الحديث احد من ثقات اصحاب
حماد بن سلمة قلت قد رواه عبد الغفار بن داود الحراني عن حماد بن سلمة كما رواه
اسد وعبد الغفار ثقة وعن المغيرة بن شعبة
الدارقطني والحاكم وقال على شرط مسلم قال ثلاثة ايام ولياليهن
رضي الله عنه قال غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم فامرنا بالمسح على الخفين ... تفرد به عمر بن رديح وليس
للمسافر ويوما وليلة للمقيم ما لم يخلع او يخلع ○ رواه البيهقي وقال
بالقوي

قلت قال بن معين صالح الحديث • باب الغسل • عن بن عباس رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال في المحرم الذي وقصته ناقته اغسلوه بماء وسدر • متفق عليه
وسياتي في الجنائز ايضا • وعن عايشه رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
اذا اقبلت الحيضه فدعي الصلاه واذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي
متفق عليه ايضا وفي روايه للبخاري ثم اغتسلي وصلي • وعنها قالت قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا جاوز الختان الختان وجب الغسل • رواه بن حبان والترمذي
وقال حسن صحيح • وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم انما الما من الما رواه مسلم • وعن عايشه رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اني لا احل المسجد لحايض ولا جنب • رواه ابو داود وقال بن القطان حسن • وعن
ابن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقرا الجنب شيا من القران • رواه الدار
قطني وليس في اسناده الا عبد الملك بن مسلمه المصري وهو ضعيف • وفي روايه
للترمذي ضعيفه ولا الحايض • وعن علي كرم الله وجهه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
ترك موضع شعره من جنابه لم يغسلها فعل به كذا وكذا من النار قال علي فمن ثم عاديت راسي
ثلثا وكان يجز شعره • رواه ابو داود ولم يضعفه وصححه القرطبي في شرح مسلم • وعن
ابي هريره رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تحت كل شعره جنابه فبلوا
الشعر وانقوا البشره • رواه ابو داود والترمذي وضعفاه واما بن السكن
فذكره في سننه الصحاح • وعن جبير بن مطعم رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه ذكر عنده الغسل من الجنابه فقال اما انا فاخذ ملء كفي ثلثا فاصب
على راسي ثم افيض بعده على ساير جسدي • رواه احمد في مسنده باسناد صحيح ومعناه في
الصحيح • وعن عايشه رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من
الجنابه يبدا فيغسل يديه ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضا وضوءه
للصلاه ثم ياخذ الما فيدخل اصابعه في اصول الشعر حتى اذا راى ان قد استبرا حفن
على راسه ثلاث حفنات ثم افاض على ساير جسده ثم غسل رجليه • متفق عليه
وفي روايه لهما انه بدا فغسل كفيه ثلثا • وفي روايه للبخاري حتى اذا ظن انه قد اروى
بشرته افاض عليه الما ثلاث مرات • وعن ميمونه رضي الله عنها قالت ادنيت لرسول
الله

٢ فاغسلوه رواه البيهقي بلفظ

الله صلى الله عليه وسلم غسله من الجنابه فغسل كفيه مرتين او ثلثا ثم ادخل يده
في الانا ثم افرغ على فرجه فغسله بشماله ثم ضرب بشماله الارض فدلكها دلكا
شديدا ثم توضا وضوءه للصلاه ثم افرغ على راسه ثلاث حفنات ملء كفه
ثم غسل ساير جسده ثم تنحى عن مقامه ذلك فغسل رجليه ثم اتيته بالمنديل
فرده وجعل يقول بالما هكذا ينفضه • متفق عليه • وفي روايه للبخاري توضا
وضوءه للصلاه غير قدميه • وعن عايشه رضي الله عنها قالت كنا اذا اصابت احدانا
جنابه اخذت بيديها ثلاثا فوق راسها ثم تاخذ بيدها على شقها الايمن وبيدها
الاخرى على شقها الايسر • رواه البخاري • وعنها قالت ان كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يحب التيمن في طهوره اذا تطهر وفي ترجله اذا ترجل وفي انتعاله
اذا انتعل • متفق عليه • وفي روايه للبخاري يحب التيمن ما استطاع في شانه
كله • وعن ابي هريره رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصعيد
الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الما عشر سنين فاذا وجد الما فليتق الله وليمسه
٢ بشرته فان ذلك خير • رواه البزار وقال ابن القطان اسناده صحيح وهو للثلاثه
من حديث ابي ذر وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم وابن السكن وخالف ابن القطان
فضعفه • وعن عايشه رضي الله عنها ان اسما وهي بنت شكل الانصاريه سالت
النبي صلى الله عليه وسلم عن غسل المحيض فقال تاخذ احداكن ماها وسدرتها فتطهر
فتحسن الطهور ثم تصب على راسها فتدلكه دلكا شديدا حتى يبلغ شوون راسها
ثم تصب عليها الما ثم تاخذ فرصه ممسكه فتطهر بها فقالت اسما فكيف تطهر بها
فقال سبحان الله تطهرين بها فقالت عايشه كانها تخفي ذلك تتبعين اثر الدم • متفق
عليه واللفظ لمسلم ووهاه بن حزم بان قال لم يسند هذه اللفظه اعني فتطهرين بها الا
من طريق ابراهيم بن مهاجر وهو ضعيف ومن طريق منصور بن صفيه وقد ضعفه قلت
الاول احتج به مسلم والثاني احتج به الشيخان فجاز القنطره وثقا ايضا • وعن عمر
رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من توضا على طهر كتب له عشر
حسنات • رواه ابو داود وابن ماجه والترمذي وقال اسناده ضعيف واما
ابن السكن فاخرجه في السنن الصحاح الماثوره • وعن سفينه رضي الله عنه

قال اهل العلم [illegible] في انتعاله وطهوره [illegible]

ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بالصاع من الماء في الجنابة ويوضيه المد
رواه مسلم وعن انس رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضا بالمد
ويغتسل بالصاع الى خمسة امداد متفق عليه وعن عبد الله بن ابي قتادة
قال دخل علي ابي وانا اغتسل يوم الجمعة فقال اغسلك هذا من جنابة قلت نعم
قال اعد غسلا اخر فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اغتسل يوم
الجمعة لم يزل طاهرا الى الجمعة الاخرى رواه ابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح على
شرط الشيخين وعن طاوس بن اليمان قال قلت لابن عباس زعموا ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اغتسلوا يوم الجمعة واغسلوا رؤوسكم الا ان تكونوا جنبا ومسوا من الطيب
قال ابن عباس اما الطيب فلا ادري واما الغسل فنعم رواه ابن حبان ايضا في صحيحه
وقال فيه دلالة على ان الاغتسال من الجنابة يوم الجمعة بعد انفجار الصبح يجزئ عن الاغتسال
للجمعة قلت والحديث في الصحيحين ايضا بنحوه وفي لفظ للبخاري ذكروا ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اغتسلوا يوم الجمعة واغسلوا رؤوسكم وان لم تكونوا جنبا واصيبوا
من الطيب

باب النجاسة

عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع
مرات اولاهن بالتراب رواه مسلم وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
والذي نفسي بيده ليوشكن ان ينزل ابن مريم حكما عدلا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير
متفق عليه بوب عليه البيهقي باب الدليل على ان الخنزير اسوا حالا من الكلب
وعنه ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له وكان جنبا سبحان الله ان المومن
لا ينجس متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تنجسوا موتاكم فان المومن لا ينجس حيا ولا ميتا رواه الحاكم وقال صحيح
على شرط البخاري ومسلم وقال الحافظ ضياء الدين في احكامه اسناده عندي على
شرط الصحيح ورواه البخاري تعليقا عن ابن عباس من قوله المومن لا ينجس حيا ولا
ميتا قال البيهقي وهذا هو المعروف وعن ابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال احلت لنا ميتتان الحوت والجراد رواه ابن ماجه باسناد
ضعيف لاجل عبد الرحمن بن اسلم وان كان الحاكم قال في مستدركه حديثه في سند
هذا حديث صحيح الاسناد قال البيهقي ووقفه اصح وهو في معنى المسند وعن
ابن مسعود رضي الله عنه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط فامرني ان اتيه

ذكره ابن السكن ايضا في صحاحه

بثلاث

ثلاثة احجار فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم اجده فاخذت روثة فاتيته بها فالقى
الروثة وقال هذا ركس رواه البخاري زاد الدارقطني ايتني بحجر وعن انس
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر
منه رواه الدارقطني باسناد حسن وعن علي كرم الله وجهه في الامر بغسل الذكر
من المذي متفق عليه كما تقدم في الحدث وعن عائشة رضي الله عنها انها كانت تحك المني
من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما و
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن جباب اسنمة
الابل واليات الغنم فقال ما قطع من حي فهو ميت رواه الحاكم وقال صحيح على شرط
البخاري ومسلم وله وقال صحيح الاسناد ولابي داود والترمذي وقال حسن غريب
من حديث ابي واقد الليثي بلفظ ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة وعن ابي بن كعب
رضي الله عنه قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يصيب من المراة ثم يكسل
قال يغسل ما اصابه من المراة ثم يتوضا ويصلي متفق عليه وعن انس رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الخمر تتخذ خلا فقال لا رواه مسلم وعن ابن عباس
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دبغ الاهاب فقد طهر رواه مسلم
ايضا وعن ميمونة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين راى
شاة ميتة لو اخذتم اهابها فقالوا انها ميتة فقال يطهرها الماء والقرظ رواه
ابو داود والنسائي واسناده حسن وعن علي كرم الله وجهه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله سبع مرات احداهن بالبطحاء
رواه الدارقطني ولم يضعفه وعن ابي السمح اياد رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام رواه ابو
داود والنسائي وابن ماجه وحسنه البخاري وصححه ابن خزيمة والحاكم وعن ابي
هريرة رضي الله عنه ان خولة بنت يسار اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله
انه ليس لي الا ثوب واحد وانا احيض فيه فكيف اصنع قال اذا طهرت فاغسليه
ثم صلي فيه قالت فان لم يخرج الدم قال يكفيك الماء ولا يضرك اثره رواه ابو داود
من طريق ابن الاعرابي وفي سنده ابن لهيعة وقد ضعفوه ووثقه بعضهم وعن ميمونة
رضي الله عنها ان فارة وقعت في سمن فماتت فسئل النبي صلى الله عليه وسلم عنها فقال
القوها وما حولها وكلوه رواه البخاري قال رواه ابو هريرة وحديث ابي هريرة

باب رجس

هذا رواه ابو داود بلفظ انه سئل عن الفارة تكون في السمن فقال ان كان جامدا
فالقوها وما حولها وان كان مايعا فلا تقربوه وصححه ابن حبان ٥ باب التيمم عن
جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اعطيت خمسا لم يعطهن احد من الانبيا
قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا فايما رجل من
امتي ادركته الصلاة فليصل واحلت لي الغنايم ولم تحل لاحد قبلي واعطيت
الشفاعة وكان النبي يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى الناس عامة ٥ متفق عليه
وعن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة
فاجنبت فلم اجد الما فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة ثم اتيت النبي صلى الله
عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال انما كان يكفيك ان تضرب بيديك
هكذا ثم ضرب بيديه الارض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه
ووجهه ٥ متفق عليه ايضا وفي رواية لهما وضرب بيديه الارض ونفخ فيهما
ثم مسح بهما وجهه وكفيه وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال
سالت النبي صلى الله عليه وسلم اي الاعمال افضل قال الصلاة لاول وقتها ٥ رواه
الدارقطني وصححه ابن خزيمة وابن حبان وكذا الحاكم والبيهقي في خلافياته وذكرنا
على شرط الشيخين وهو في الصحيحين بلفظ الصلاة لوقتها وعن ابي هريرة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم
وقد تقدم في الوضوء وعن ابن عباس رضي الله عنه ان رجلا اصابه جرح في راسه
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اصابه احتلام فامر بالاغتسال فاغتسل
فمات فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال قتلوه قتلهم الله اولم يكن شفا العي السوال
رواه ابن ماجه والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين زاد ابن ماجه قال عطا وبلغنا
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو غسل جسده وترك راسه حيث اصابه الجراح وهذا
في ابي داود متصلا من حديث جابر ولفظه انما كان يكفيه ان يتيمم ويعصب او يعصر
شك موسى احد رواته على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده وقال
اسنادها هو ثقات لا حجر ذكره ابن السكن في صحاحه وكذا حديث عمار من الطرق
قبله وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات
السلاسل فاشفقت ان اغتسل فاهلك فتيممت ثم صليت باصحابي الصبح فذكروا ذلك

للنبي

باب التيمم

للنبي صلى الله عليه وسلم فقال يا عمرو صليت باصحابك وانت جنب فاخبرته بالذي منعني من
الاغتسال وقلت اني سمعت الله يقول ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما فضحك
النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيا وفي لفظ ان عمرو بن العاص كان على سرية وفيه
قال فغسل مغابنه وتوضا وضوءه للصلاة ثم صلى بهم ولم يذكر التيمم ٥ رواهما
ابو داود وعلق البخاري الاولى وروى ابن حبان والحاكم الثانية وقال صحيح على شرط الشيخين
قال والذي عندي انهما لم يخرجاه لحديث جرير يعني الرواية الاولى [illegible]
قال هذا لا يعلل الاخر فان اهل مصر اعرف بحديثهم من اهل البصرة يعني ان رواية
الوضوء فيها مصريون ورواة التيمم رواتها بصريون
قال البيهقي ويحتمل ان يكون فعل ما نقل في الروايتين جميعا فغسل ما امكنه وتيمم
للباقي وعن حذيفة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جعلت لنا الارض
كلها لنا مسجدا وتربتها لنا طهورا اذا لم نجد الما ٥ رواه الدارقطني في سننه وابو عوانة
في صحيحه وهو في مسلم بلفظ تربتها بدل ترابها وعن ابن عمر رضي الله عنه ان رسول ٥
الله صلى الله عليه وسلم قال التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين
رواه الحاكم واثنى عليه وخالفه البيهقي فصوب وقفه على ابن عمر وعن ابن عمر رضي
الله عنه ايضا قال يتيمم لكل صلاة وان لم يحدث ٥ رواه البيهقي وقال اسناده
صحيح وخالفه ابن حزم وعن عايشة رضي الله عنها انها استعارت قلادة من
اسما فهلكت فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسا من اصحابه في طلبها فحضرت
الصلاة وليسوا على وضوء ولم يجدوا ما فصلوا وهم على غير وضوء فانزل الله اية
التيمم متفق عليه واللفظ للبخاري وعن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري رضي
الله عنه قال خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ما فتيمما صعيدا
طيبا فصليا ثم وجدا الما في الوقت فاعاد احدهما الصلاة والوضوء ولم يعد
الاخر ثم اتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرا ذلك له فقال للذي لم يعد اصبت
السنة واجزاتك صلاتك وقال للذي توضا واعاد لك الاجر مرتين ٥ رواه ابو داود
والنسائي مسندا هكذا ومرسلا باسقاط ابي سعيد قال ابو داود وذكر ابي سعيد
في هذا الحديث ليس بمحفوظ هو مرسل واما الحاكم فصحح اتصاله على شرط الشيخين ٥ وذكر
ابن السكن له في صحاحه ٥ باب الحيض عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة تقدم في الغسل وعنها ايضا

انها الملحاضت وهي محرمه قال لها صلى الله عليه وسلم افعلي ما يفعل الحاج غير ان
لا تطوفي بالبيت حتى تطهري ● متفق عليه وعنها ايضا قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اني لا احل المسجد لحايض ولا جنب تقدم في الغسل وعنها
ايضا قالت كان يصيبنا ذلك تعني الحيض فنومر بقضا الصوم ولا نومر بقضا
الصلاه ○ متفق عليه وعن حرام بالرا عن عمه عبد الله بن سعد قال
سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يحل لي في امراتي وهي حايض قال لك ما
فوق الازار ● رواه ابو داود باسناد جيد واما ابن حزم فوهاه بحرام هذا
وقال هو ضعيف وليس كما قال فقد وثقه دحيم والعجلي ثم قال ابن حزم ورواه
عن حرام مروان وهو ضعيف قلت هذا وهم مروان انما رواه عن الهيثم بن
حميد عن العلا بن الحرث عن حرام ومروان هو الطاطري اخرج له مسلم ووثقه
ابو حاتم وغيره نعم رماه ابن معين بالارجاء وعن انس رضي الله عنه ان اليهود
كانوا اذا حاضت المراه فيهم لم يواكلوها ولم يجامعوها في البيوت فسال اصحاب رسول الله
رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله تعالى ويسلونك عن المحيض الايه فقال النبي صلى الله
عليه وسلم اصنعوا كل شي الا النكاح ● رواه مسلم وعن حمنه بنت جحش رضي
الله عنها قالت كنت استحاض حيضه كثيره شديده فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم
استفتيه واخبره فوجدته في بيت اختي زينب بنت جحش فقلت يا رسول الله
اني استحاض حيضه كثيره شديده فما تامرني فيها فقد منعتني الصوم والصلاه — استحاض
قال انعت لك الكرسف فانه يذهب الدم قالت هو اكثر من ذلك انما اثج ثجا
فقال النبي صلى الله عليه وسلم سامرك بامرين ايهما صنعت اجزا عنك فان
قويت عليهما فانت اعلم فقال انما هي ركضه من الشيطان فتحيضي سته ايام
او سبعه ايام في علم الله ثم اغتسلي فاذا رايت انك قد طهرت واستنقات فصلي
اربعه وعشرين ليله او ثلاثه وعشرين ليله وايامها فصومي وصلي فان ذلك
يجزيك وكذلك فافعلي كما تحيض النسا وكما يطهرن لميقات حيضهن
وطهرهن وان قويت على ان تؤخري الظهر وتعجلي العصر ثم تغتسلين حتى تطهرين
وتصلين الظهر والعصر جميعا ثم تؤخري المغرب وتعجلي العشا ثم تغتسلين وتجمعين
بين الصلاتين فافعلي ثم تغتسلين مع الصبح وتصلين وكذلك فافعلي وصومي ان قويت
على ذلك

على ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو اعجب الامرين الي رواه ابو داود
وهو اللفظ له وابن ماجه وصححه احمد والترمذي وحسنه البخاري واعله
البيهقي ومسدد ابن حنبل ووهاه ابن منده وابن حزم والجواب عن ذلك في
في تخريج احاديث الرافعي وعن ام عطيه رضي الله عنها قالت كنا لا
نعد الصفرة والكدرة شيا رواه البخاري زاد ابو داود بعد الطهر
وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين وفي البخاري تعليقا كن نسا يبعثن الى
عايشه بالدرجه فيها الكرسف فيه الصفرة فتقول لا تعجلن حتى ترين القصه
البيضا تريد بذلك الطهر من الحيضة وعن فاطمه بنت ابي حبيش انها
كانت تستحاض فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان دم الحيضه فانه
دم اسود يعرف فاذا كان ذلك فامسكي عن الصلاه واذا كان الاخر فتوضي
وصلي فانما هو عرق ● رواه ابو داود والنسايي وصححه ابن حبان وابن حزم في
محلاه في النكاح والحاكم وزاد على شرط مسلم ● وفي رواية للترمذي عن عايشه
ان فاطمه بنت ابي حبيش جات الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه وتوضي
لكل صلاه حتى يجي ذلك الوقت ثم قال حسن صحيح وعن ام سلمه رضي الله عنها ان
امراه كانت تهراق الدما على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتت
لها ام سلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لتنظر عدد الليالي والايام التي كانت
تحيضهن من الشهر قبل ان يصيبها الذي اصابها فلتترك الصلاه قدر ذلك
من الشهر فاذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب ثم لتصلي رواه ابو داود
والنسايي وابن ماجه من روايه سليمان بن يسار عنها باسناد على شرط الصحيح
قال البيهقي وغيره الا ان سليمان لم يسمعه منها انما سمعه من رجل عنها كذلك رواه
الليث بن سعد وغيره قلت [illegible] في تابع الغافقي اطلاق سماعه منها فيمكن ان يكون
سمعه مره منها ومره من رجل عنها فروى تاره كذا وتاره كذا وعن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه يرفعه انه قال في سبايا اوطاس لا توطا حامل حتى تضع
ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضه ● رواه ابو داود وصححه الحاكم على شرط
مسلم واعله ابن القطان بشريك القاضي وقد وثقه ابن معين وغيره واخرج له
مسلم متابعه وعن مسه وهي ام بسه الازديه عن ام سلمه رضي الله عنها
قالت كانت النفسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تقعد بعد نفاسها

[illegible]

[illegible]

اربعين يوما وابن سلمة ... رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه واثنى عليه
البخاري وقال الحاكم صحيح الاسناد وخالف ابن حزم فاعله **باب الصلاة**
عن ابي ذر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فرض الله على امتي
ليلة الاسرا خمسين صلاة فلم ازل اراجعه واساله التخفيف حتى جعلها
خمسا في كل يوم وليلة وقال هي خمس وهي خمسون متفق عليه **وعن**
ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امني جبريل
عليه السلام عند البيت مرتين فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكانت
قدر الشراك وصلى بي العصر حين كان ظله مثله وصلى بي المغرب حين
افطر الصائم وصلى بي العشا الى ثلث الليل الاول وصلى بي الفجر فاسفر ثم التفت
الي فقال يا محمد هذا وقت الانبيا من قبلك والوقت ما بين هذين الوقتين
رواه ابو داود والترمذي وقال حسن وصححه ابن خزيمة وابن السكن
وقال الحاكم صحيح الاسناد **وعن جابر** عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال امني جبريل فذكر نحو حديث ابن عباس بمعناه رواه الترمذي
هكذا ثم قال حديث حسن وان البخاري قال انه اصح شي في المواقيت **وعن**
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك
ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة
من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر متفق عليه وفي رواية
للبخاري ... سجدة بدل ركعة وهي هي **وعن عبد الله بن عمرو بن العاص**
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وقت صلاة العصر ما لم تصفر الشمس
ويسقط قرنها الاول ووقت صلاة المغرب اذا غابت الشمس ما لم يسقط الشفق
ووقت صلاة العشا الى نصف الليل الاوسط ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر
ما لم تطلع الشمس رواه مسلم وفي رواية له ووقت المغرب ما لم يسقط ثور
الشفق وفي رواية لابن خزيمة في صحيحه وقت المغرب الى ان تذهب حمرة الشفق
ثم قال تفرد بها محمد بن يزيد ان كان حفظت عنه **وعن مروان بن الحكم**
قال قال لي زيد بن ثابت ما لك تقرا في المغرب بقصار المفصل وقد سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقرا بطولى الطوليين قال قلت وما طولى الطوليين
الاعراف

[illegible]
الاعراف والمائدة رواه البخاري **وعن زيد بن ثابت** رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يقرا في المغرب بسورة الاعراف في الركعتين كلتيهما رواه الحاكم
وقال صحيح على شرط الشيخين **وعن ابي قتادة** رضي الله عنه في حديث الوادي قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انه ليس في النوم تفريط انما التفريط على من
لم يصل الصلاة حتى يجي وقت الصلاة الاخرى رواه مسلم **وعن ابي هريرة**
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي لفرضت عليهم
السواك مع الوضو ولاخرت صلاة العشا الى نصف الليل رواه الحاكم وقال صحيح
على شرط الشيخين ولم يخرجاه ولم يرد له علة وعن ابن عمر رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم المغرب قال
وتقول الاعراب هي العشا رواه البخاري **وعن ابي برزة** نضلة بن عبيد الاسلمي
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكره النوم قبل العشا والحديث بعدها **وعن ابن عمر** رضي الله
عنهما قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة صلاة العشا في اخر حياته
فلما سلم قال ارايتكم ليلتكم هذه فان على راس مائة سنة لا يبقى ممن هو على ظهر الارض
اليوم احد متفق عليهما **وعن انس بن مالك** رضي الله عنه انهم انتظروا النبي صلى الله
عليه وسلم فجاءهم قريبا من شطر الليل فصلى بهم يعني العشا ثم خطب وقال الا ان الناس
قد صلوا ثم رقدوا وانكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة متفق عليه ايضا واللفظ
للبخاري **وعن عمران بن حصين** رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يحدثنا عامة
ليله عن بني اسرائيل الحديث رواه الحاكم في تفسيره ... من مسند ابي بكر وقال صحيح الاسناد
وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال يسمر عند ابي بكر
الليلة في الامر من امور المسلمين وانه سمر عنده ذات ليلة وانا معه رواه ابن حبان والحاكم
في صحيحيهما وقال الحاكم صحيح الاسناد وهو في الترمذي بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يسمر مع ابي بكر في الامر من امر المسلمين وانا معهما ثم قال حسن **وعن عبد الله بن مسعود**
رضي الله عنه قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم اي الاعمال افضل قال الصلاة لاول وقتها تقدم
في التيمم **وعن ابن عباس** رضي الله عنه قال اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعشا حتى
رقد الناس واستيقظوا ورقدوا واستيقظوا فقام عمر بن الخطاب فقال الصلاة فخرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم كاني انظر اليه يقطر راسه ما واضعا يده على

[illegible]

راسه فقال لولا ان اشق على امتي لامرتهم ان يصلوها هكذا ● متفق عليه وفي رواية
للبخاري انه للوقت لولا ان اشق على امتي وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال
انا اعلم الناس بوقت هذه الصلاة صلاة العشاء الآخرة كان النبي صلى الله عليه وسلم
يصليها لسقوط القمر لثالثة رواه الثلاثة من حديث ابي بشر جعفر بن ابي وحشيه
عن بشير بن ثابت عن حبيب بن سالم عن النعمان به باسناد صحيح ورواه ابن حبان في
صحيحه من حديث ابي عوانه عن ابرهيم بن محمد بن المنتشر عن حبيب به واعله ابن حزم
بان قال بشير هذا لم يرو عنه احد نعلمه الا ابو بشر قلت قد روى عنه شعبه
بن الحجاج قال ولا روى عنه ابو بشر الا هذا الحديث وقد وثق وتكلم فيه وهو
الى الجهالة اقرب قلت لا اعلم احدا ضعفه واما توثيقه فابن معين فقد روى عنه
اثنان ووثق فزالت الجهالة ثم قال وحبيب بن سالم ليس بمشهور الحال في الروايه
قلت بل مشهور ثقة وعنه جماعة واحتج به مسلم وقال ابو حاتم ثقة
نعم قال فيه نظر لا جرم اخرجه الحاكم في مستدركه من حديث هشيم عن ابي بشر عن
حبيب به ثم قال تابعه رقبه بن مسقلة عن ابي بشر وهو اسناد صحيح وخالفهما
شعبه وابو عوانه فقالا عن ابي بشر عن بشير عن حبيب به وعن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة فان
شدة الحر من فيح جهنم ● متفق عليه وفي رواية للبخاري من حديث ابي سعيد ابردوا
بالظهر وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصلاة
فقد ادرك الصلاة ● متفق عليه زاد مسلم كلها وفي اخرى مع الامام وعن انس
ابن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسي صلاة او نام
عنها فكفارتها ان يصليها اذا ذكرها ● متفق عليه وعن جابر رضي الله عنه
ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه جاء يوم الخندق بعدما غربت الشمس فجعل يسب كفار قريش
وقال يا رسول الله ما كدت اصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب فقال النبي صلى الله عليه
وسلم والله ما صليتها فقمنا الى بطحان فتوضأ للصلاة وتوضأنا لها فصلى العصر بعد
ما غربت الشمس ثم صلى المغرب بعدها متفق عليه وفيه دلالة واضحة ايضا على
امتداد وقت المغرب فصل عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال ثلاث
ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلي فيهن او نقبر فيهن

موتانا

موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين
تضيف الشمس للغروب حتى تغرب ● رواه مسلم وعن ابي الخليل صالح بن ابي مريم
عن ابي قتادة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كره الصلاة نصف النهار الا
يوم الجمعة وقال ان جهنم تسجر الا يوم الجمعة ● رواه ابو داود وقال هو مرسل ابو الخليل
لم يسمع من ابي قتادة قلت وفيه مع ذلك ليث بن ابي سليم وقد ضعفه الجمهور
وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر
حتى تغرب الشمس وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ● متفق عليه وعن انس رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسي صلاة او نام عنها الحديث تقدم
وعن جبير بن مطعم رضي الله عنه يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال يا بني عبد مناف
لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اي ساعة شاء من ليل او نهار ● رواه الاربعة
وقال الترمذي حسن صحيح وصححه ابن حبان والحاكم وزاد على شرط مسلم فصل
عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي
حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ ● وعن المجنون حتى يبرأ ● رواه ابو داود والنسائي
وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم وزاد على شرط مسلم وهو للاربعة من رواية علي كرم
الله وجهه وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان والحاكم وزاد على شرط الشيخين وذكره
البخاري موقوفا معلقا بصيغة جزم وعن عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن ابيه
عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مروا الصبي بالصلاة اذا بلغ سبع سنين
واذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها ● رواه ابو داود والترمذي وقال حسن صحيح ولنا
صححه ابن خزيمة والحاكم والبيهقي وزاد على شرط مسلم ● ولابي داود ايضا من حديث
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مروا اولادكم الحديث وعن ابي هريرة رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصبح الحديث تقدم
قريبا باب الاذان عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم وفي
لفظ فاذنا ثم اقيما وليؤمكما اكبركما متفق عليه وعن ابن عباس وجابر بن عبد الله
قالا لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الاضحى متفق عليه ايضا وعن جابر قال صليت
مع النبي صلى الله عليه وسلم العيدين غير مرة ولا مرتين بغير اذان ولا اقامة ● رواه مسلم وعن

وتكراره

عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه انه قال لما انكسفت الشمس على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم نودي الصلاة جامعة • متفق عليه وعن عبد الله بن عبد الرحمن
بن ابي صعصعة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال له اني اراك تحب الغنم
والبادية فاذا كنت في غنمك او باديتك فاذنت للصلاة فارفع صوتك بالنداء
فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس الا شهد له يوم القيمة • قال ابو سعيد
سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم • رواه البخاري وعن عقبة بن عامر
رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يعجب ربك عز وجل من
راعي غنم في راس شظية بجبل يؤذن للصلاة ويصلي فيقول الله عز وجل انظروا
الى عبدي هذا يؤذن ويقيم الصلاة ويخاف مني قد غفرت لعبدي وادخلته
الجنة • رواه ابو داود والنسائي • وصححه ابن حبان • والشظية بالظا المعجمة قطعة
مرتفعة من راس الجبل وعن ابي يحيى عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال المؤذن يغفر له مدى صوته ويشهد له كل رطب ويابس • رواه ابو
داود والنسائي وابن ماجه • وصححه ابن خزيمة وابن حبان • وقال ابو يحيى هذا اسمه سمعان
من جلة التابعين وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال حبسنا يوم الخندق
حتى كان بعد المغرب وذلك قبل ان ينزل القتال فلما كفينا القتال وذلك قول الله تعالى وكفى
الله المؤمنين القتال وكان الله قويا عزيزا امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فاقام
الظهر فصلاها كما كان يصليها في وقتها ثم اقام العصر فصلاها كما كان يصليها في وقتها ثم اقام
المغرب فصلاها كما كان يصليها في وقتها • رواه النسائي • وابن حبان واللفظ له وعن
ابي قتادة الانصاري في حديث طويل قال في اخره ان النبي صلى الله عليه وسلم نام هو
واصحابه عن الصبح حتى طلعت الشمس فساروا حتى ارتفعت الشمس ثم نزل فتوضا
ثم اذن بلال بالصلاة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم صلى الغداة •
فصنع كما كان يصنع كل يوم • رواه مسلم وعن انس رضي الله عنه قال امر بلال ان
يشفع الاذان وان يوتر الاقامة • متفق عليه كله • وفي رواية للنسائي ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم امر بلالا ان يشفع الاذان وان يوتر الاقامة • وصححها ابن حبان
وابو عوانة • والحاكم • وزاد على شرط الشيخين وعن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله

عليه وسلم

حاشية اي يعظم عنده ذلك ويكثر جزاوه عليه ويثيبه بل يعجبه

حاشية الشظية القطعة من العصى ونحوها ايضا والجمع شظايا

عليه وسلم قال اذا اذنت فترسل في اذانك واذا اقمت فاحذر • رواه الحاكم في
مستدركه ثم قال هذا حديث ليس في اسناده مطعون فيه غير عمرو بن فايد والباقون
شيوخ البصرة قال وهذه سنة غريبة لا اعرف لها اسنادا غير هذا ولم يخرجاه
وعن ابي محذورة سمرة بن معير رضي الله عنه ان نبي الله صلى الله عليه وسلم
علمه هذا الاذان الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله • اشهد ان لا اله الا الله
اشهد ان محمدا رسول الله • اشهد ان محمدا رسول الله • ثم تعود فتقول اشهد ان لا
اله الا الله • اشهد ان لا اله الا الله • اشهد ان محمدا رسول الله • اشهد ان محمدا رسول الله •
مرتين • حي على الصلاة مرتين • حي على الفلاح مرتين • الله اكبر الله اكبر لا اله الا
الله • رواه مسلم • وفي رواية ابي داود • والنسائي • وابن ماجه • وابن حبان في
اوله التكبير اربعا قال ابن القطان وقع ذلك في بعض روايات مسلم وعن انس
رضي الله عنه قال من السنة اذا قال المؤذن في اذان الفجر حي على الفلاح قال
الصلاة خير من النوم الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله • رواه ابن خزيمة في صحيحه وقال
البيهقي اسناده صحيح • وللدارقطني الصلاة خير من النوم مرتين وعن عبد الرحمن
ابن ابي ليلى قال ثنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ان عبد الله بن زيد الانصاري
جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله رايت في المنام رجلا قام على
جذم حائط فاذن واقام وقعد قعدة وعليه بردان اخضران • رواه البيهقي
باسناد على شرط الصحيح وعن ابن ابي ليلى ايضا عن معاذ بن جبل قال جاء عبد الله
ابن زيد وقال فيه فاستقبل القبلة قال الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله الى اخر الاذان
رواه ابو داود وهو مرسل عبد الرحمن بن ابي ليلى لم يسمع من معاذ قاله الترمذي
وغيره وعن المهاجر بن قنفذ وهو عمرو بن خلف رضي الله عنه قال اتيت النبي صلى
الله عليه وسلم وهو يبول فسلمت عليه فلم يرد علي حتى توضا ثم اعتذر الي فقال
اني كرهت ان اذكر الله الا على طهر او قال على طهارة • رواه ابو داود • والنسائي
وابن ماجه والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين • يستنبط منه كراهية الاذان
لغير المتطهر وعن ابي محذورة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر نحوا من
عشرين رجلا فاذنوا فاعجبه صوت ابي محذورة فعلمه الاذان • رواه الدارمي وصححه
ابن خزيمة وابن السكن وعن عبد الله بن زيد رضي الله عنه في قصة رؤيته الاذان

قوله

قال له النبي صلى الله عليه وسلم قم مع بلال فالق عليه ما رايت فليؤذن به فانه اندى
صوتا منك . رواه ابو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان وفي رواية للترمذي
فانه اندى او امد صوتا منك وصححها ابن خزيمة وعن ابن عباس رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليؤذن لكم خياركم وليؤمكم اقرؤكم .
رواه ابو داود وابن ماجه وفي سنده حسين بن عيسى الحنفي قال البخاري مجهول
وحديثه منكر وذكره ابن حبان في ثقاته وقال الدارقطني تفرد به
عن الحكم بن ابان وعن معاوية رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول المؤذنون اطول الناس اعناقا يوم القيامة . رواه مسلم
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الامام ضامن
والمؤذن مؤتمن اللهم ارشد الائمة واغفر للمؤذنين . رواه ابو داود والترمذي
وصححه ابن حبان وذكره ابن السكن في صحاحه ايضا وخولفا وعن عبد الله
ابن ابي اوفى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان خيار عباد الله الذين يراعون
الشمس والقمر والنجوم والاظلة لذكر الله عز وجل . رواه الحاكم وقال هذا
اسناد صحيح وقال ابن شاهين حديث غريب صحيح وذكره ابن السكن في صحاحه
ايضا وعن ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة على كثبان
المسك اراه قال يوم القيامة عبد ادى حق الله وحق مواليه ورجل ام قوما
وهم به راضون ورجل ينادي بالصلوات الخمس في كل يوم وليلة . رواه الترمذي
وقال حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث سفيان وعنه ايضا ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم
متفق عليه زاد البخاري وكان رجلا اعمى لا ينادي حتى يقال له اصبحت اصبحت
وفي رواية له فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر وعنه ايضا كان لرسول الله صلى
الله عليه وسلم مؤذنان بلال وابن ام مكتوم ولم يكن بينهما الا ان ينزل هذا ويرقى
هذا متفق عليه وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن . متفق عليه ايضا وعن عمر بن
الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر

[illegible]

فقال احدكم

فقال احدكم الله اكبر الله اكبر ثم قال اشهد ان لا اله الا الله قال اشهد ان لا اله الا الله
ثم قال اشهد ان محمدا رسول الله قال اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال حي على الصلاة قال
لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال
الله اكبر الله اكبر قال الله اكبر الله اكبر ثم قال لا اله الا الله قال لا اله الا
الله مخلصا من قلبه دخل الجنة . رواه مسلم وعن عبد الله بن عمرو انه
سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا
علي فانه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة
فانها منزلة في الجنة لا تنبغي الا لعبد من عباد الله وارجو ان اكون انا هو
فمن سال لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة . رواه مسلم ايضا وعن جابر
ابن عبد الله رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال
حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا
الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته حلت له
شفاعتي يوم القيامة . رواه البخاري وفي رواية لابن حبان في صحيحه عن
نسخة ابن خزيمة وابعثه المقام المحمود بالتعريف . باب استقبال
القبلة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
للمسيء صلاته اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر رواه
مسلم وعن ابن عمر رضي الله عنه لما ذكر صفة صلاة الخوف قال وان كان خوف
هو اشد من ذلك صلوا رجالا قياما على اقدامهم وركبانا مستقبلي القبلة
او غير مستقبليها . رواه البخاري في تفسير قوله تعالى فان خفتم فرجالا او
ركبانا ثم قال قال نافع لا ارى عبد الله بن عمر ذكر ذلك الا عن النبي
صلى الله عليه وسلم ورواه في كتاب الصلاة عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى
الله عليه وسلم وان كانوا اكثر من ذلك فليصلوا قياما وركبانا
ولم يشك في هذا وفي مسلم قال نافع قال ابن عمر واذا كان خوف اكثر من
ذلك فصل راكبا او قائما تومئ ايماء . وعن جابر رضي الله عنه قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على ظهر راحلته حيث توجهت به

واذا اراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة رواه البخاري وعن انس رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سافر فاراد ان يتطوع استقبل بناقته القبلة
وكبر ثم صلى حيث وجهه ركابه رواه ابو داود باسناد حسن وعن نافع
قال كان ابن عمر يصلي في السفر على راحلته اينما توجهت يومي ايماءً ويذكر
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله ۝ رواه البخاري وعن ابن عمر
رضي الله عنه قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت واسامة بن زيد
وبلال وعثمان بن طلحة فاغلقوا عليهم فلما فتحوا كنت اول من ولج فلقيت
بلالا فسالته هل صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكعبة قال نعم صلى
بين الساريتين عن يسارك اذا دخلت ثم خرج فصلى في وجه الكعبة ركعتين
متفق عليه وهذا اللفظ احدى روايات البخاري وعن عامر بن ربيعة
قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر في ليلة مظلمة فلم ندر اين
القبلة فصلى كل رجل منا على حياله فلما اصبحنا ذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم
فنزل فاينما تولوا فثم وجه الله ۝ رواه ابن ماجه والترمذي وقال غريب
ليس اسناده بذاك لا نعرفه الا من حديث اشعث بن سعيد السمان وهو
يضعف في الحديث وقد ذهب اكثر اهل العلم اليه واما ابن حزم فانه ذكره
من حديث عبد الله بن عامر بن ربيعة والحديث انما هو عن عامر كما تقدم وكذا
رواه احمد الطبراني ثم اعله بعاصم ابن عبيد الله وما فعله الترمذي اولى
فان عاصم بن عبيد الله هذا قد قال العجلي في حقه لا باس به ولا اعلم من وثق
الاول وقال ابن معين يحيى عن الماء نه قال عجبا من شعبة هذا الذي ينتقي
الرجال وهو يحدث عن عاصم قلت كيف تعجب هذا من شعبة وقد توفي
روى عنه في موطايه وعن عطا عن جابر بن عبد الله نحوه رواه البيهقي واعله
ابن حزم بعبد الملك بن ابي سليمان العرزمي وقال هو ساقط وهذا افراط منه
فيه فقد وثقه خلق واحتج به مسلم واستشهد به البخاري ورواه الحاكم
من طريق اخرى وقال احتج برواته كلهم غير محمد بن سالم فاني لا اعرفه بعدالة ولا جرح

باب صفة الصلاة

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم

قال ان

قال انما الاعمال بالنيات تقدم في الوضو وغيره وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال مفتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها
التسليم رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد وعلى شرط مسلم وشواهده
عن ابي سفيان عن ابي نضرة كثيرة وعن ابي حميد عبد الرحمن الساعدي
رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلاة
استقبل القبلة ورفع يديه وقال الله اكبر ۝ رواه ابن ماجه وصححه ابن
حبان في كتابه وصف الصلاة بالسنة وعن ابن عمر رضي الله عنه قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو
منكبيه ثم كبر فاذا اراد ان يركع فعل مثل ذلك واذا رفع راسه من الركوع
فعل مثل ذلك ولا يفعله حين يرفع راسه من السجود متفق عليه زاد البخاري
ولا يفعل ذلك حين يسجد واذا قام من الركعتين رفع يديه وعن وائل بن
حجر انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر
وصف همام حيال اذنيه ۝ رواه مسلم وعن عمران بن الحصين رضي الله
عنه قال كانت بي بواسير فسالت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال
صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب ۝ رواه البخاري والحاكم
وهو على شرط مسلم ايضا زاد النسائي فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا
وسعها وعن عائشة رضي الله عنها قالت رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي متربعا
رواه النسائي واما النسائي فقال لا اعلم احدا روى هذا الحديث غير ابي داود الحفري
عن حفص قلت قد رواه محمد بن سعيد الاصبهاني كما رواه الحفري عن حفص بن
غياث افاده البيهقي في سننه الصغير وصححه ابن حبان والحاكم وزاد على شرط الشيخين
وعن الحسن عن سمرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاقعاء في الصلاة رواه
الحاكم وقال صحيح على شرط البخاري اي ان الحسن سمع من سمرة مطلقا كما نقله ابن عبد البر
في استذكاره عن الترمذي عنه وعن عمران بن حصين رضي الله عنه قال سالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل وهو قاعد فقال من صلى قائما فهو
افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القائم ومن صلى نائما فله نصف اجر القاعد
رواه البخاري وعن علي كرم الله وجهه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اذا
قام الى الصلاة قال وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين

حاشية: حيال الشي حذاوه وقبالته

ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول
المسلمين اللهم انت الملك لا اله الا انت انت ربي وانا عبدك ظلمت نفسي واعترفت
بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا انه لا يغفر الذنوب الا انت واهدني لاحسن
الاخلاق لا يهدي لاحسنها الا انت واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها
الا انت لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس اليك انا بك
واليك تباركت وتعاليت استغفرك واتوب اليك ۞ وفي رواية كان اذا
استفتح الصلاة كبر ثم قال وجهت وجهي ۞ رواهما مسلم وفي
رواية ابن حبان لجد حنيفا مسلما وفي اوله كان اذا قام الى الصلاة المكتوبة
وعن ابي هريرة رضي الله عنه في الاستفتاح باللهم باعد بيني وبين خطاياي
الى اخره بعد اول الطهارة وعن جبير بن مطعم رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة قال الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله
بكرة واصيلا ثلاث مرات اللهم اني اعوذ بك من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه
ونفثه ۞ رواه ابو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان وقال الحاكم صحيح الاسناد
واللفظ له وعن عبادة بن الصامت يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة
لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب متفق عليه وفي رواية لا تجزئ صلاة لا يقرا فيها الرجل
بفاتحة الكتاب رواها الدارقطني وقال هذا اسناد صحيح وفي رواية ام
القران عوض عن غيرها وليس غيرها منها عوض رواها الحاكم وقال
على شرطهما وعن رفاعة بن رافع الزرقي قال جاء رجل ورسول الله صلى
الله عليه وسلم في المسجد فصلى قريبا من النبي صلى الله عليه وسلم ثم انصرف اليه فسلم
عليه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اعد صلاتك فانك لم تصل فرجع فصلى
نحو ما صلى ثم انصرف الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم اعد صلاتك فانك لم تصل فقال يا رسول الله كيف اصنع فقال النبي صلى الله
عليه وسلم اذا استقبلت القبلة فكبر ثم اقرا بام القران ثم اقرا بما شئت فاذا
ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك وامدد ظهرك فاذا رفعت
راسك فاقم صلبك حتى ترجع العظام الى مفاصلها فاذا سجدت فمكن لسجودك
فاذا

فاذا رفعت راسك فاجلس على فخذك اليسرى ثم اصنع ذلك في كل ركعة ۞ رواه احمد وابن
حبان والسياق له وترجم عليه في صحيحه ذكر البيان بان فرض المصلي في
صلاته قراءة فاتحة الكتاب في كل ركعة من صلاته لا ان قراءته اياها في ركعة
واحدة تجزيه عن باقي صلاته وقال في كتابه وصف الصلاة بالسنة
هذا بيان واضح ان قراءة الفاتحة يلزم فرضها المصلي في كل ركعة وعن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قراتم الحمد فاقروا
بسم الله الرحمن الرحيم انها ام القران وام الكتاب والسبع المثاني وبسم
الله الرحمن الرحيم احدى اياتها ۞ رواه الدارقطني باسناد كل رجاله ثقات
لا جرم ذكره ابن السكن في سننه الصحاح وعن ام سلمة رضي الله عنها
واسمها هند ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرا في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم
فعدها اية الحمد لله رب العالمين ايتين الرحمن الرحيم ثلاث ايات ملك يوم
الدين اربع ايات هكذا اياك نعبد واياك نستعين وجمع خمس اصابعه ۞
رواه ابن خزيمة في صحيحه من حديث عمر بن هارون عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة
عنها به ۞ وكذا اخرجه الحاكم وقال عمر بن هارون اصل في السنة ولم يخرجاه
وعن مالك بن الحويرث رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا كما رايتموني
اصلي ۞ رواه البخاري وعن رفاعة بن رافع رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال للمسيء صلاته اذا قمت الى الصلاة فتوضا كما امرك الله ثم تشهد واقم
فان كان معك قران فاقرا والا فاحمد الله وهلله وكبره ۞ الحديث رواه
الترمذي وقال حديث حسن وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا امين
فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه ۞ رواه البخاري
وعنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من قراءة ام القران رفع صوته
وقال امين ۞ رواه الدارقطني وقال اسناده حسن وصححه ابن حبان والحاكم وزاد
على شرط الشيخين ۞ وفي البخاري قال عطاء امن ابن الزبير ومن وراءه حتى ان للمسجد
للجة وعن ابي قتادة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرا في الظهر

في الاوليين بام الكتاب وسورتين وفي الركعتين الاخريين بام الكتاب ويسمعنا
الاية احيانا ويطول في الركعة الاولى ما لا يطول في الثانية وكذا في العصر متفق
عليه واللفظ للبخاري وفي مسلم وكذا في الصبح وعن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه قال كنا نحزر قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر
والعصر فحزرنا قيامه في الركعتين الاوليين من الظهر قدر قراءة الم تنزيل السجدة
وحزرنا قيامه في الاخريين قدر النصف من ذلك وحزرنا قيامه في الركعتين
الاوليين من العصر على قدر قيامه في الاخريين من الظهر وفي الاخريين من العصر على النصف
من ذلك رواه مسلم وفي رواية له كان يقرا في صلاة الظهر في الركعتين الاوليين
في كل ركعة قدر ثلاثين اية وفي الاخريين قدر خمس عشرة اية او قال نصف ذلك وفي
العصر في الركعتين الاوليين في كل ركعة قدر قراءة خمس عشرة اية وفي الاخريين قدر نصف
ذلك وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال كنا خلف رسول الله صلى الله عليه
وسلم في صلاة الفجر فقرا رسول الله صلى الله عليه وسلم فثقلت عليه القراءة فلما فرغ
قال لعلكم تقرؤون خلف امامكم قلنا نعم هذا يا رسول الله قال لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب
فانه لا صلاة لمن لم يقرا بها رواه ابو داود والترمذي وقال حسن والدارقطني
وقال اسناده حسن ورجاله ثقات والحاكم وقال اسناده مستقيم ورواه ابن
حبان ايضا في صحيحه والهذ بالذال المعجمة السرعة وشدة الاستعجال في القراءة وعن
سليمان بن يسار عن ابي هريرة رضي الله عنه ما رايت رجلا اشبه صلاة برسول الله
صلى الله عليه وسلم من فلان لامام كان في المدينة قال سليمان فصليت خلفه فكان يطيل
الاوليين من الظهر ويخفف الاخريين ويخفف العصر ويقرا في الاوليين من المغرب بقصار
المفصل ويقرا في الاوليين من العشاء بوسط المفصل ويقرا في الغداة بطول المفصل
رواه احمد والنسائي وصححه ابن حبان وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه كان يقرا في الصبح يوم الجمعة بالم تنزيل في الركعة الاولى وفي الثانية هل
اتى على الانسان حين من الدهر لم يكن شيئا مذكورا متفق عليه وهو لمسلم ايضا
من حديث ابن عباس وللطبراني ايضا في اصغر معاجمه من حديث ابن مسعود زيادة
يديم ذلك انا خرجها عن محمد بن بشر نا دحيم نا الوليد بن مسلم نا ثور بن يزيد عن
عمرو

عمرو بن الاسود ولا عن ثور الا الوليد تفرد به دحيم ولا كتبناه الا عن ابي بشر قلت
ورجال اسناده كلهم ثقات كما ترى وعن ابي هريرة ايضا ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم دخل المسجد فدخل رجل يصلي ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فرد رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقال ارجع فصل فانك لم تصل فرجع الرجل فصلى كما كان صلى ثم
جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فسلم عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليك
السلام ثم قال ارجع فصل فانك لم تصل حتى فعل ذلك ثلاث مرات فقال الرجل والذي
بعثك بالحق ما احسن غير هذا فعلمني فقال اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرا ما تيسر
معك من القران ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد
حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها متفق عليه
وفي رواية للبخاري حتى تستوي قائما بدل تعتدل وقال بعد ثم ارفع حتى تطمئن
جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها
وفي رواية له ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تستوي وتطمئن جالسا
ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تستوي قائما ثم افعل ذلك في صلاتك كلها
وعن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع لم
يشخص راسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك رواه مسلم وعن وائل بن حجر
رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ركع فرج اصابعه واذا سجد ضمها
رواه البيهقي وصححه ابن حبان وروى الحاكم القطعة الاولى منه وقال صحيح على شرط مسلم
وعن ابي هريرة رضي الله عنه انه كان يكبر في الصلاة كلما رفع ووضع فقلنا يا ابا هريرة
ما هذا التكبير فقال انها لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم متفق عليه وعن
حذيفة رضي الله عنه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة
ثم ذكر الحديث الى ان قال ثم ركع فجعل يقول سبحان ربي العظيم ثم قال سمع الله لمن حمده ثم
سجد فجعل يقول سبحان ربي الاعلى رواه مسلم وعن عون بن عبد الله عن عبد الله
ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع احدكم فليقل
ثلاث مرات سبحان ربي العظيم وذلك ادناه واذا سجد فليقل سبحان ربي الاعلى ثلاثا
وذلك ادناه رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه قال ابو داود مرسل عون

لم يدرك عبد الله وذكره البخاري في تاريخه الكبير وقال مرسل وقال الترمذي
ليس اسناده بمتصل عون لم يدرك ابن مسعود **وعن علي كرم الله وجهه** ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان اذا ركع قال اللهم لك ركعت وبك امنت ولك اسلمت خشع لك
سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي • رواه مسلم زاد ابن حبان وما استقلت
به قدمي لله رب العالمين **وعن ابي سعيد الخدري** رضي الله عنه قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا رفع راسه من الركوع قال ربنا لك الحمد ملء السموات وملء
الارض وملء ما شئت من شيء بعد اهل الثناء والمجد احق ما قال العبد وكلنا لك عبد
لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد • رواه مسلم وفي
رواية للنسائي حق ما قال العبد كلنا لك عبد باسقاط الالف في احق والواو
في وكلنا **وعن ابي هريرة** رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا قام الى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه
من الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد • متفق عليه **وعن انس** رضي الله عنه
قال ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا • رواه احمد
والدارقطني والبيهقي والحاكم في اربعينه • وقال حديث صحيح ورواته كلهم ثقات
واقره البيهقي على هذه المقولة في كتبه وقال الحازمي حديث صحيح وقال ابو جعفر
الرازي وقد وثقه غير واحد وقال النسائي ليس بالقوي وقال ابن الصلاح هذا حديث
قد حكم بصحته غير واحد من حفاظ الحديث منهم ابو عبد الله محمد بن علي البلخي من
ائمة الحديث وابو عبد الله الحاكم وابو بكر البيهقي **وعن عبد الله بن عباس** قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا دعاء ندعو به في القنوت من صلاة الصبح اللهم
اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت وتولنا فيمن توليت وبارك لنا فيما اعطيت
وقنا شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت تباركت ربنا
وتعاليت • رواه البيهقي باسناد جيد ثم رواه من غير هذا الوجه وقال فصح
بهذا كله ان تعليم هذا الدعاء وقع لقنوت صلاة الصبح وقنوت الوتر **وعن ابي هريرة**
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركوع في صلاته شهرا
الحديث متفق عليه **وعن ثوبان** رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لا يؤم عبد قوما فيخص نفسه بدعوة دونهم فان فعل فقد خانهم • رواه ابو داود
والترمذي وقال حسن **وعن ابي سعيد** الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اتاني جبريل فقال ان ربي وربك يقول لك كيف رفعت ذكرك قال الله اعلم
قال اذا ذكرتُ ذكرتَ معي • رواه ابن حبان في صحيحه من حديث دراج عن
ابي الهيثم عن ابي سعيد به ودراج هذا ضعفوه ووثقه يحيى بن معين وابن حبان
وحسن له الترمذي وصحح ايضا وادعى الحاكم في مستدركه الاتفاق على صدقه
وعن انس رضي الله عنه في قصة القراء الذين قتلوا قال لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
كلما صلى الغداة رفع يديه يدعو عليهم يعني على الذين قتلوهم • رواه البيهقي باسناد
جيد **وعن ابي هريرة** رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا
اراد ان يدعو على احد او يدعو لاحد قنت بعد الركوع فربما قال سمع
الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد اللهم انج الوليد بن الوليد الحديث وفي اخره
يجهر بذلك • رواه البخاري في كتاب التفسير من صحيحه **وعن ابن عباس**
رضي الله عنهما قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا متتابعا في الظهر
والعصر والمغرب والعشاء وصلاة الصبح في دبر كل صلاة اذا قال سمع الله لمن
حمده من الركعة الاخيرة يدعو على احياء من بني سليم على رعل وذكوان وعصية
ويؤمن من خلفه • رواه ابو داود والحاكم وقال حديث صحيح على شرط البخاري
قلت وفي اسناده هلال بن خباب وثقه ابن معين وغيره وقال العقيلي
في حديثه وهم تغير باخره **وعن خباب** بن الارت رضي الله عنه قال
شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء في جباهنا واكفنا فلم يشكنا
رواه البيهقي باسناد صحيح • ورواه مسلم بدون جباهنا واكفنا **وعن مجاهد**
عن ابن عمر في حديث طويل انه عليه السلام قال للثقفي السائل واذا سجدت فمكن جبهتك
من الارض ولا تنقر نقرا • رواه ابن حبان في صحيحه **وعن ابن عباس** رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اسجد على سبعة اعظم الجبهة
واشار بيده الى انفه • واليدين والركبتين واطراف القدمين • ولا اكفت الثياب
ولا الشعر • متفق عليه **وعن ابي اسحق** وهو السبيعي واسمه عمرو بن

[illegible]

عبد الله قال وصف لنا البراء بن عازب فوضع يديه واعتمد على ركبتيه ورفع عجيزته
وقال هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد ۞ رواه ابو داود والنسائي
وصححه ابن حبان وعن وائل بن حجر رضي الله عنه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم
اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه ۞ رواه الاربعة
وقال الترمذي حسن لا نعرف احدا رواه غير شريك قلت رواه همام ايضا متصلا
قال وقال يزيد بن هارون لم يرو شريك عن عاصم بن كليب الا هذا الحديث قلت
له عنه غيره احاديث ذكرتها في تخريجي لاحاديث الرافعي وصحح الحديث المذكور
ابن حبان وشيخه ابن خزيمة واوما الحاكم الى انه على شرط مسلم في شريك القاضي
وعن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه كنا نضع اليدين قبل الركبتين فامرنا
بالركبتين قبل اليدين ۞ رواه ابن خزيمة في صحيحه وادعى انه ناسخ لتقديم
اليدين وكذا ابن حبان وفي ذلك وقفة اذ في سنده يحيى بن سلمة بن كهيل قال
النسائي وغيره متروك وعن علي كرم الله وجهه انه صلى الله عليه وسلم كان يقول
اذا سجد اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره
وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين ۞ رواه مسلم وعن عباس بن
سهل قال اجتمع ابو حميد وابو اسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة فذكروا
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو حميد انا اعلمكم بصلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث الى ان قال ثم سجد فامكن جبهته وانفه ونحى
يديه عن جنبيه ووضع كفيه حذو منكبيه الحديث ۞ رواه ابو داود
وعن وائل بن حجر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع فرج اصابعه
واذا سجد ضم اصابعه ۞ رواه ابن حبان في صحيحه كما تقدم في الباب وعن البراء بن عازب
رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع بسط ظهره واذا سجد
وضع اصابعه قبل القبلة فتفاج ۞ رواه البيهقي وذكره ابن السكن في صحاحه
قال الجوهري تفاج باعد بين رجليه اذا فحجت وعن محمد بن عمرو بن عطاء انه كان جالسا
مع نفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرنا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ابو حميد الساعدي انا كنت احفظكم لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
رايته اذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه واذا ركع امكن يديه من ركبتيه ثم هصر
ظهره

ظهره فاذا رفع راسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه فاذا سجد وضع يديه غير
مفترش ولا قابضهما واستقبل باطراف اصابع رجليه القبلة فاذا جلس في
الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى واذا جلس في الركعة الاخيرة
قدم رجله اليسرى ونصب الاخرى وقعد على مقعدته ۞ رواه البخاري وعن
ابي حميد في صفة صلاته صلى الله عليه وسلم قال واذا سجد فرج بين فخذيه
غير حامل بطنه على شيء من فخذيه ۞ رواه ابو داود وعن ميمونة رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد لو شاءت بهمة ان تمر بين يديه لمرت وفي لفظ
كان اذا سجد خوى بيديه يعني جنح حتى يرى وضح ابطيه ۞ رواهما مسلم وعن
البراء بن عازب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد جخى ۞ رواه النسائي
وصححه ابن خزيمة والحاكم وقال على شرط الشيخين وعن احمر بالراء بن جزء رضي الله
عنه قال ان كنا لناوي لرسول الله صلى الله عليه وسلم مما يجافي بمرفقيه عن جنبيه
اذا سجد ۞ رواه ابو داود وابن ماجه وصححه ابن السكن قال الشيخ تقي الدين في
الاقتراح هو على شرط البخاري وعن ابي حميد الساعدي رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ركع فوضع يديه على ركبتيه كانه قابض عليهما ووتر
يديه فنحاهما عن جنبيه ۞ رواه الترمذي وقال حسن صحيح وفي رواية
له ثم هوى ساجدا ثم قال الله اكبر ثم ثنى رجله وقعد واعتدل حتى يرجع كل
عظم في موضعه ثم قال حسن صحيح وعن يزيد بن ابي حبيب ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم مر على امراتين تصليان فقال اذا سجدتما فضما بعض اللحم الى الارض فان
المراة ليست في ذلك كالرجل ۞ رواه ابو داود في مراسيله قال البيهقي وهو احسن
من موصول فيه وعن ابن عباس رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول بين السجدتين
اللهم اغفر لي وارحمني وعافني واهدني وارزقني ۞ رواه ابو داود لذلك والترمذي
ايضا الا انه قال بدل وعافني واجبرني وابن ماجه ايضا بلفظ كان يقول بين
السجدتين في صلاة الليل رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارزقني وارفعني ۞ ورواه
الحاكم بلفظ ابي داود ثم بلفظ ابن ماجه بزيادة واهدني ثم قال فيهما هذا
حديث صحيح الاسناد وقال الترمذي هذا حديث غريب قال وروى بعضهم هذا الحديث

عن كامل ابي العلاء يعني احد رواته مرسلا قال الحاكم وابو العلاء هذا ممن
جمع حديثه في الكوفيين وثقه يحيى بن معين وقال النسائي مرة
ليس بالقوي ومرة ليس به باس وقال ابن عدي ارجو انه لا باس به وخرجه
ابن حبان وعن مالك بن الحويرث رضي الله عنه انه راى النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي فاذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا رواه البخاري
وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال كنا نقول قبل ان يفرض علينا التشهد
السلام على الله قبل عباده السلام على جبريل وميكائيل السلام على فلان
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام
ولكن قولوا التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا عبده ورسوله رواه الدارقطني والبيهقي وقال اسناده صحيح
وصححه ابن السكن ايضا واصله في الصحيحين وفي مسلم بزيادة لم يجر من المسئلة
باسا وعن عبد الله بن بحينة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قام في صلاة الظهر وعليه جلوس فلما اتم صلاته سجد سجدتين وفي لفظ صلى لنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين من بعض الصلوات ثم قام فلم يجلس الحديث
متفق عليه وترجم البخاري عليه باب من لم ير التشهد الاول واجبا لانه عليه
السلام قام من الركعتين ولم يرجع وعن ابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان اذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه ورفع اصبعه اليمنى التي تلي
الابهام فدعا بها ويده اليسرى على ركبته باسطها عليها وفي لفظ كان اذا قعد
في التشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى
وعقد ثلاثا وخمسين واشار بالسبابة رواهما مسلم وعن وائل بن حجر
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم عقد في جلوسه للتشهد الخنصر والبنصر ثم حلق
الوسطى بالابهام واشار بالسبابة رواه البيهقي وفي رواية لابن حبان وقبض
خنصره والتي تليها وجمع بين ابهامه والوسطى ورفع التي بينهما يدعو بها وعن
عبد الله بن الزبير رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قعد في

الصلاة

الصلاة جعل قدمه اليسرى ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى واشار باصبعه وفي لفظ واشار
بالسبابة رواه البيهقي وفي رواية لابن حبان وقبض خنصره والتي تليها وجمع
بين ابهامه والوسطى ورفع التي بينهما يدعو بها وعن عبد الله بن الزبير رضي
الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى
بين فخذه وساقه وفرش قدمه اليمنى ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع
يده اليمنى على فخذه اليمنى واشار باصبعه وفي لفظ واشار بالسبابة ووضع ابهامه
على اصبعه الوسطى ويلقم كفه اليسرى ركبته رواهما مسلم وعنه انه ذكر
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يشير باصبعه اذا دعا ولا يحركها وفي رواية انه
راى النبي صلى الله عليه وسلم يدعو كذلك ويتحامل النبي صلى الله عليه وسلم بيده اليسرى
على فخذه اليسرى وفي رواية [illegible] لا يجاوز بصره اشارته رواها ابو داود وفي صحيح
ابن حبان عنه انه عليه السلام كان اذا تشهد وضع يده اليسرى على فخذه اليسرى
ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى واشار باصبعه السبابة لا يجاوز بصره اشارته
وعن مالك بن نمير الخزاعي عن ابيه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم واضعا
ذراعه اليمنى على فخذه اليمنى رافعا اصبعه السبابة قد حناها شيئا رواه ابو
داود والنسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان وابن السكن حناها اي امالها وعن
ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاشارة بالاصبع اشد
على الشيطان من الحديد وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال هي مذعرة للشيطان ذكرها
ابن السكن في صحاحه في هذا الباب وعن فضالة بن عبيد رضي الله عنه قال سمع رسول الله صلى
الله عليه وسلم رجلا يدعو في صلاته لم يحمد الله ولم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال
النبي صلى الله عليه وسلم عجل هذا ثم دعاه فقال له ولغيره اذا صلى احدكم فليبدا بتحميد
ربه والثناء عليه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو بعد بما شاء رواه الترمذي
وقال حسن صحيح والحاكم وقال على شرط الشيخين ولا اعرف له علة وعن ابي مسعود عقبة
بن عمرو الانصاري رضي الله عنه قال اقبل رجل حتى جلس بين يدي رسول الله صلى الله عليه
وسلم ونحن عنده فقال يا رسول الله اما السلام عليك فقد عرفناه فكيف نصلي عليك
اذا نحن صلينا عليك في صلاتنا قال فصمت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى

أجبنا ان الرجل لم يسأله ثم قال اذا صليتم علي فقولوا اللهم صل على محمد النبي الامي وعلى
آل محمد كما صليت على ابرهيم وعلى آل ابرهيم وبارك على محمد النبي الامي وعلى آل محمد
كما باركت على ابرهيم وعلى آل ابرهيم انك حميد مجيد ۞ رواه الدارقطني وقال هذا
اسناد حسن متصل وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وقال صحيح
على شرط مسلم ولم يخرجاه بذكر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة
وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا
التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن فكان يقول التحيات المباركات الصلوات
الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد
الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله ۞ رواه مسلم
وقد ذكرت في تخريج احاديث الرافعي التشهدات فبلغت ثلاثة عشر
تشهدا فراجعها منه فانها من المهمات ومنها عن ابي موسى الاشعري رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليكن من قول احدكم التحيات
الطيبات الصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله رواه
مسلم وعن كعب بن عجرة قال خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا قد
عرفنا ان نسلم عليك فكيف نصلي عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما
صليت على ابرهيم انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابرهيم
انك حميد مجيد ۞ متفق عليه وعن علي كرم الله وجهه ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يقول بين التشهد والتسليم اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما
اسررت وما اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر
لا اله الا انت ۞ رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا فرغ احدكم من التشهد الاخر فليتعوذ بالله من اربع من عذاب جهنم
ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال ۞ رواه مسلم
ايضا وعن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه قال كنت ارى النبي صلى الله عليه
وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خده ۞ رواه مسلم ايضا
عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف كان ... التكبير كلما رفع راسه ... وفي رواية
عن شماله قال ابن عبد البر هذا اسناد مدني صحيح

٢٢

وفي رواية للدارقطني كان يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده وعن يساره حتى يرى
بياض خده ثم قال هذا اسناد صحيح وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال ما نسيت
من الاشياء فلم انس تسليم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة عن يمينه وشماله
السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله ثم قال كاني انظر الى بياض
خده صلى الله عليه وسلم ۞ رواه الدارقطني وصححه ابن حبان وعن الحسن
عن سمرة قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نرد على الامام وان نتحاب
وان يسلم بعضنا على بعض ۞ رواه ابو داود وهذا لفظه وابن ماجه بلفظ
امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نسلم على ائمتنا وان يسلم بعضنا على
بعض ورواه الحاكم بلفظ ابي داود ثم قال صحيح الاسناد قال
وسعيد بن بشير يعني الذي في اسناد ابي داود امام من اهل الشام في عصره
الا ان الشيخين لم يخرجاه لما وصفه ابو مسهر من سوء حفظه قال ومثله لا
ينزل بهذا القدر وعن عاصم بن ضمرة عن علي قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي قبل العصر اربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين
ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين ۞ رواه الترمذي وقال حسن قال الشيخ تقي
الدين في الامام وبعضهم يصحح رواية عاصم هذا عن علي فصل وعن عائشة
رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة لم ينظر الا الى موضع سجوده
رواه ابن عدي وقال شيخه علي ابو علي القرشي وهو مجهول منكر الحديث وعن عمار
بن ياسر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرجل ليصلي الصلاة
ولعله لا يكون له منها الا عشرها او تسعها او ثمنها او سبعها او سدسها حتى اتى
على الصلاة ۞ رواه ابن حبان في صحيحه وقال اسناده متصل وعن ابي هريرة
رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اول ما يحاسب به العبد
صلاته فان كان اكملها والا قال الله انظروا ما لعبدي من تطوع فان وجد
له قال اكملوا به الفريضة ۞ رواه النسائي باسناد صحيح ورواه الترمذي من
طريق اخر الى ابي هريرة ثم قال حسن في الالمام وقال صحيح الاسناد قال وله شاهد
على شرط مسلم فذكره من حديث تميم الداري وعن ابن عباس رضي الله عنه رفعه
اذا قام احدكم في الصلاة فلا يغمض عينيه ۞ رواه ابن عدي وفيه مصعب

بن سعيد المصيصي وقال يحدث عن الثقات بالمناكير وصحف عليهم رواه عنه
عن موسى بن أعين عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال وتفرد به موسى
عن ليث. وعن أبي حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد قال كان الناس يؤمرون
أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة قال أبو حازم لا أعلمه
إلا ينمي ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه البخاري. وعن وائل
بن حجر رضي الله عنه أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل
في الصلاة ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى. رواه مسلم. وعنه
قام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فاستقبل القبلة فكبر فرفع يديه حتى حاذى
أذنيه ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد. رواه
أبو داود وصححه ابن خزيمة وابن حبان. وعنه صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم
فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره. رواه ابن خزيمة. وعن هلب
يزيد بن قنافة الطائي رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه. رواه الترمذي وقال حسن وصححه ابن السكن
وعن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ألا وإني نهيت أن أقرأ
القرآن راكعا أو ساجدا فأما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود
فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم. وعن أبي هريرة رضي الله عنه
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد
فأكثروا الدعاء. رواهما مسلم. وعن أيوب عن أبي قلابة عبد الله بن زيد
قال جاءنا مالك بن الحويرث فصلى بنا في مسجدنا هذا فقال إني لأصلي بكم وما أريد الصلاة
لكني أريد أن أريكم كيف رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قال
أيوب فقلت لأبي قلابة كيف كانت صلاته قال مثل صلاة شيخنا هذا
يعني عمرو بن سلمة قال أيوب وكان ذلك الشيخ يتم التكبير وإذا رفع رأسه من
السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض ثم قام. رواه البخاري. وعن أبي قتادة رضي
الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يطول في الركعة الأولى ما لا يطول في
الثانية. متفق عليه. تقدم في أوائل الباب. وعن ثوبان رضي الله عنه قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثا وقال اللهم أنت السلام

ومنك

ومنك السلام تباركت ذا الجلال والإكرام. رواه مسلم وفي ذلك أحاديث كثيرة. وعن
السائب بن أخت نمر قال صليت مع معاوية الجمعة في المقصورة فلما سلم الإمام قمت في
مقامي فصليت فلما دخل أرسل إلي فقال لا تعد لما فعلت إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة
حتى تكلم أو تخرج فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا بذلك ألا توصل صلاة حتى
نتكلم أو نخرج. رواه مسلم وأما الحاكم فأخرجه وقال صحيح على شرط الشيخين
ولم يخرجاه. وعن إبراهيم بن إسماعيل عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم أيعجز أحدكم أن يتقدم أو يتأخر أو عن يمينه أو عن شماله في
الصلاة يعني السبحة. رواه أبو داود ولم يضعفه ورواه ابن ماجه أيضا وإبراهيم
هذا قال أبو حاتم مجهول وأثنى عليه غيره بالدين وقال البخاري لا يثبت حديثه هذا
وقال في صحيحه ويذكر عن أبي هريرة رفعه لا يتطوع الإمام في مكانه ولم يصح. وعن
عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا
تتخذوها قبورا. متفق عليه. وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه و
وسلم قال صلوا أيها الناس في بيوتكم فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة. متفق
عليه أيضا. وفي رواية لمسلم فعليكم بالصلاة في بيوتكم فإن خير صلاة المرء في بيته
إلا الصلاة المكتوبة. وفي رواية لأبي داود بإسناد صحيح صلاة المرء في بيته
أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة. وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلم قام النساء حين يقضي تسليمه ومكث يسيرا قبل أن يقوم
قال ابن شهاب فأرى والله أعلم أن مكثه لكي ينفذ النساء قبل أن يدركهن من انصرف
من القوم. رواه البخاري. وفي رواية له فإذا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم
قام الرجال. وفي رواية له تعليقا أنهن كن يدخلن بيوتهن من قبل أن ينصرف
رسول الله صلى الله عليه وسلم. وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال لا يجعلن
أحدكم للشيطان من نفسه جزءا يرى أن حقا عليه ألا ينصرف إلا عن يمينه لقد
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن شماله. رواه مسلم. وللبخاري لقد
رأيت النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا ينصرف عن يساره. وعن أنس رضي الله عنه قال
أكثر ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه. رواه مسلم. باب

شروط الصلاة عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار ○ رواه ابو داود وابن ماجه والترمذي
وقال حديث حسن والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم ولذا صححه ابن خزيمة وابن
حبان ○ والمراد بالحائض البالغ وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عورة للمومن ما بين سرته الى ركبته ○ رواه
الحارث بن ابي اسامه وفيه دواد بن المحبر صاحب كتاب العقل وقد ضعفوه
واما يحيى بن معين فقال ثقة وقال ابو داود فيه شبه الضعيف وعن ابن فيه
عباس وجرهد ومحمد بن جحش رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم الفخذ
عورة ○ ذكره البخاري في صحيحه بلفظ ويروى عنهم قال البيهقي ذكرها البخاري
بلا اسناد ثم اسندها هو وقال هذه اسانيد صحيحة يحتج بها وعن جابر بن
زيد ان ابن عباس كان يقول في هذه الآية ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها
قال الوجه والكفان ○ رواه اسمعيل القاضي كما افاده ابن القطان في كتابه احكام
النظر عن علي بن عبد الله عن زياد بن الربيع عن صالح الدهان وثقهما احمد عن
جابر وعن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله اني رجل اصيد
فاصلي في القميص الواحد قال نعم وازرره ولو بشوكة ○ رواه ابو داود والنسائي
وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وذكره البخاري في صحيحه تعليقا غير
مجزوم به ثم قال وفي اسناده نظر وعن ابن عمر رضي الله عنه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول ○
رواه مسلم وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقبلت
الحيضة فدعي الصلاة فاذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي ○ متفق عليه
وتقدم في الغسل وعن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال تنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه ○ تقدم في النجاسة
وعنه ايضا ان اعرابيا بال في المسجد فامر النبي صلى الله عليه وسلم بذنوب من ماء
فصب عليه ○ متفق عليه زاد مسلم ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاه
فقال ان هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر وانما هي
لذكر الله

لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن او كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي باصحابه اذ خلع نعليه
فوضعهما عن يساره فلما راى ذلك القوم القوا نعالهم فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلاته قال ما حملكم على القائكم نعالكم قالوا رأيناك ألقيت نعليك فالقينا نعالنا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جبريل عليه السلام اتاني فاخبرني ان فيهما قذرا
فاذا جاء احدكم المسجد فلينظر فان راى في نعليه قذرا او اذى فليمسحه وليصل
فيهما ○ رواه ابو داود وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وزاد على شرط مسلم
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة
العصر فسلم في ركعتين فقام ذو اليدين فقال يا رسول الله اقصرت الصلاة ام نسيت
الحديث متفق عليه وعن معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه قال بينا انا اصلي
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرماني
القوم بابصارهم فقلت واثكل امياه ما شانكم تنظرون الي فجعلوا يضربون
بايديهم على افخاذهم فلما رايتهم يصمتونني لكني سكت فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فبابي هو وامي ما رايت معلما قبله ولا بعده احسن تعليما منه فوالله ما كهرني ولا
ضربني ولا شتمني ثم قال ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هو
التسبيح والتكبير وقراءة القرآن او كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ○ رواه مسلم
وفي رواية ابي داود لا تحل مكان لا يصلح وفي رواية ابن حبان ما هي منفردا به
لم يخرج البخاري عن معاوية بن الحكم شيئا وعن عبد الله بن مسعود رضي
الله عنه انه عليه السلام قال اذا قعد احدكم فليقل التحيات لله ○ فذكرها
الى ان قال ثم ليتخير من المسألة ما شاء متفق عليه ○ وفي رواية للبخاري ثم ليتخير من الدعاء
اعجبه اليه فيدعو به وفي رواية له ثم ليتخير من الثناء ما شاء وعن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال والتصفيق
للنساء ○ متفق عليه زاد مسلم في الصلاة وعن سهل بن سعد رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نابه شيء في صلاته فليسبح فانه اذا

سبح للقوم اليه وانما التصفيق للنسا متفق عليه ٥ وفي رواية للبخاري من نابه
شي في صلاته فليقل سبحان الله وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فسجد سجدتين بعدها سلم ٥
متفق عليه واللفظ للبخاري وعن ابي قتادة رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يصلي وهو حامل امامة بنت ابنته زينب فاذا سجد وضعها
واذا قام حملها متفق عليه ٥ زاد مسلم وهو يؤم الناس في المسجد وعن
ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
كان احدكم يصلي فلا يدع احدا يمر بين يديه وليدرأه ما استطاع فان
اباه فليقاتله فانما هو شيطان ٥ رواه مسلم وفي رواية له اذا صلى احدكم
الى شي يستره من الناس فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفع في نحره فان ابا فليقاتله
فانما هو شيطان وهو في البخاري ايضا لكن الا انه قال فليدفعه وفي بعض رواياته
اذا مر بين يدي احدكم شي وهو يصلي فليمنعه فان ابى فليمنعه فان ابى فليقاتله
فانما هو شيطان وعن ابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا كان احدكم يصلي فلا يدع احدا يمر بين يديه فان ابا فليقاتله فان معه القرين
رواه مسلم وفي رواية لابن حبان لا تصلوا الا الى سترة ولا تدع احدا يمر بين
يديه فان ابى فليقاتله وعن سهل بن سعد رضي الله عنه كان بين مصلى النبي
صلى الله عليه وسلم والجدار ممر الشاة وفي رواية للبخاري كان بين جدار المسجد
مما يلي القبلة وبين المنبر ممر الشاة وعن سلمة بن الاكوع انه كان يتحرى الصلاة عند
الاسطوانة وذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتحرى الصلاة عندها ٥ متفق عليه
زاد البخاري عند الاسطوانة التي عند المصحف وعن ابن عمر رضي الله عنه قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج يوم العيد امر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلي
اليها والناس وراه وكان يفعل ذلك في السفر متفق عليه وعن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تجزي من السترة قدر مؤخرة الرحل ولو بدقة شعرة
وعن سبرة بن معبد رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم استتروا
في صلاتكم ولو بسهم ٥ رواهما الحاكم وقال في كل منهما صحيح على شرط مسلم

وذكر

وذكر الثاني ابن السكن في صحاحه وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم فليجعل تلقا وجهه شيئا فان لم يجد
فلينصب عصا فان لم يكن معه عصا فليخط خطا ثم لا يضره ما مر امامه
رواه ابو داود وابن ماجه واشار الى ضعفه الشافعي وصححه احمد وابن حبان
وغيرهما وقال البيهقي لا باس به في مثل هذا الحكم ان شا الله وعن ابي
الجهيم عبد الله بن الحارث الانصاري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خيرا له من
ان يمر بين يديه متفق عليه ٥ وفي بعض روايات ابي ذر عن ابي الهيثم في صحيح البخاري
ماذا عليه من الاثم قال ابو النضر لا ادري قال اربعين يوما او شهرا او سنة
وهنا في صحيح ابن حبان بدون انه من قول ابي النضر وزيادة او ساعة وعن زيد
ابن خالد رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لو يعلم المار
بين يدي المصلي ماذا عليه كان لان يقوم اربعين خريفا خير له من ان يمر بين يديه
رواه البزار في مسنده ٥ وفي رواية لابن ماجه لان يقوم اربعين خير له من ان يمر
بين يدي اخيه معترضا في الصلاة كان لان يقيم مائة عام خير له من الخطوة التي
خطا ٥ رواه ابن ماجه وصححه ابن حبان فصل عن عائشة رضي الله عنها قالت
سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة قال هو اختلاس يختلسه
الشيطان من صلاة العبد ٥ رواه البخاري منفردا به واغرب الحاكم فقال اتفقا على
اخراجه وعن الحارث بن الحارث الاشعري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ان الله عز وجل امر يحيى بن زكريا بخمس كلمات ان يعمل بها ويامر بني اسرائيل
ان يعملوا بها الحديث بطوله الى ان قال وان الله امركم بالصلاة فاذا صليتم فلا تلتفتوا
فان الله ينصب وجهه لوجه عبده في صلاته ما لم يلتفت ٥ رواه الترمذي وقال
حسن صحيح غريب وصححه ابن حبان والحاكم وقال اخرج الشيخان برواة هذا الحديث عن اخرهم
والحديث على شرط الايمة صحيح محفوظ قلت فيه زيد بن سلام ولم يخرج له البخاري
في صحيحه شيئا وعثمان بن سعيد الدارمي ولم يخرجا له وعن انس رضي الله عنه قال قال
لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اياك والالتفات في الصلاة فان الالتفات

في الصلاة هلكة فان كان لا بد ففي التطوع لا في الفريضة ۝ رواه الترمذي وقال
حسن غريب وعن ابي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يزال الله مقبلا على العبد في صلاته ما لم يلتفت فاذا التفت انصرف
عنه ۝ رواه ابو داود ولم يضعفه والنسائي وفي اسناده ابو الاحوص وقال
ولا نعرف اسمه ولا روى عنه غير الزهري قال ابن معين ليس بشي وقال
النسائي مجهول وقال ابو احمد الكرابيسي ليس بالمتين عندهم وذكره ابن حبان
في ثقاته ۝ واما الحاكم فرواه في المستدرك من طريقه وقال صحيح الاسناد
ثم قال وابو الاحوص هذا مولى بني الليث ما بقي من اهل المدينة ثقة
الزهري وعن جابر رضي الله عنه قال اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فصلينا وراءه وهو قاعد فالتفت الينا فرآنا قياما فاشار الينا فقعدنا
وذكر الحديث ۝ رواه مسلم وعن سهل بن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم
جا وابو بكر في الصلاة فصفق الناس وكان ابو بكر لا يلتفت في صلاته فلما اكثر
الناس التصفيق التفت ابو بكر وذكر الحديث متفق عليه وعن ابن عباس رضي
الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلحظ في الصلاة يمينا وشمالا ولا
يلوي عنقه خلف ظهره ۝ رواه النسائي والترمذي وقال غريب وصححه ابن القطان
وصححه ابن حبان ايضا ولفظه يلتفت بدل يلحظ ورواه الحاكم كذلك وقال صحيح على
شرط البخاري وكذا ذكر الشيخ تقي الدين في اخر الاقتراح انه على شرطه وعن سهل
ابن الحنظلية رضي الله عنه قال ثوب بالصلاة يعني الصبح فجعل رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي وهو ينظر الى الشعب ۝ رواه ابو داود باسناد حسن صحيح وقال
كان ارسل فارسا الى الشعب من اجل الحرس وزاد الحاكم وقال صحيح على شرط
الشيخين وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال
اقوام يرفعون ابصارهم الى السما في صلاتهم فاشتد قوله في ذلك حتى قال لينتهن
عن ذلك او لتخطفن ابصارهم ۝ رواه البخاري وعن جابر بن سمرة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لينتهين اقوام يرفعون ابصارهم الى
السما في الصلاة او لا ترجع اليهم وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لينتهين اقوام عن رفع ابصارهم عند الدعا في الصلاة الى
السماء

السما او لتخطفن ابصارهم ۝ رواهما مسلم وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا صلى رفع بصره الى السما فنزلت الذين هم في صلاتهم خاشعون فطاطا راسه
رواه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد على سبعة اعظم الحديث وفي اخره
ولا اكف الثياب ولا الشعر ۝ متفق عليه كما تقدم في الباب قبله وعن كريب ان عبد الله
ابن عباس راى عبد الله بن الحارث يصلي وراسه معقوص من ورائه فقام فجعل يحله فلما
انصرف اقبل الى ابن عباس فقال ما لك وراسي فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول انما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف ۝ رواه مسلم وعن ابي هريرة
رضي الله عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يغطي الرجل فاه في الصلاة ۝ رواه
ابو داود وابن ماجه وفيه الحسن بن ذكوان تكلموا فيه واخرج له البخاري وذكره
ابن حبان في ثقاته واخرج هذا الحديث في صحيحه من جهته وكذا الحاكم وقال صحيح
على شرط الشيخين وعنه رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال التثاوب
من الشيطان فاذا تثاءب احدكم فليكظم ما استطاع ۝ متفق عليه واللفظ
لمسلم ولفظ البخاري ان الله يحب العطاس ويكره التثاوب فاما التثاوب
فانما هو من الشيطان فاذا تثاءب احدكم فليرده ما استطاع فان احدكم اذا تثاءب
ضحك منه الشيطان ۝ وفي رواية له فاذا قال ها ضحك منه الشيطان وفي
رواية للترمذي فاذا قال الرجل اه اه اذا تثاءب فان الشيطان يضحك من جوفه
ثم قال حديث حسن صحيح وصححه ابن حبان وفي رواية له ولا يقولن هاه هاه
فان ذلك من الشيطان يضحك منه ثم قال حسن صحيح وعن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تثاءب احدكم فليمسك بيده على
فيه فان الشيطان يدخل ۝ وفي رواية اذا تثاءب احدكم في الصلاة فليكظم ما استطاع
فان الشيطان يدخل رواهما مسلم في اواخر كتابه وعن عائشة رضي الله عنها
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه
الاخبثان ۝ رواه مسلم وعن ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم اذا وضع عشا احدكم واقيمت الصلاه فابدوا بالعشا ولا يعجل
حتى يفرغ منه متفق عليه • وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا كان احدكم في الصلاه فانه يناجي ربه عز وجل فلا يبزقن
بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره او تحت قدمه • متفق عليه
وفي رواية لهما او تحت قدمه • وفي روايه للبخاري من حديث ابي هريره ولا
عن يمينه فان عن يمينه ملكا اخرجه الحاكم بلفظ نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن الاختصار في الصلاة وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه فاعرب
وعن ابي هريره رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يصلي الرجل
مختصرا متفق عليه • وفي روايه لابن حبان الاختصار في الصلاه راحه اهل
النار • قال ابن حبان يعني فعل اليهود والنصارى وهم اهل النار قال ابو
داود يعني يضع يده على خاصرته • وعن ابي برزه الاسلمي قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا ركع لو صب على ظهره ما لاستقر • رواه الطبراني في
الكبير وابن ماجه باسناد حسن وحديث النهي عن التدبيح في الصلاه • رواه الدار
قطني وغيره ولا احتج به لضعفه الشديد • وعن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الارض كلها مسجد الا المقبره والحمام • رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه وروي
مسندا ومرسلا • قال الترمذي وكان الثاني اثبت واصح • وصحح الاول ابن حبان
والحاكم من طرق على شرط الشيخين • وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلى في سبع مواطن في المزبلة والمجزرة والمقبره
وقارعة الطريق وفي الحمام وفي معاطن الابل وفوق ظهر بيت الله • رواه
الترمذي وقال اسناده ليس بذاك القوي قال وهو اشبه واصح من حديث
عمر الذي رواه ابن ماجه • وعن جابر بن سمره ان رجلا سال النبي صلى الله عليه
وسلم قال اصلي في مرابض الغنم قال نعم اصلي في مبارك الابل قال لا رواه مسلم
وعن انس بن مالك رضي الله عنه انه كان في موضع مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
قبل ان يبنيه قبور المشركين فامر بها فنبشت الحديث متفق عليه ترجم عليه
الضيا

واحدها المقبره

الضيا المقدسي باب جواز الصلاه في المقبره اذا نبشت • باب سجود السهو عن محمد
ابن سيرين عن ابي هريره رضي الله عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى
صلاتي العشي اما الظهر واما العصر فسلم في ركعتين ثم اتى جذعا في قبلة المسجد
واستند اليها مغضبا وخرج سرعان الناس فقام ذو اليدين فقال يا رسول
الله اقصرت الصلاه ام نسيت فنظر النبي صلى الله عليه وسلم يمينا وشمالا
فقال ما يقول ذو اليدين فقالوا صدق لم تصل الا ركعتين فصلى ركعتين وسلم
ثم كبر ثم سجد ثم كبر فرفع ثم كبر وسجد ثم كبر ورفع قال واخبرت عن عمران
ابن حصين انه قال وسلم متفق عليه من طرق وفي بعضها صلى لنا بدل صلى بنا
وفي روايه لمسلم انها صلاه العصر وفي اخرى صلاه الظهر • وعن زياد بن علاقه
قال صلى بنا المغيره بن شعبه فنهض في الركعتين فقلنا سبحان الله قال سبحان الله ومضى
فلما اتم صلاته وسلم سجد سجدتي السهو فلما انصرف قال رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصنع كما صنعت • رواه ابو داود والترمذي وقال حسن صحيح وفي صحيح
ابن حبان والحاكم مثله من روايه عقبه بن عامر قال الحاكم صحيح على شرطهما الحديث
سعد بن ابي وقاص مثلهما • وعن المغيره بن شعبه رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا قام الامام في الركعتين فان ذكر قبل ان يستوي قائما فليجلس
وان استوى قائما فلا يجلس ويسجد سجدتي السهو • رواه ابو داود وابن ماجه وفي
اسناده جابر الجعفي وهو شيعي غال ووثقه شعبه والثوري واطلق الترك عليه
النسائي • وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا ام اربعا فليطرح الشك
وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم فان كان صلى خمسا شفعن
له صلاته وان كان صلى اتماما لاربع كانتا ترغيما للشيطان • رواه مسلم
وعن معاويه بن الحكم السلمي في اجابة العاطس في صلاته ولم يامره
عليه السلام بالسجود وتقدم في الباب قبله • وعن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسا فلما انفتل قالوا

قالوا الا نصليت خمسا فسجد سجدتين ثم سلم. متفق عليه. باب سجود
التلاوة عن زيد بن ثابت رضي الله عنه انه قرا على النبي صلى الله عليه
وسلم والنجم اذا هوى فلم يسجد. متفق عليه. ورواه الدارقطني
وقال لم يسجد منا احد واعله ابن حزم بيزيد بن عبد الله بن قسيط
وقال قد صح عن مالك انه لا يعتمد على روايته قلت [redacted] قد اخرجه
الشيخان من طريقه وكذا ابو داود وقال كان زيد الامام فلم يسجد
وكذا النسائي والترمذي وقال حسن صحيح. وروى عنه مالك في موطابه
فابن الصحة عنه كما ان عمر. وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرا والنجم فسجد فيها. متفق عليه وفي رواية
للبخاري ان ذلك كان بمكة. وعن ابي هريرة رضي الله عنه انه عليه السلام
سجد في اذا السما انشقت ولا ازال اسجد بها حتى القاه. متفق عليه. وفي رواية
لمسلم سجدنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في اذا السما انشقت واقرا باسم
ربك. وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اقراه خمس
عشرة سجدة في القران منها ثلاث في المفصل وفي سورة الحج سجدتان. رواه
ابو داود وابن ماجه والحاكم وقال رواته مصريون قد احتج الشيخان باكثرهم
وليس في عدد سجود القران اثر منه. وعن ابن عباس رضي الله عنه قال ص
ليس من عزائم السجود وقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فيها
رواه البخاري وفي رواية له كان داود ممن امر نبيكم ان يقتدي به
فسجدها داود وسجدها رسول الله صلى الله عليه وسلم. وعن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه انه قال قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر ص فلما
بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه فلما كان يوم اخر قراها فلما بلغ السجدة
تشزن الناس للسجود فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هي توبة نبي
ولكني رايتكم تشزنتم للسجود فنزل وسجد وسجدوا. رواه ابو داود
وصححه ابن حبان والحاكم بزيادة على شرط الشيخين وقال البيهقي

حسن الاسناد صحيح واعله ابن خزيمة. معنى تشزنا تهيأنا للسجود كما جاء في احدى
وانبى الحاكم. وعن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في سجدة ص
سجدها داود توبة ونسجدها شكرا. رواه النسائي وقال البيهقي في المعرفة
روي موصولا من اوجه واما ابن السكن فصححه وليس بالقوي قلت [redacted] يعضد
ارساله قول ابن عباس السالف. وعن ابن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقرا القران فيقرا سورة فيها سجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد بعضنا
موضعا لمكان جبهته. متفق عليه. وفي رواية لمسلم في غير صلاة. وعنه
رضي الله عنه ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد في صلاة الظهر ثم
قام فركع فراينا انه قرا تنزيل السجدة. رواه ابو داود. كذلك والحاكم بلفظ
انه صلى الظهر فسجد فظننا انه قرا تنزيل السجدة ثم قال هذا حديث صحيح على
شرط الشيخين وهو سنة صحيحة عزيزة ان الامام يسجد فيما يسر بالقراءة
مثل سجوده فيما يجهر. وعنه ايضا قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرا
علينا القران فاذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا. رواه ابو داود وقال
عبد الرزاق كان الثوري يعجبه هذا الحديث قال ابو داود يعجبه لانه
كبر قلت [redacted] وهو من رواية عبد الله العمري المكبر اخرج له مسلم
وحده مقرونا باخيه عبيد الله بن عمر وقال الحاكم في مستدركه في اواخر
مناقب رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه من طريقه وقال صحيح على شرط الشيخين
ووهاه ابن حبان وقال احمد صالح الحديث وقال ابن معين مرة يكتب حديثه وقال
ابن عدي لا باس به وقال ابن القطان والصواب حسن هذا الحديث للخلف في العمري. وعن
عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في سجود القران
بالليل يقول في السجدة مرارا سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته
رواه الثلاثة وقال الترمذي حديث حسن صحيح والحاكم بزيادة فتبارك الله احسن
الخالقين. وقال صحيح على شرط البخاري ومسلم. باب سجود الشكر عن البراء
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم خر ساجدا حين جاءه كتاب علي رضي الله عنه
من اليمن باسلام همدان. رواه البيهقي في المعرفة والسنن وقال

البرا

هذا اسناد صحيح قد اخرج البخاري صدره ولم يسقه بتمامه وسجود الشكر
في تمامه صحيح على شرطه وعن كعب بن مالك رضي الله عنه في حديث
توبته انه لما بلغته البشارة خر ساجدا متفق عليه وفي رواية للحاكم
من حديث كعب بن عجرة انه عليه السلام امر كعب بن مالك حين
تيب عليه وعلى اصحابه ان يصلي سجدتين رواه في ترجمته وعن ابي بكرة
نفيع بن الحارث رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا جاءه
امر يسره خر ساجدا شكرا لله تعالى رواه ابو داود وابن ماجه والترمذي
وقال حسن قلت وهو من رواية بكار بن عبد العزيز قال ابن معين مرة
ليس بشيء وقال مرة صالح وقال الحاكم صدوق عند الايمة وقال ابن عدي
ارجوا انه لا باس به واعله ابن القطان بابي بكار وقال لا يعرف له حال قلت
قد روى عن ابيه وعنه جماعة وذكره ابن حبان في الثقات لا جرم اخرجه
الحاكم من طريقه وقال حديث صحيح قال وله شواهد يكثر ذكرها منها انه عليه
السلام راى القرد فخر ساجدا ومنها انه راى رجلا به زمانة فخر ساجدا
ومنها ما روى السعدي هذا وقال المرسل ذكره من حديث عرفجة السلمي قال ولا
يرون له صحبة

باب صلاة النفل

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال
صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين
بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين بعد الجمعة متفق عليه
وفي بعض طرقه عن ابن عمر وحدثتني اختي حفصة ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يصلي ركعتين خفيفتين بعد ما يطلع الفجر وعن عائشة رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدع اربعا قبل الظهر رواه البخاري وعن عبد الله
ابن السايب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي اربعا
بعد ان تزول الشمس قبل الظهر وقال انها ساعة تفتح فيها ابواب السما واحب
ان يصعد لي فيها عمل صالح رواه الترمذي وقال حسن غريب قلت
كل رجاله احتج بهم في الصحيح لكن ترجم عليه باب ما جا في الصلاة عند الزوال
وعن ام حبيبة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حافظ
على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله على النار رواه
الاربع

الاربعة من حديث عنبسة بن ابي سفيان عنها وفي رواية ابي داود والنسائي عن مكحول
عنه وذكر ابو زرعة والنسائي وغيرهما ان مكحولا لم يسمع من عنبسة لكن
الحاكم اخرجه من هذه الطريق وصححه الترمذي من حديث ابي عبد الرحمن القاسم
بن عبد الرحمن صاحب ابي امامة وقال هو ثقة اعني القاسم ووافقه على توثيقه ابن معين
والجوزجاني وضعفه احمد وابن حبان وفي رواية للترمذي من حديث محمد بن عبد الله
الشعيثي عن ابيه عن عنبسة به بلفظ من صلى ثم قال حديث حسن غريب
وروى هذا احمد في مسنده وعن علي كرم الله وجهه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يصلي قبل العصر اربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم رواه الترمذي وقال
حسن [illegible] الصلاة وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم رحم الله امرا صلى قبل العصر اربعا رواه ابو داود والترمذي وقال
حسن غريب وصححه ابن حبان وخالف ابن القطان فاعله وعن عبد الله بن مغفل المزني
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا قبل صلاة المغرب قال في الثالثة
لمن شا كراهية ان يتخذها الناس سنة رواه البخاري وعن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل اربعا رواه
مسلم وفي رواية له اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعا وفي رواية
له اذا صليتم بعد الجمعة فصلوا اربعا وروى ابن حبان في صحيحه الرواية الاولى
ثم قال تفكر لفظة اوهمت عالما من الناس انها صحيحة ثم ذكر الحديث وفي اخره فان كان
له شغل ركعتين في المسجد وركعتين في البيت ثم اخرج هذه الزيادة من قول ابي صالح
وقال ادرجها ابن ادريس في الخبر وعن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصلي بعد الجمعة اربع ركعات يسلم في اخرهن رواه الاثرم في ناسخه
ومنسوخه واعله بمجاهد بن عبد الرحمن السهمي وقال انه غير معروف بالعلم وعن ابن عمر
رضي الله عنه انه كان اذا كان بمكة فصلى الجمعة تقدم فصلى ركعتين ثم تقدم فصلى
اربعا واذا كان بالمدينة صلى الجمعة ثم رجع الى بيته فصلى ركعتين ولم يصل في المسجد
فقيل له فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك رواه ابو داود
باسناد صحيح لا جرم اخرجه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين وعنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته متفق عليه وعن جابر

رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين بعد الجمعة في المسجد ولو لم
صلاها قبل ذلك في المسجد. رواه ابن حبان في صحيحه وعن نافع قال كان ابن عمر
يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلي بعدها ركعتين في بيته ويحدث ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك. رواه ابو داود باسناد على شرط الصحيح
لا جرم صححه ابن حبان. قال شعبة حديثه عن جابر صحيفة وقد سمع منه
اربعة احاديث قلت لا يضرنا هذا لانه رواه من حديث ابي صالح عن ابي هريرة
وفي حديث طلحة عن جابر وهو متابع وعن ابي هريرة وجابر قالا جاء سليك الغطفاني
ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اصليت
ركعتين قبل ان تجي قال لا قال فصل ركعتين وتجوز فيهما. رواه ابن ماجه في سننه
باسناد صحيح احتج بجميع رواته الشيخان في صحيحيهما خلا طلحة بن نافع وهو
ابو سفيان فانه به مسلم وخرج له البخاري مقرونا بغيره وقال احمد والنسائي
وابن عدي ليس به باس وتكلم فيه ابن معين لا جرم قال صاحب المنتقى رجال اسناده
ثقات. قال وقوله قبل ان تجي يدل على ان هاتين الركعتين سنة الجمعة
٢ قبلها لا تحية المسجد وعن عبد الله بن مغفل المزني رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين صلاة
قالها ثلاثا قال في الثالثة لمن شاء. متفق عليه ولمسلم قال في
الرابعة لمن شاء وعن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما من صلاة مفروضة الا وبين يديها ركعتان
رواه ابن

بلغ بحمد الله قوبل على نسخة المؤلف

رواه الدارقطني وصححه ابن حبان وذكره ابن السكن في صحاحه ايضا وعن ابن عباس
رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يركع من قبل الجمعة اربعا لا يفصل
في شي منهن. رواه ابن ماجه باسناد فيه سلسلة ضعفا لكن يعضده ما سبق
وكذا ما رواه ابو قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كره الصلاة نصف النهار
الا يوم الجمعة وقال ان جهنم تسجر الا يوم الجمعة وقد مضى قبيل الاذان وادخله
الضيا في احكامه في هذا الباب وعن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه قال
جا رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل نجد ثائر الراس يسمع دوي صوته
ولا يفقه ما يقول حتى دنى من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو يسال عن الاسلام
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة قال هل علي غيرهن
قال لا الا ان تطوع الحديث متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل حين بعثه الى اليمن انك ستاتي قوما اهل كتاب فاذا جئتهم
فادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فان هم اطاعوا لذلك فاخبرهم
ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة. الحديث متفق عليه ايضا وعن
ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الوتر ركعة من اخر الليل
رواهما مسلم وعن ابي ايوب خالد بن زيد الانصاري رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من احب ان يوتر بواحدة فليفعل. رواه ابو داود والنسائي
وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم وقال على شرط الشيخين ووقفه بعضهم
قال الذهلي وهو الاشبه ورجح ابن القطان الرفع وقال لانه حفظ ما لم يحفظه
الواقف وعن عائشة رضي الله عنها قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد
في رمضان ولا غيره على احدى عشرة ركعة يصلي اربعا فلا تسال عن حسنهن وطولهن
ثم يصلي اربعا فلا تسال عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا. متفق عليه وعنها قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوتر باربع وثلاث وست وثلاث وثمان وثلاث وعشر وثلاث ولم
يكن يوتر بانقص من سبع ولا باكثر من ثلاث عشرة. رواه ابو داود باسناد صحيح
وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفصل بين الشفع والوتر
بتسليمة يسمعناها. رواه احمد وصححه ابن حبان وقال بتسليمة يسمعناه وعن
عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث

عشرة ركعة ثم من ذلك بخمس لا يجلس في شيء الا في اخرها • رواه مسلم وفي
رواية للنسائي باسناد صحيح كان لا يسلم في ركعتي الوتر وفي رواية للحاكم كان
لا يسلم في الركعتين الاوليين من الوتر ثم قال صحيح على شرط الشيخين وعنها انها
لما سئلت عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كنا نعد له سواكه
وطهوره فيبعثه الله ما شاء ان يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضا ويصلي
تسع ركعات لا يجلس فيها الا في الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض
ولا يسلم ثم يقوم فيصلي التاسعة ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم يسلم
تسليما يسمعنا الحديث • رواه مسلم وفي رواية لابي عوانة في صحيحه في الموضعين
ثم يصلي على نبيه وعن خارجة بن حذافة العدوي رضي الله عنه قال خرج علينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله تعالى قد امدكم بصلاة وهي خير لكم
من حمر النعم وهي الوتر فجعلها فيما بين العشاء الى طلوع الفجر • رواه ابو داود
والترمذي وابن ماجه • قال الترمذي غريب لا نعرفه الا من حديث يزيد بن ابي حبيب
وقال البخاري لا يعرف لاسناده سماع بعضهم من بعض واما الحاكم فرواه في مستدركه
وقال صحيح الاسناد وكذا صححه ابن السكن وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اجعلوا اخر صلاتكم من الليل وترا • متفق عليه وعن طلق بن علي رضي الله عنه قال
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا وتران في ليلة • رواه الثلاثة وقال الترمذي
حسن غريب وصححه ابن حبان وابن السكن وعن محمد بن سيرين عن بعض اصحابه ان
ابي بن كعب امهم يعني في رمضان وكان يقنت في النصف الاخر من رمضان
رواه ابو داود وفيه جهالة كما ترى وعن الحسن البصري ان عمر بن الخطاب رضي
الله عنه جمع الناس على ابي بن كعب فكان يصلي بهم عشرين ليلة ولا يقنت بهم
الا في النصف الثاني فاذا كانت العشر الاواخر تخلف فصلى في بيته فكانوا يقولون
ابق ابي • رواه ابو داود ايضا والحسن لم يدرك عمر بل ولد لسنتين بقيتا
من خلافته خبر روى البيهقي في فضائل الاوقات من حديث ثعلبة بن ابي مالك القرظي
انه عليه السلام راى بعض اصحابه يصلونها في ناحية المسجد بصلاة ابي فقال ما يصنع
هؤلاء فقيل يا رسول الله هؤلاء ناس ليس معهم قرآن وابي بن كعب يقرا وهم

معه

معه يصلون بصلاته فقال لقد احسنوا او قد اصابوا ولم يكره ذلك لهم وروي نحوه في
حديث ابي هريرة ايضا قال البيهقي وفيه دلالة على ان فعل التراويح جماعة افضل
لمن لا يكون حافظا للقرآن فاما من كان حافظا له فقد ذهب ابن عمر الى ان الانفراد
فيها افضل لحديث زيد بن ثابت فعليكم بالصلاة في بيوتكم وقال الجماعة فيها افضل
وحملوا حديث زيد هذا على غير التراويح او على زمانه عليه السلام خشية الافتراض
وفي حديث ابي ذر ان الانسان اذا قام مع الامام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة وعن
الحسن بن علي رضي الله عنهما قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن في الوتر
اي في قنوت الوتر اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت
وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك وانه لا يذل
من واليت تباركت وتعاليت • رواه الاربعة باسناد على شرط الصحيح وحسنه
الترمذي وصححه الحاكم على شرط الشيخين وفي رواية للنسائي باسناد جيد في اخره
وصلى الله على النبي • وفي رواية للبيهقي باسناد ولا اعلم به باسا زيادة ولا يعز
من عاديت وعن عبيد بن عمير ان عمر قنت بعد الركوع فقال اللهم اغفر لنا وللمؤ منين
والمؤمنات والمسلمين والمسلمات والف بين قلوبهم واصلح ذات بينهم وانصرهم على عدوك
وعدوهم اللهم العن كفرة اهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك
ويقاتلون اولياءك اللهم خالف بين كلمتهم وزلزل اقدامهم وانزل بهم باسك
الذي لا ترده عن القوم المجرمين بسم الله الرحمن الرحيم اللهم انا نستعينك ونستغفرك
ونثني عليك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك بسم الله الرحمن الرحيم اللهم
اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نخشى عذابك الجد ونرجو رحمتك
ان عذابك بالكفار ملحق • رواه البيهقي وقال هو اثر صحيح موصول واختاره في
الرواية ورجحها على غيرها وروي بعضه مرفوعا مرسلا وعن ابي هريرة رضي الله عنه
قال اوصاني خليلي رسول الله صلى الله عليه وسلم بثلاث بصيام ثلاثة ايام من كل شهر وركعتي
الضحى وان اوتر قبل ان انام • متفق عليه زاد البخاري لا ادعهن وعن ابي الدرداء عويمر
رضي الله عنه قال اوصاني خليلي بثلاث لن ادعهن ما عشت فذكر مثله سواء الا
انه قال وصلاة الضحى • رواه مسلم وعن ابي ذر مثله • رواه النسائي وعن زيد بن ارقم
ذر مثله

رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الاوابين حين ترمض الفصال • رواه
مسلم • وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحافظ على صلاة
الضحى الا اواب قال وهي صلاة الاوابين • رواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم • وعن
ابي ذر جندب بن جنادة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يصبح على كل سلامى
من احدكم صدقة فكل تسبيحة صدقة • وكل تحميدة صدقة • وكل تهليلة صدقة •
وكل تكبيرة صدقة • وامر بالمعروف صدقة • ونهي عن المنكر صدقة • ويجزي من ذلك
ركعتان يركعهما من الضحى • رواه مسلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من حافظ على شفعة الضحى غفرت له ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر • رواه ابن
ماجه والترمذي وقال قد روى غير واحد من الائمة هذا الحديث عن نهاس بن قهم
ولا يعرف الا من حديثه قلت وقد تركه يحيى القطان وضعفه النسائي وعن معاذ
ابن انس الجهني رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قعد في مصلاه حين ينصرف
من صلاة الصبح حتى يسبح ركعتي الضحى لا يقول الا خيرا غفر له خطاياه وان كانت اكثر من
زبد البحر • رواه ابو داود من رواية زبان بن فائد عن سهل بن معاذ عن ابيه وسهل
صويلح ضعفه ابن معين وقال ابن حبان في الثقات لا ادري وقع التخليط منه او من صاحبه
زبان قلت زبان قال فيه ابو حاتم صالح الحديث وعن ام حبيبة ام المؤمنين رضي الله
عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من عبد مسلم يصلي في يوم ثنتي عشرة
ركعة تطوعا غير فريضة الا بنى الله له بيتا في الجنة • رواه مسلم • ادخله الضيا
في احاديث الضحى لان الضحى اكثرها ثنتا عشرة ركعة وعن انس بن مالك رضي الله
عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرا
في الجنة من ذهب • رواه ابن ماجه والترمذي وقال حديث غريب واما ابن السكن فاخرجه
في سننه الصحاح وعن ام هانئ فاختة وقيل هند انه عليه السلام صلى في بيتها
يوم الفتح ثمان ركعات وذلك ضحى • متفق عليه وفي رواية لابي داود باسناد على شرط
الصحيح انه صلى سبحة الضحى ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين • وفي رواية لابن حبان فصلى الضحى
ثمان ركعات • وفي رواية للحاكم من حديث ابن عباس عنها فصلى صلاة الضحى بايد ركعات
وعن عائشة رضي الله عنها قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيتي فصلى
الضحى ثمان ركعات • رواه ابن حبان في صحيحه وعن انس رضي الله عنه قال رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم في سفر صلى سبحة الضحى ثمان ركعات • رواه احمد والحاكم
وقال صحيح

اي تحترق اقدامها بالرمضاء وهو الرمل اذا استحر بالشمس

وقال صحيح الاسناد زاد ابن السكن في سننه الصحاح فلما انصرف قال اني صليت صلاة رغبة
ورهبة وعن ابي قتادة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل
احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين • متفق عليه وفي رواية لابن ابي شيبة
قال ابن ابي شيبة ثنا ابو خالد عن محمد بن اسحق عن ابي بكر بن عمرو بن حزم عن عمرو
بن سليم عن ابي قتادة اعطوا المساجد حقها قيل وما حقها قال ركعتين قبل ان تجلس
رواها الاثرم في سننه ايضا وفي رواية لابن حبان في صحيحه قال في الحسن بن
سفيان ثنا جنادة ثنا همام عن ابن جريج عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو
بن سليم • ورواه الحارث بن ابي اسامة عن هشام عن محمد بن عجلان وابن جريج عن عامر
بلفظ اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين وقال ابن جريج لا يجلس
ولا يستخبر حتى يصلي ركعتين وعن ابي ذر قال دخلت المسجد فاذا رسول الله صلى الله عليه
وسلم جالس وحده فقال يا ابا ذر ان للمسجد تحية وان تحيته ركعتان فقم فاركعهما
قال فقمت فركعتهما ثم عدت الحديث بطوله • رواه ابن حبان في صحيحه وعن ابي هريرة
رضي الله عنه قال عرسنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم نستيقظ حتى طلعت
الشمس فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليأخذ كل رجل براس راحلته فان هذا منزل حضرنا
فيه الشيطان قال ففعلنا ثم دعا بالماء فتوضأ ثم سجد سجدتين واقيمت الصلاة
فصلى الغداة وعن ابي قتادة في حديثه الطويل انه عليه السلام صلى ركعتين ثم صلى
الغداة فصنع كما كان يصنع كل يوم • رواهما مسلم وعن عمرو بن امية
الضمري رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره فنام عن
الصبح حتى طلعت الشمس فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تنحوا عن
هذا المكان قال ثم امر بلالا فاذن ثم توضؤوا وصلوا ركعتي الفجر ثم امر بلالا فاقام
الصلاة فصلى بهم صلاة الصبح وعن ذي مخبر الحبشي وكان يخدم النبي صلى الله عليه
وسلم في هذا الخبر قال فتوضأ يعني النبي صلى الله عليه وسلم وضوءا لم يلث منه التراب
ثم امر بلالا فاذن ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم فركع ركعتين غير عجل ثم قال
لبلال اقم الصلاة ثم صلى وهو غير عجل • رواهما ابو داود باسناده الصحيح وعن
ام سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين بعد العصر عن الركعتين
بعد الظهر شغله عنهما ناس من عبد القيس • متفق عليه وعن ابي هريرة
رضي الله عنه قال [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل ركعتي الفجر

فليصلها اذا طلعت الشمس رواه الترمذي وابن حبان في صحيحه وكذا الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين ورواه البيهقي بلفظ من لم يصل ركعتي الفجر حتى تطلع الشمس فليصلهما
وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ٥ متفق عليه وعن ابي ذر رضي الله عنه قال دخلت المسجد الحديث الطويل وفيه يا رسول الله انك امرتني بالصلاة فما الصلاة قال الصلاة خير موضوع استكثر او اقل ٥ رواه ابن حبان في صحيحه وقال في ضعفائه انه اشبه ما فيه فصل عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم وافضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل ٥ رواه مسلم وفي رواية له سئل اي الصلاة بعد الصلاة المكتوبة في جوف الليل وافضل الصيام بعد شهر رمضان صيام شهر الله المحرم ٥ واما الحاكم فاستدركه بهذا اللفظ ثم قال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وعن عبد الله بن سلام رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايها الناس افشوا السلام واطعموا الطعام وصلوا بالليل والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام رواه الترمذي وقال حسن صحيح والحاكم وقال صحيح الاسناد وهو على شرط الشيخين وعن ابي ذر رضي الله عنه اي قيام الليل افضل قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سالتني فقال نصف الليل او جوف الليل شك عوف يعني احد رواته رواه ابن حبان في صحيحه زاد احمد في مسنده في روايته وقليل فاعله وقال جوف الليل الغابر برواية السنن الصحاح لابن السكن قال نصف الليل وقليل فاعله ولم يذكر التردد المذكور وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احب الصلاة الى الله صلاة داود واحب الصيام الى الله صيام داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه وكان يصوم يوما ويفطر يوما ٥ متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة الى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الاخر فيقول من يدعوني فاستجيب له ومن يسالني فاعطيه ومن يستغفرني فاغفر له ٥ متفق عليه ٥ وفي رواية لمسلم حين يمضي ثلث الليل الاول وفي رواية له اذا مضى شطر الليل او ثلثاه وفي رواية له من يقرض غير عديم ولا ظلوم ٥ قال ابن حبان في صحيحه يحتمل ان يكون النزول في بعض الليالي حين يبقى ثلث الليل الاخر وفي بعضها حين يبقى ثلث الليل الاول وعن ابي سعيد وابي هريرة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل يمهل حتى يمضي شطر الليل الاول ثم يامر مناديا ينادي فيقول هل من داع فيستجاب له هل من مستغفر يغفر له هل من سائل يعطى ٥

رواه النسائي

رواه النسائي قال القرطبي في شرح الاسماء صححه عبد الحق وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ٥ رواه الاربعة وصححه البخاري والخطابي وابن خزيمة وابن حبان والبيهقي والحاكم وقال رواته كلهم ثقات ولا اعرف له علة وخالفه النسائي فاعله وهو في الصحيحين بدون لفظ النهار وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يعقد الشيطان على قافية راس احدكم اذا هو نام ثلاث عقد يضرب على كل عقدة عليك ليل طويل فارقد فان استيقظ فذكر الله تعالى انحلت عقدة فان توضا انحلت عقدة فان صلى انحلت عقده كلها فاصبح نشيطا طيب النفس والا اصبح خبيث النفس كسلان ٥ متفق عليه وقافية الراس اخره وعن الحجاج بن عمرو رضي الله عنه قال يحسب احدكم اذا قام من الليل يصلي حتى يصبح انه قد تهجد انما التهجد المرء يصلي الصلاة بعد رقدة ثم الصلاة بعد رقدة وتلك كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه الطبراني في اكبر معاجمه وفيه عبد الله بن لهيعة وقد ضعفوه ولكن لم يطرح فقد صح لفظ الاية حديث ابن المبارك وابن وهب عنه واحتج به وقال ابن عدي احاديثه حسان وقال ابن وهب كان صادقا وروى له مسلم مقرونا ووقع ذكره في البخاري من غير تسميه وعن عبد الله بن عمرو ابن العاص رضي الله عنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم الم اخبر انك تصوم النهار وتقوم الليل فقلت بلى يا رسول الله قال فلا تفعل صم وافطر وقم ونم فان لجسدك عليك حقا الحديث بطوله متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ٥ رواه مسلم واما الحاكم فاستدركه وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل ٥ متفق عليه

باب صلاة الجماعة

عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة افضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة ٥ متفق عليه وعن ابي سعيد مثله وقال بخمس وعشرين درجة رواه البخاري وعن ابي هريرة مثله في لفظ خمسا وعشرين ضعفا ٥ رواه البخاري وفي رواية لمسلم خمسا وعشرين درجة وفي رواية لها بخمسة وعشرين جزءا وعن ابي الدرداء رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ما من ثلاثة في قرية ولا بدو ولا تقام فيهم الصلاة الا استحوذ عليهم الشيطان فعليك بالجماعة فانما ياكل الذئب الغنم القاصية ٥ رواه ابو داود والنسائي والحاكم وقال صحيح الاسناد وصححه ابن السكن وابن حبان ايضا وقال السائب بن حبيش احد رواته

يعني بالجماعة الصلاة في جماعة والسائب هذا وثقه العجلي وقال الدارقطني صالح الحديث
قال المحب في احكامه فيه نظر فان الظاهر ان مراد الحديث مفارقة السنة والجماعة
لا كما ذكره وان كان محتملا وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لقد هممت ان امر بالصلاة فتقام ثم امر رجلا فيصلي بالناس ثم انطلق معي
برجال معهم حزم من حطب الى قوم لا يشهدون الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم
بالنار متفق عليه واللفظ لمسلم وعن ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لقوم يتخلفون عن الجمعة لقد هممت ان امر رجلا يصلي بالناس ثم احرق
على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم رواه مسلم قال البيهقي والذي يدل عليه سائر
الروايات انه عبر بالجمعة عن الجماعة ونورع في ذلك وعن عمرو بن ام مكتوم رضي
الله عنه انه سال النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني رجل ضرير البصر
شاسع الدار ولي قائد لا يلاومني فهل لي رخصة ان اصلي في بيتي قال هل
تسمع النداء قال نعم قال لا اجد لك رخصة رواه ابو داود باسناد حسن
واسنده الحاكم وفي مسلم نحوه من حديث ابي هريرة قال البيهقي وغيره
معناه لا اجد لك رخصة رواه ابو داود باسناد حسن واسنده [illegible]
الحاكم وقال البيهقي وغيره معناه لا اجد لك رخصة تحصل لك فضيلة الجماعة
من غير حضورها وليس المراد ايجاب الحضور على الاعمى فقد رخص لعتبان بن مالك
وفي رواية لابن حبان في حديث جابر اتسمع الاذان قال نعم قال فاتها ولو
حبوا وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا
ايها الناس في بيوتكم فان افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة متفق عليه
وتقدم في حديث صفة الصلاة وعن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا استاذنت احدكم امراته الى المسجد فلا يمنعها متفق عليه قال صاحب
المنتقى ولم يخرجه ابن ماجه قلت بل اخرجه في كتاب السنة من سننه وهو اول
كتابه بمعناه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تمنعوا اماء الله مساجد الله وبيوتهن خير لهن رواه ابو داود والحاكم
وقال صحيح على شرط الشيخين وكذا قال الشيخ تقي الدين في اخر الاقتراح قال
الحاكم وشاهده حديث ام سلمة المرفوع خير مساجد النساء قعر بيوتهن
وفي رواية لابي داود وابن حبان لا تمنعوا اماء الله مساجد الله وليخرجن

تفلات وعن ابي هريرة رضي الله عنه ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لان
تصلي المراة في مخدعها اعظم لاجرها ان تصلي في بيتها اعله ابن حزم بعبد الله بن جابر
الغداني وهذا عن العلاء انه قال فيه كثير التصحيف والغلط وليس بحجة قلت
لكنه قال قيل هذا استصلاه صدوق وقال ابو حاتم ثقة رضي وقال ابن المديني
اجمع اهل البصرة على عدالته واحتج به البخاري في صحيحه وعن عبد الله بن
سويد الانصاري عن عمته ام حميد امراة ابي حميد الساعدي انها جاءت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني احب الصلاة معك قال قد علمت انك
تحبين الصلاة معي وصلاتك في بيتك خير من صلاتك في حجرتك وصلاتك في حجرتك خير من
صلاتك في دارك وصلاتك في دارك خير من صلاتك في دار قومك وصلاتك في
مسجد قومك خير من صلاتك في مسجدي قال فامرت فبني لها مسجد في اقصى شيء من
بيتها واظلمه فكانت تصلي فيه حتى لقيت الله رواه احمد وابن حبان في صحيحه وهو في مسند
ابن ابي شيبة من حديث عبد الحميد بن المنذر بن الجارود عن جدته ام حميد و[illegible]
ابن حزم في محلاه من حديث عبد الحميد هذا لكنه قال عن عمته او جدته ام حميد
ثم اعله بعبد الحميد هذا وقال انه مجهول لا يدرى من هو قلت حاشاه فقد روى عن انس
وعنه ابن سيرين وابن لهيعة وقال [illegible] النسائي ثقة وذكره ابن حبان في ثقاته
وذكره البخاري في باب صلاة الضحى في الحضر وقال فلان بن فلان بن الجارود [illegible] انس
الحديث وعن ابي بن كعب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان صلاة الرجل
مع الرجل ازكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين ازكى من صلاته مع الرجل وما كثر فهو
احب الى الله عز وجل رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان والعقيلي
وابن السكن وقال الحاكم صحيح كما قاله يحيى بن معين وعلي بن المديني ومحمد بن يحيى الذهلي وغيرهم
وقال البيهقي اقام اسناده شعبة والثوري واسرائيل في اخرين وعبد الله بن ابي بصير
سمعه من ابي مع ابيه وسمعه ابو اسحاق منه ومن ابيه قاله شعبة وعلي بن المديني وعن
[illegible] بن غزية عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى لله اربعين يوما
في جماعة يدرك التكبيرة الاولى كتب له براءتان براءة من النار وبراءة من النفاق رواه
الترمذي ثم قال حديث غير محفوظ وهو مرسل عمارة بن غزية لم يدرك انس بن مالك وقد
روي وقفه عليه قلت وهذا من باب الفضائل فيتسامح فيه وعن جابر يرفعه من ادرك الامام
قبل ان يسلم فقد ادرك فضل الجماعة رواه ابن عدي واعله عبد الحق بكثير بن شنظير ولم يصح لانه
ليس في [illegible] احد من [illegible] بابان بن طارق فانه مجهول كما قال ابو زرعة وصالح بن [illegible]
فانه لا يعرف كما قال ابن القطان وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الامام

احدكم الناس فليخفف فان فيهم الصغير والكبير والضعيف والمريض وذا الحاجة واذا صلى
احدكم لنفسه فليطول ما شاء ۝ متفق عليه ولم يذكر البخاري الصغير في هذا بل ذا الحاجة
وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوجز الصلاة ويكملها متفق عليه
وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لادخل في الصلاة اريد اطالتها فاسمع
بكا الصبي فاخفف من شدة وجد امه به ۝ متفق عليه ايضا ۝ وفي رواية للبخاري
مخافة ان تفتتن امه وعن ابي ذر رضي الله عنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
كيف انت اذا كان عليك امرا يوخرون الصلاة عن وقتها او يميتون الصلاة عن وقتها
قال قلت فما تامرني قال صل الصلاة لوقتها فان ادركتها معهم فصل فانها لك نافلة ۝
رواه مسلم ۝ وفي رواية له صل الصلاة لوقتها ثم اذهب لحاجتك فان اقيمت الصلاة
وانت في المسجد فصل ۝ وفي رواية ولا تقل اني قد صليت فلا اصلي ۝ وفي رواية له صلوا
الصلاة لوقتها واجعلوا صلاتكم معهم نافلة ۝ وفي رواية له موقوفة ثم ان اقيمت
الصلاة فصل معهم فانها زيادة خير وعن يزيد بن الاسود رضي الله عنه انه صلى الله
عليه وسلم صلاة الصبح في مسجد الخيف وهو غلام شاب فلما صلى اذا رجلان لم يصليا
في ناحية المسجد فدعا بهما فجي بهما ترعد فرايصهما فقال ما منعكما ان تصليا معنا قالا
قد صلينا في رحالنا فقال لا تفعلوا اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم
فانها لكما نافلة ۝ رواه الثلاثة وقال الترمذي حسن صحيح وكذا صححه ابن حبان وابن السكن
وقال الحاكم اسناده صحيح وعن محجن الديلي رضي الله عنه انه كان في مجلس مع النبي صلى الله عليه
وسلم فصلى ثم رجع ومحجن في مجلسه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منعك ان تصلي مع الناس الست
برجل مسلم قال بلى يا رسول الله ولكن قد كنت صليت في اهلي فقال عليه السلام اذا جيت فصل مع الناس
وان كنت قد صليت ۝ رواه مالك في موطاه وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال حديث صحيح وعن يزيد
بن عامر قال جيت والنبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة فجلست ولم ادخل معهم فذكر نحو حديث محجن
وقال في اخره اذا جيت الى الصلاة فوجدت الناس فصل معهم وان كنت قد صليت تكن لك نافلة وهذه
مكتوبة ۝ رواه ابو داود واسناده رجاله ثقات حتى نوح بن صعصعة فان ابن حبان ذكره في ثقاته
وان جهله ابن القطان لكن الشيخ مما مضى اشهر واكثر وعن جابر رضي الله عنه ان معاذا كان يصلي مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم عشا الاخرة ثم يرجع الى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة ۝ متفق عليه واللفظ لمسلم
وسياتي في الباب وعن ابي بكرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالقوم في الخوف صلاة المغرب ثلاث
ركعات ثم انصرف وجا الاخرون فصلى بهم ثلاث ركعات ۝ رواه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين قال
وسمعت ابا علي الحافظ يقول هذا حديث غريب وعنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في خوف الظهر
كل طايفة من حضره رواه ابو داود والنسائي وصححه ابن حبان وعن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي

وفي نسخة

صلى الله عليه وسلم قال من سمع النداء فلم ياته فلا صلاة له الا من عذر ۝ رواه ابن ماجه وصححه
ابن حبان والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين ۝ وفي رواية لابي داود من سمع المنادي فلم
يمنعه من اتباعه عذر قالوا وما العذر قال خوف او مرض لم تقبل منه الصلاة التي صلى
لم يضعفها ابو داود وفي اسنادها ابو جناب يحيى بن ابي حية الكلبي ضعفه النسائي
والدارقطني وقال ابن معين صدوق يدلس قلت قد عنعن في هذا الحديث وذكره الحاكم
شاهدا للاول وعن عبد الله بن عباس ايضا انه قال لموذنه في يوم مطير اذا قلت اشهد ان لا
اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله فلا تقل حي على الصلاة قل صلوا في بيوتكم قال فكان الناس
استنكروا ذلك فقال اتعجبون من هذا قد فعل ذا من هو خير مني ان الجمعة عزمة واني
كرهت ان احرجكم فتمشوا في الطين والدحض ۝ متفق عليه وفي رواية لهما فعله
من هو خير مني يعني النبي صلى الله عليه وسلم وعن نافع ان ابن عمر اذن بالصلاة في ليلة
ذات برد وريح ثم قال الا صلوا في الرحال ثم قال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يامر الموذن اذا
كانت ليلة ذات برد ومطر يقول الا صلوا في الرحال ۝ متفق عليه ۝ وفي رواية لمسلم انه
كان يامر موذنه به في السفر وعن عايشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا صلاة بحضرة طعام ۝ رواه مسلم كما تقدم في اواخر شروط الصلاة وعن ابن عمر رضي
الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في غزوة خيبر من اكل من هذه الشجرة يعني الثوم فلا ياتين
المساجد ۝ متفق عليه بدون قوله فلا ياتين المساجد فانها لمسلم وعن جابر رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم من اكل البصل والثوم والكراث فلا يقربن مسجدنا فان الملايكة تتاذى مما يتاذى
منه بنو ادم ۝ رواه مسلم ۝ وفي رواية له وللبخاري من اكل ثوما او بصلا فليعتزلنا او
ليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته ۝ وفي رواية لهما من اكل من هذه الشجرة يريد الثوم فلا يغشانا
في مسجدنا ۝ زاد البخاري قلت ما يعني به قال ما اراه يعني الا نيه ۝ وفي رواية الطبراني
في اصغر معاجمه من اكل من هذه الخضراوات الثوم والبصل والكراث والفجل الحديث ثم قال
لم يروه عن هشام بن حسان القردوسي الا يحيى بن راشد البرا تفرد به سعيد بن عفير
والله اكبر قلت هو ثقة نبيل اخرج له الشيخان وجازف في الحط عليه السعدي فقال
فيه غير لون من البدع مخلط غير ثقة لكن الشان في يحيى بن راشد قال ابن معين ليس بشي وضعفه
ابو حاتم واما ابن حبان فقال في الثقات يخطي ويخالف فصل عن جابر رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الا لا تومن امراة رجلا ۝ رواه ابن ماجه من حديث عبد الله بن

محمد العدوي عن علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب عن جابر به وعبد الله
هذا قال فيه وكيع كذاب وعلي بن زيد حسن الحديث صاحب غرائب احتج به بعضهم
واخرج له مسلم متابعة وقيل ان عبد الله العدوي يرجع على روايته عن علي بن زيد
وان ذلك مذهب الفقهاء السبعة وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
امر في مرضه الذي توفي فيه ابا بكر ان يصلي بالناس فلما دخل في الصلاة وجد خفة فقام يهادى
بين رجلين فجا فجلس عن يسار ابي بكر فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس جالسا
وابو بكر قائما يقتدي ابو بكر بصلاة رسول الله ويقتدي الناس بصلاة ابي بكر • متفق عليه
وهذا كان في مرض موته فانها صلاة الظهر يوم السبت او الاحد وتوفي رسول الله صلى
الله عليه وسلم يوم الاثنين كما رواه البيهقي فهو ناسخ لحديث ابي هريرة الثابت في الصحيحين انما
جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم
ربنا لك الحمد واذا صلى قائما فصلوا قياما واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون
واما ابن حبان فاتى هذا في صحيحه وبسط القول فيه بسطا بليغا وعن عائشة رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم امر في مرضه الذي توفي فيه ابا بكر ان يصلي بالناس فلما دخل في الصلاة
وجد خفة فقام يهادى بين رجلين فجا فجلس عن يسار ابي بكر فكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي بالناس جالسا وابو بكر قائما يقتدي ابو بكر بصلاة رسول الله ويقتدي الناس
بصلاة ابي بكر متفق عليه وهذا كان في مرض موته فانها صلاة الظهر يوم السبت او الاحد
وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين كما رواه البيهقي فهو ناسخ لحديث ابي هريرة
الثابت في الصحيحين انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا قال
سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد واذا صلى قائما فصلوا قياما واذا صلى جالسا فصلوا
جلوسا اجمعون واما ابن حبان فاتى هذا في صحيحه وبسط القول فيه بسطا بليغا
وعن عمرو بن سلمة بكسر اللام ان قومه قدموه يصلي بهم لانهم لم يجدوا فيهم اقرا
منه وكان ابن ست او سبع سنين • رواه البخاري ولم يذكر العمر وغيره وهو من افراده
روى البزار من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سافرتم
فليؤمكم اقرؤكم وان كان اصغركم واذا امكم فهو اميركم ثم قال لا نعلمه يروى عن
النبي صلى الله عليه وسلم الا من رواية ابي هريرة بهذا الاسناد قال القرطبي في تفسيره عند
قوله تعالى واركعوا مع الراكعين اسناده حسن وعن محمود بن الربيع ان عتبان بن مالك كان
يؤم

قومه وهو اعمى وانه قال يا رسول الله انها تكون الظلمة والسيل وانا رجل ضرير البصر وذكر
الحديث وفي لفظ اني انكرت بصري واني اصلي بقومي • متفق عليه وعن انس رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم استخلف ابن ام مكتوم يؤم الناس وهو اعمى •
رواه ابو داود ولم يضعفه • وفي رواية اخرى له انه استخلفه على المدينة مرتين
زاد احمد في مسنده يصلي بهم وفي اسنادهما عمران بن داور بالراء في اخره القطان
ضعفه يحيى والنسائي وحدث عنه عفان ووثقه وقال احمد ارجوا ان يكون صالح الحديث
واستشهد به خ ورواه ابن حبان في صحيحه بدونه من حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه
وسلم استخلف ابن ام مكتوم على المدينة يصلي بالناس وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلون لكم فان اصابوا فلكم وان اخطاوا فلكم وعليهم • رواه البخاري وعن
ابي بكرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل في صلاة الفجر فاومى بيده ان مكانكم ثم جا وراسه
يقطر فصلى بهم فلما قضى الصلاة قال انما انا بشر واني كنت جنبا • رواه ابو داود باسناد صحيح
وفي رواية لابن حبان في صحيحه انه كبر في صلاة الفجر يوما ثم انطلق فاغتسل فجا وراسه يقطر فصلى
بهم وقال البيهقي في المعرفة هذا اسناد صحيح • وفي الصحيح نحوه من حديث ابي هريرة انه
تذكر قبل ان يكبر وتلك القصة اخرى وعن مرثد بن ابي مرثد الغنوي قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان سركم ان تقبل صلاتكم فليؤمكم خياركم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم
رواه الحاكم في ترجمة الغنوي هذا وقال له اجداد عنه وعن ابي مسعود الانصاري البدري
عقبة بن عمرو رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم اقرؤهم لكتاب
الله فان كانوا في القراءة سوا فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سوا فاقدمهم هجرة فان كانوا في
الهجرة سوا فاقدمهم سلما ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته الا
باذنه رواه مسلم وفي رواية له سنا مكان سلما • وفي رواية لابي داود ولا يؤم الرجل في بيته
ولا في سلطانه وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كانوا
ثلاثة فليؤمهم احدهم واحقهم بالامامة اقرؤهم • رواه مسلم فصل عن ابن عباس رضي الله عنه
قال بت عند خالتي ميمونة فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فقمت عن يساره فاخذ براسي
فاقامني عن يمينه • متفق عليه وعن جابر رضي الله عنه قال قام النبي صلى الله عليه وسلم فقمت عن يساره
فاخذ بيدي حتى ادارني عن يمينه ثم جا جابر بن صخر فقام عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم

فمن كلبة ورفع الأصوات بين هوسات ولا يعمل سوسه كما يقول العامة وقد اجمع اهل اللغة على ان التشويش لا اصل
له في العربية قال ابن الجوزي في كشف المشكل وذكر الجوهري ان التشويش والتهويش معناهما التخليط والهوشة
فاخذ بايدينا جميعا فاقامنا خلفه ٥ رواه مسلم وهو بعض من حديث طويل في آخر مسلم
وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى به وبامه او خالته فجعله عن يمينه والمرأة
خلفه ٥ رواه مسلم وفي رواية انه صلى في بيت ام سليم فقمت ويتيم خلفه وام سليم خلفنا
متفق عليهما وعن ابن عباس رضي الله عنه قال صليت الى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم وعائشة
خلفنا تصلي معنا رواه النسائي وصححه ابن حبان وعن ابي مسعود الانصاري رضي الله عنه قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يمسح مناكبنا في الصلاة ويقول استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم
ليلني منكم اولو الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم وعن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليلني منكم اولو الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثلاثا
واياكم وهيشات الاسواق رواهما مسلم وقال الترمذي في الثاني حسن غريب وقال
الدارقطني تفرد به خالد الحذاء عن ابي معشر زياد بن كليب وقال الحاكم هو على شرط البخاري
واولو الاحلام والنهى البالغون العقلاء وعن انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يحب ان يليه المهاجرون والانصار ليأخذوا عنه ٥ رواه ابن ماجه والنسائي والحاكم
وقال صحيح على شرط الشيخين وصححه ابن حبان ايضا وقال ليحفظوا عنه وعن ابي مالك الاشعري
وهو الحارث بن عبيد على احد الاقوال فيه قال الا احدثكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاقام الصلاة فصف الرجال وصف خلفهم الغلمان ثم صلى بهم رواه ابو داود باسناد
حسن وعنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يليه في الصلاة الرجال ثم الصبيان ثم النساء رواه
البيهقي من حديث ليث بن ابي سليم عن شهر بن حوشب عنه به ومدار هذا الاسناد
ضعيف والاول يعني رواية ابي داود اقوى ولفظ احمد في هذا الضعيف انه عليه
السلام كان يجعل الرجال قدام الغلمان والغلمان خلفهم والنساء خلف الغلمان وعن اسماء
رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على النساء اذان ولا اقامة ولا
يتقدمهن امرأة ولكن تقوم في وسطهن ٥ رواه البيهقي في الاذان من سننه واعله بالحكم
بن عبد الله الايلي وقال في هذا الباب ما اخرج امامتها وسطهن من فعل عائشة وام سلمة
باسانيد صحيحة وروي فيه حديثا مسندا في باب الاذان وفيه ضعف وعن وابصة
بن معبد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلي خلف الصف وحده فأمره
ان يعيد الصلاة ٥ رواه ابو داود وابن ماجه والترمذي وقال حسن وقال ابن المنذر ثبته
احمد واسحق وصححه ابن حبان وقال روي من طريقين محفوظين وضعفه الشافعي وكان يقول الحديث
لو ثبت قلت به وقال ابن عبد البر انه مضطرب ولا يسمع احد وعن علي بن شيبان

مثله بلفظ استقبل صلاتك لا صلاة للذي خلف الصف ٥ رواه ابن ماجه وصححه ابن حبان
وعن ابي بكرة رضي الله عنه انه انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو راكع فركع قبل ان
يصل الى الصف فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال زادك الله حرصا ولا تعد
رواه البخاري وفي رواية لابي داود فركع دون الصف ثم مشى الى الصف وصححها
ابن حبان وعن وابصة رضي الله عنه قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا
صلى خلف الصفوف وحده فقال ايها المصلي الا دخلت الى الصف او جررت اليك
رجلا فقام معك اعد الصلاة رواه البيهقي وقال اسناد ضعيف تفرد به
السري بن اسماعيل وعن مقاتل بن حيان رفعه ان جاء رجل فلم يجد احدا فليختلج اليه
رجلا من الصف فليقم معه فما اعظم اجر المختلج ٥ رواه ابو داود في مراسيله
وقال البيهقي منقطع وعن همام قال ام حذيفة الناس بالمدائن على دكان فاخذ
ابو مسعود بقميصه فجبذه فلما فرغ من صلاته قال الم تعلم انهم كانوا ينهون عن
ذلك قال بلى قد ذكرت حين مددتني ٥ رواه ابو داود والحاكم ولفظه نهى
عن ذلك ثم قال صحيح على شرط الشيخين وفي رواية له ان ابا مسعود قال الم تعلم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يقوم الامام فوق ويبقى الناس خلفه ٥ وفي
رواية لابن حبان ان اليسر قد نهي عن هذا فقال حذيفة الم ترني قد تابعتك وعن سهل
ابن سعد رضي الله عنه انه عليه السلام قام على المنبر فكبر وكبر الناس وراءه وهو على
المنبر ثم رجع فنزل القهقرى حتى سجد في اصل المنبر ثم عاد حتى فرغ من صلاته
ثم اقبل على الناس فقال يا ايها الناس انما فعلت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي متفق عليه
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة
فلا صلاة الا المكتوبة رواه مسلم وفي رواية لابن حبان اذا اخذ المؤذن في الاقامة فلا
صلاة الا المكتوبة وعن ابن بحينة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا وقد اقيمت الصلاة
يصلي ركعتين فلما انصرف قال له النبي صلى الله عليه وسلم الصبح اربعا الصبح اربعا متفق
عليه واللفظ للبخاري وذكره الحاكم في المستدرك فاخطأ فصل وعن جابر
رضي الله عنه ان معاذا كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عشاء الآخرة ثم يرجع الى
قومه فيصلي بهم تلك الصلاة ٥ متفق عليه وفي رواية مسلم فيصلي بهم تلك الصلاة وفي رواية للشافعي
والبيهقي هي له تطوع ولهم مكتوبة قال الشافعي في الام هذه الزيادة صحيحة

وصححها السهيلي وغيره وقال ابن شاهين في المنسوخ لا خلاف بين اهل النقل للحديث انه صحيح الاسناد
قال السهيلي والظاهر ان هذه الزيادة من قول جابر وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به الحديث تقدم في الباب وعنه
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اما يخشى الذي يرفع راسه قبل الامام ان يحول الله
راسه راس حمار او يجعل صورته صورة حمار متفق عليه وفي رواية لابن حبان في صحيحه
ان يحول الله راسه راس كلب وعن انس رضي الله عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم ذات يوم فلما قضى الصلاة اقبل علينا بوجهه فقال ايها الناس اني امامكم
فلا تسبقوني بالركوع ولا بالقيام ولا بالانصراف فاني اراكم امامي ومن خلفي رواه
مسلم والمراد بالانصراف السلام وعن البراء بن عازب رضي الله عنه انهم كانوا
يصلون خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا رفع راسه من الركوع لم ار احدا
يحني ظهره حتى يضع رسول الله صلى الله عليه وسلم جبهته على الارض ثم يخر من وراءه
سجدا متفق عليه واللفظ لمسلم وعن معاوية بن ابي سفيان رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبادروني بالركوع ولا بالسجود فمهما اسبقكم به
اذا ركعت تدركوني به اذا رفعت ومهما اسبقكم به اذا سجدت تدركوني به
اذا رفعت اني قد بدنت رواه ابن ماجه وصححه ابن حبان وعن جابر بن عبد الله
قال صلى معاذ لاصحابه العشا فطول عليهم فانصرف رجل منا فصلى فاخبر معاذ
عنه فقال انه منافق فلما بلغ ذلك الرجل دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره
ما قال معاذ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اتريد ان تكون فتانا يا معاذ اذا اممت
بالناس فاقرا بالشمس وضحاها وسبح اسم ربك الاعلى واقرا باسم ربك والليل اذا يغشى
متفق عليه واللفظ لمسلم وفي رواية له ان معاذا افتتح بسورة البقرة فانحرف
رجل فسلم ثم صلى وحده وانصرف وفيه قال يا رسول الله انا اصحاب نواضح نعمل
بالنهار الحديث وفي رواية للبخاري ان معاذا صلى بنا البارحة فقرا البقرة فتجوزت
فزعم اني منافق فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا معاذ افتان انت ثلاثا وفي رواية
لابي داود والنسائي باسناد حسن ان القصة كانت في المغرب وفي مسند احمد
من حديث بريدة انه كان في صلاة العشا فقرا اقتربت الساعة وقال البيهقي رواية
العشا اصح قال ورواية مسلم لا ادري هل حفظت ام لا لكثرة من رواه عن
سفيان هكذا وانفرد بها محمد بن عباد عن سفيان وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال

ركل

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اقيمت الصلاة فلا تاتوها تسعون واتوها
تمشون وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا متفق عليه زاد مسلم
فان احدكم اذا كان يعمد الى الصلاة فهو في صلاة وفي رواية لهما وعليكم
السكينة والوقار وفي رواية لمسلم صل ما ادركت واقض ما سبقك قال
البيهقي الذين قالوا فاتموا اكثر واحفظ والزم لابي هريرة فهو اولى ثم روى باسناده
الى مسلم انه قال لا اعلم روى هذه اللفظة عن الزهري غير ابن عيينة واقضوا
ما فاتكم قال مسلم واخطا ابن عيينة فيها ولذا قال ابو داود انه انفرد
بها ابن عيينة قلت فقد تابعه عليها ابن ابي ذيب كما اخرجه الامام البخاري
في كتابه وجوب القراءة خلف الامام عن ادم ثنا ابن ابي ذيب عن الزهري عن النبي صلى الله
عليه وسلم فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا وعن ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من صلاة الجمعة وغيرها فليضف اليها اخرى
وقد تمت صلاته رواه الدارقطني واقتصر عليه صاحب الالمام وقال هو معدود
في افراد بقية عن يونس وبقية موثق وقد زالت تهمة تدليسه لتصريحه بالتحديث وهو
في سنن ابن ماجه والنسائي بالسند المذكور بلفظ من ادرك ركعة من صلاة الجمعة او غيرها
فقد ادرك الصلاة هذا لفظ ابن ماجه ولفظ النسائي فقد تمت صلاته وعن ابي
هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصلاة
فقد ادركها قبل ان يقيم الامام صلبه رواه الدارقطني وفي سنده يحيى بن حميد
ضعفه ابن عدي ويحيى عن قرة قال البخاري لا يتابع على حديثه وقال في كتابه وجوب القراءة
خلف الامام مجهول وقال ابن عدي وهذه الزيادة وهي قبل ان يقيم الامام صلبه يقولها يحيى
هذا واما ابن حبان فانه صحح هذا الحديث في كتابه وصف الصلاة بالسنة ولا يخفى
الان سنده ثم رايته بعد ذلك فيه عن شيخه ابن خزيمة من طريق يحيى بن حميد عن قرة
وهو في صحيح ابن خزيمة ايضا باب صلاة المسافر عن عائشة رضي الله عنها
قالت اول ما فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فاقرت صلاة السفر وزيد في صلاة
الحضر متفق عليه وفي رواية للبخاري فرضت الصلاة ركعتين ثم هاجر النبي
صلى الله عليه وسلم ففرضت اربعا وتركت صلاة السفر على الاولى وعن ابن عباس
رضي الله عنهما قال فرض الله الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر اربعا
وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة رواه مسلم ومعناه تصلي في الخوف

في الكلام تقديم وتاخير

مع الامام ركعة وينفرد باخرى وعن انس رضي الله عنه قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
من المدينة الى مكة فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا الى المدينة قيل له كم
اقمتم بمكة قال اقمنا بها عشرا ۞ متفق عليه وهذا في حجة الوداع ولم تكن
الاقامة عشرة ايام في مكة فيها وعرفات ومنى واقام في مكة ثلاثة ايام
سوى يوم الدخول والخروج وعن العلاء بن الحضرمي رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يمكث المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا ۞ متفق عليه واللفظ
لمسلم وكانت الاقامة بمكة حراما على المهاجر فدل على ان الثلاث ليست اقامة موثرة
وعن ابن عباس رضي الله عنه قال اقام النبي صلى الله عليه وسلم تسعة عشر يقصر
فنحن اذا سافرنا تسعة عشر قصرنا وان زدنا اتممنا ۞ رواه البخاري وفي رواية
له اقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة تسعة عشر يوما وفي اخرى له اقمنا مع النبي صلى الله عليه
وسلم وفي رواية لابي داود وابن حبان في صحيحه انه اقام سبع عشرة يقصر الصلاة
قال ابن عباس ومن اقام سبعة عشر قصر ومن اقام اكثر اتم ۞ وفي رواية لابي داود
وابن ماجه انما اقام خمسة عشر وفيها عنعنة ابن اسحق وفي بعض طرقها ارسال
ورواها النسائي بدون العنعنة وكان هذا الحبس في اقامته بمكة لحرب هوازن
عام الفتح والذي سبق في حديث انس عشرة ايام كان في حجة الوداع كما سبق ۞ وفي رواية
لابي داود من رواية عمران بن حصين انه اقام بمكة ثمانية عشر وفيها علي بن زيد بن جدعان
وهو حسن الحديث اخرج له مسلم متابعة ۞ قال البيهقي واصح الروايات تسعة عشر
وعن عطاء ان ابن عمر وابن عباس كانا يصليان ركعتين ويفطران في اربعة برد فما فوقها
رواه البيهقي وذكره البخاري في صحيحه تعليقا بصيغة جزم وفي الدارقطني نحوه
من حديث ابن عباس والاصح وقفه عليه لكن يجزي لابن خزيمة مرفوعا وعن
ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله يحب ان تؤتى رخصه
كما يحب ان تؤتى عزائمه ۞ رواه البيهقي وصححه ابن حبان وهو لابن حبان من حديث ابن
عباس ايضا وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
في القصر صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته ۞ رواه مسلم ۞ وفي رواية
لابن حبان فاقبلوا رخصته ونرجع عليه انه اراد بالصدقة الرخصة وعن
موسى

موسى بن سلمة الهذلي قال سالت ابن عباس كيف اصلي اذا كنت بمكة اذا لم اصل مع الامام
فقال ركعتين سنة ابي القاسم ۞ رواه مسلم ۞ وفي رواية لاحمد برجال الصحيح
عن موسى بن سلمة قال كنا مع ابن عباس بمكة فقلت انا اذا كنا معكم صلينا اربعا
واذا رجعنا الى رحالنا صلينا ركعتين فقال تلك سنة ابي القاسم صلى الله عليه
وسلم وعن عائشة رضي الله عنها انها اعتمرت مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة
الى مكة حتى اذا قدمت مكة قالت يا رسول الله بابي انت وامي قصرت واتممت وافطرت
وصمت قال احسنت يا عائشة وما عاب علي ۞ رواه النسائي والدارقطني وقال
اسناده حسن وقال البيهقي في المعرفة اسناده صحيح وقول ابن حزم انه لا خير
فيه جهل منه فرجاله كلهم ثقات واسناده متصل وعن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه قال كنا نغزو مع النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان فمنا الصائم ومنا
المفطر فلا يجد الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم يرون ان من وجد قوة فصام
فان ذلك حسن ويرون ان من وجد ضعفا فافطر فان ذلك حسن ۞ رواه مسلم
وفي رواية له فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم وعن جابر رضي الله عنه
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فراى رجلا قد اجتمع الناس عليه وقد ظلل
عليه فقال ما له قالوا رجل صائم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليس البر ان تصوموا
في السفر متفق عليه وقال البخاري ليس من البر وزاد مسلم قال شعبة وكان يبلغني عن يحيى
بن ابي كثير انه كان يزيد في هذا الحديث انه قال عليكم برخصة الله التي رخص لكم قال فلما
سالته لم يحفظه وعن سنان بن سلمة بن المحبق الهذلي عن ابيه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من كانت له حمولة تاوي الى شبع فليصم رمضان حيث ادركه
رواه ابو داود ولم يضعفه وترجم عليه باب من اختار الصوم في السفر وقال
ابن حزم في محلاه خبر سنان ساقط لان راويه عبد الصمد وهو لا يدرى لكن الحديث عن
سنان بن سلمة وهو مجهول قلت الذي رايته ان عبد الصمد بن حبيب رواه عن ابيه
عن سنان كذا هو في ابي داود واحمد والطبراني وعبد الصمد قال ابن معين ليس به
باس وقال ابو حاتم يكتب حديثه وليس بالمتروك يحول من كتاب الضعفاء وقال
البخاري لين الحديث وقال مرة منكر ولم يعد هذا الحديث شيئا وقال العقيلي

لا يتابع عليه ولا يعرف الا به وسنان بن سلمه ذكره اهل معرفة الصحابه كابن منده
وابي نعيم وابن عبد البر وسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحنين باب
الجمع بين الصلاتين عن انس رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فان
زاغت قبل ان يرتحل صلى الظهر ثم ركب متفق عليه وفي رواية لمسلم كان اذا اراد
ان يجمع بين الصلاتين في السفر اخر الظهر حتى يدخل اول وقت العصر ثم يجمع بينهما
وفي رواية له كان اذا عجل به السير يوخر الظهر الى اول وقت العصر فيجمع بينهما
ويوخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشا حين يغيب الشفق وفي رواية للبخاري
كان يجمع بين صلاة المغرب والعشا في السفر وعن نافع ان ابن عمر كان اذا جد به
السير جمع بين المغرب والعشا بعد ان يغيب الشفق ويقول ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان اذا جد به السير جمع بين المغرب والعشا متفق عليه
وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك
اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر الى العصر فيصليهما جميعا واذا ارتحل
بعد زيغ الشمس عجل العصر الى الظهر وصلى الظهر والعصر جميعا ثم سار
وكان اذا ارتحل بعد زيغ الشمس عجل العصر الى الظهر وصلى الظهر والعصر جميعا
ثم سار وكان اذا ارتحل قبل المغرب اخر المغرب حتى يصليها مع العشا واذا
ارتحل بعد المغرب عجل العشا فصلاها مع المغرب رواه ابو داود والترمذي
وقال حسن غريب تفرد به قتيبه وقال البيهقي محفوظ صحيح وكذا صححه ابن حبان
واما الحاكم فقال في علوم الحديث انه موضوع وعن اسامه بن زيد رضي الله عنه
قال دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفه فلما جا المزدلفه نزل فتوضا
ثم اقيمت الصلاه فصلى المغرب ثم اناخ كل انسان بعيره في منزله ثم اقيمت العشا
فصلاها ولم يصل بينهما شيا متفق عليه واحتج الشافعي وغيره به في
جواز التفريق بينهما اذا جمع في وقت الثانيه فصل عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينه سبعا وثمانيا الظهر والعصر والمغرب والعشا
متفق عليه وفي رواية لهما سبعا جميعا وثمانيا جميعا وفي رواية

لمسلم

لمسلم في غير خوف ولا سفر قيل لابن عباس ولم فعل ذلك فقال اراد ان لا يحرج
احدا من امته وفي رواية له جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر
والمغرب والعشا بالمدينه في غير خوف ولا مطر قيل لابن عباس ما اراد الى ذلك
قال اراد ان لا يحرج امته قال البيهقي ورواية من غير خوف ولا مطر رواها
حبيب بن ابي ثابت وقال جمهور الرواة من غير خوف ولا سفر قال وهذا اولى ان يكون
محفوظا باب صلاة الجمعه عن طارق بن شهاب رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال الجمعه حق واجب على كل مسلم الا اربعه عبد مملوك او امراه او
صبي او مريض رواه ابو داود باسناد على شرط الصحيح الا انه قال ان طارق قد راى النبي
صلى الله عليه وسلم وهو يعد في الصحابه ولم يسمع منه شيا وقال ابن الاثير ليس له سماع
من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا شاذا حاشيه في فضايل الاوقات للبيهقي من حديث ابي
لبابه بن عبد المنذر مرفوعا ان يوم الجمعه سيد الايام واعظمها عنده واعظم عند الله
من يوم الفطر ويوم الاضحى وفيه خمس خلال خلق الله فيه ادم وفيه اهبط الله ادم الى الارض
وفيه توفي وفيه ساعه لا يسل الله العبد فيها شيا الا اتاه ما لم يسل حراما وما من ملك
مقرب ولا سما ولا ارض ولا جبال ولا بحر الا هن يشفقن من يوم الجمعه ان تقوم الساعه
وفيه عن طاوس عن ابي موسى يرفعه ان الله تبارك وتعالى يبعث الايام يوم القيمه
على هيئتها ويبعث الجمعه زهرا منيرا اهلها يحفون بها كالعروس تهدى الى كريمها تضي
لهم يمشون في ضوها الوانهم كالثلج بياضا وريحهم يسطع كالمسك يخوضون في جبال
الكافور ينظر اليهم الثقلان لا يطرفون تعجبا حتى يدخلوا الجنه لا يخالطهم احد الا المؤذنون
المحتسبون وفيه من حديث الازور بن غالب البصري عن ثابت البناني وسليمن التيمي عن
انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لله في كل جمعه ستمايه الف عتيق يعتقهم
من النار كلهم قد استوجبوا النار الى هنا وعن حفصه رضي الله عنها ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال رواح الجمعه واجب على كل محتلم رواه النسائي باسناد على شرط
الصحيح وفي رواية للعقيلي من حديث تميم الداري بزياده او مسافر قال ولا يتابع
ضرار بن عمرو على ذلك الا ان في النوري هذا الحديث من روايته عنه وفيه معه مجهولان
وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجمعه
على من سمع الندا رواه ابو داود وقال رواه جماعه موقوفا وانما رفعه قبيصه

قلت وقبيصة المذكور ثقة وقال خ فيه نظر وقال ابن القطان فيما يوجد لابو
عبد الله الشامي مجهول والحكم بن عمرو وقال ابو حاتم شيخ مجهول وذكر له البيهقي
شاهدًا باسناد جيد وعن الحجاج بن ارطاة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس
قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن رواحة في سرية فوافق ذلك يوم جمعة
فغدا اصحابه وقال اتخلف فاصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم الحقهم فلما صلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم رآه فقال ما منعك قال اردت ان اصلي معك ثم الحقهم فقال لو انفقت ما في
الارض ما ادركت فضل غدوتهم رواه الترمذي وقال قال شعبة لم يسمع الحكم
من مقسم الا خمسة احاديث ليس هذا منها وقال البيهقي انفرد به الحجاج بن ارطاة قلت
وقد ضعفوه وقال ابن خزيمة لا احتج به الا فيما قال انا وسمعت وعن الزهري ان النبي
صلى الله عليه وسلم خرج لسفر يوم الجمعة من اول النهار رواه البيهقي وعزاه الى ابي داود في
ثم قال منقطع وعن ابن عمر رفعه من سافر يوم الجمعة دعت عليه الملائكة ان لا يصحب في
سفره رواه الدارقطني في الافراد وفيه ابن لهيعة وعن انس رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة حين تزول الشمس رواه البخاري وعن سلمة بن الاكوع رضي
الله عنه قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان ظل نستظل
به متفق عليه وفي رواية لمسلم كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت
الشمس ثم نرجع نتتبع الفيء وعن جابر رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الجمعة
ثم نذهب الى جمالنا فنريحها وفي رواية حين تزول الشمس رواهما مسلم وعن سهل
ابن سعد رضي الله عنه قال ما كنا نقيل ولا نتغدى الا بعد الجمعة متفق عليه زاد مسلم
في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال ان اول جمعة جمعت
بعد جمعة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد عبد القيس بجواثا من البحرين
رواه البخاري جواثا قرية بالبحرين بضم الجيم تقال بالهمز وتركه وعن عبد الرحمن
ابن كعب بن مالك ان اباه كان اذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لاسعد بن زرارة قال
فقلت له اذا سمعت النداء ترحمت لاسعد بن زرارة قال لانه اول من جمع بنا في
نقيع الخضمات قلت كم كنتم يومئذ قال اربعون رواه ابو داود وابن ماجه
وصححه ابن السكن وابن حبان والحاكم وزاد على شرط مسلم وصرحا في روايتهما
بتحديث

بتحديث ابن اسحق وقال البيهقي حديث حسن الاسناد صحيح وهذا النقيع بالنون
قطعا وعن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما يوم
الجمعة فجاءت عير من الشام فانفتل الناس اليها حتى لم يبق الا اثنا عشر رجلا فانزلت
هذه الاية واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما متفق عليه
وفي رواية لمسلم الا اثنا عشر رجلا منهم ابو بكر وعمر وفي رواية له وانا
منهم وفي رواية للبخاري عير تحمل طعاما وفي رواية له بينما نحن نصلي
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اقبلت عير قال البيهقي والاشبه
ان يكون الصحيح رواية من روى ان ذلك كان في الخطبة ويكون قوله نصلي معه
المراد به الخطبة ويدل لذلك حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه انه دخل المسجد
وعبد الرحمن بن ام الحكم يخطب قاعدا فقال انظروا الى هذا الخبيث يخطب
قاعدا وقال الله عز وجل واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما رواه
مسلم وفي رواية شاذة للدارقطني والبيهقي من حديث جابر انفضوا
حتى لم يبق الا اربعون رجلا قال لم يقل اربعون الا علي بن عاصم عن حصين وخالفه اصحاب
حصين فقالوا اثنا عشر قلت وعلي متروك كما قاله النسائي وعن جابر
ابن سمرة رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم
فيخطب قائما فمن نبأك انه يخطب جالسا فقد كذب فقد والله صليت معه اكثر من
الفي صلاة رواه مسلم يعني الصلوات غير الجمعة وفي رواية له كانت لرسول
الله صلى الله عليه وسلم خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس وفي رواية
لابي داود باسناد صحيح يخطب قائما ثم يقعد قعدة لا يتكلم وعن جابر بن عبد الله
رضي الله عنه قال كانت خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة يحمد الله ويثني عليه ثم
يقول على اثر ذلك وقد علا صوته واشتد غضبه حتى كانه منذر جيش الحديث
رواه مسلم وفي رواية له كان يخطب الناس يحمد الله ويثني عليه بما هو اهله
ثم يقول من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وخير الحديث كتاب الله
وخير الهدي هدي محمد وشر الامور محدثاتها وكل بدعة ضلالة وعن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما جلس قوم مجلسا لم يذكروا الله تعالى فيه ولم يصلوا

على نبيه الا كان عليهم ترة فان شا عذبهم وان شا غفر لهم ۞ رواه الترمذي
وقال حسن ۞ ترجم عليه البيهقي باب ما يستدل به على وجوب ذكر
النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة ترة بكسر التاء المثناة فوق وتخفيف الرا
قيل معناه نقص وقيل تبعة وقيل حسرة وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء ۞ رواه ابو داود والترمذي وقال
حسن غريب والبيهقي وقال في هذا الباب قال ابو الفضل احمد بن سلمة سمعت
مسلم بن الحجاج يقول لم يرو هذا الحديث عن عاصم بن كليب الا عبد الواحد
بن زياد فقلت له ثنا ابو هشام الرفاعي ثنا بن فضيل عن عاصم به فقال انما تكلم
يحيى بن معين في ابي هشام بهذا الذي رواه عن ابن فضيل قال البيهقي وعبد الواحد
من الثقات الذين يقبل منهم ما تفردوا به قلت لا جرم صحح ابن حبان حديثه هذا
وعن يعلى بن امية رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرا على المنبر ونادوا
يا مالك ۞ متفق عليه وفي رواية للبخاري مثل ما قال وعن ام هشام بنت حارثة
بن النعمان رضي الله عنها قالت ما حفظت ق الا من في رسول الله صلى الله عليه وسلم
يخطب بها كل جمعة ۞ رواه مسلم منفردا به ولم يخرج البخاري عن ام هشام شيا
واخرجه الحاكم في مستدركه وقال صحيح على شرط مسلم وعن عمارة بن رويبة
رضي الله عنه انه راى بشر بن مروان على المنبر رافعا يديه فقال قبح الله هاتين اليدين
لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يزيد على ان يقول بيده هكذا واشار باصبعه
المسبحة ۞ رواه مسلم منفردا به ولم يخرج البخاري عن عمارة هذا شيا ۞ وفي رواية
ابي داود باسناد الصحيح انه راى بشر بن مروان وهو يدعو في يوم جمعة
وفي رواية للبيهقي باسناد صحيح انه راه يوم الجمعة يرفع يديه في الدعا وهو على
المنبر فقال انظروا الى هذا وشتمه وذكر الحديث وعن ابي هريرة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضا فاحسن الوضو ثم اتى الجمعة
فاستمع وانصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة ايام ومن مس
الحصى فقد لغا ۞ رواه مسلم وعن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من الطهر
ويدهن من دهنه او يمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلي
ما كتب

ما كتب له ثم ينصت اذا تكلم الامام الا غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى ۞ رواه
البخاري ۞ وفي رواية له ثم راح فلم يفرق بين اثنين وعن ابي هريرة رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة انصت والامام
يخطب فقد لغوت ۞ متفق عليه ووهم صاحب المنتقى فقال لم يخرجه ابن ماجه
وهو فيه من هذا الباب وعن انس رضي الله عنه قال دخل رجل المسجد ورسول
الله صلى الله عليه وسلم على المنبر يوم الجمعة فقال يا رسول الله متى الساعة
فاشار اليه الناس ان اسكت فساله ثلاث مرات كل ذلك يشيرون اليه ان اسكت
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الثالثة ويحك ماذا اعددت لها
فقال حب الله ورسوله فقال انك مع من احببت ۞ رواه النسائي في كتاب العلم
من سننه والبيهقي باسناد صحيح فصل عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه
قال كان جذع يقوم اليه النبي صلى الله عليه وسلم فلما وضع المنبر سمعنا للجذع مثل
اصوات العشار حتى نزل النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده عليه ۞ رواه البخاري وعن ابن عمر
رضي الله عنهما كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب الى جذع فلما اتخذ المنبر تحول اليه فحن الجذع
فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم فمسح يده عليه ۞ وفي رواية فالتزمه ۞ رواه البخاري ايضا وعنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم لما بدن قال له تميم الداري الا اتخذ لك منبرا يا رسول الله يجمع او يحمل
عظامك قال بلى فاتخذ له منبرا مرقاتين ۞ رواه ابو داود وعن جابر رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صعد المنبر سلم ۞ رواه ابن ماجه وقال البيهقي تفرد
به ابن لهيعة وعن علي بن عبد الله الانصاري عن نافع عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم اذا دنا من منبره يوم الجمعة سلم على من عنده من الجلوس فاذا صعد
المنبر استقبل الناس بوجهه ثم سلم ۞ رواه البيهقي وقال تفرد به عيسى هذا قال ابن
عدي عامة ما يرويه لا يتابع عليه واسنده الضيا من هذه الطريق ولم يضعفه وعن
السائب بن يزيد قال ان الاذان كان اوله حين يجلس الامام يوم الجمعة على المنبر في عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فلما كان في خلافة عثمان وكثروا امر عثمان
يوم الجمعة بالاذان الثالث فاذن به على الزورا فثبت الامر على ذلك ۞ رواه البخاري وفي
رواية له ان الذي زاد التاذين الثالث يوم الجمعة هو عثمان بن عفان حين كثر اهل المدينة
ولم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم موذن غير واحد وكان التاذين يوم الجمعة حين يجلس الامام على

المنبر وفي رواية له ان التاذين الثاني يوم الجمعة امر به عثمان وعن جابر بن سمرة
رضي الله عنه قال كنت اصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فكانت صلاته قصدا وخطبته
قصدا. رواه مسلم زاد ابو داود يقرا ايات من القران ويذكر الناس وعنه
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يطيل الموعظة يوم الجمعة انما هي كلمات يسيرات
رواه ابو داود باسناد صحيح لا جرم اخرجه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم وعن
ابي وايل شقيق بن سلمة قال خطبنا عمار فاوجز وابلغ فلما نزل قلنا يا ابا اليقظان
لقد ابلغت واوجزت فلو كنت تنفست فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ان طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه فاطيلوا الصلاة
واقصروا الخطبة وان من البيان سحرا. رواه مسلم منفردا به ورواه الحاكم
فاستدرك وقال هو على شرط البخاري ومسلم قال ولم يخرجاه بهذه السياقة
وهذا غريب منه وعن ابي سعيد الخدري وعبد الله بن ابي اوفى قالا كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يطيل الصلاة ويقصر الخطبة. رواهما الحاكم وقال في كل
منهما صحيح على شرطهما وعن ابي راشد عن عمار قال امرنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم باقصار الخطب. رواه ابو داود وابو راشد لم يسم ولم ينسب ولا
اعرف حاله واما الحاكم فاخرجه وقال صحيح الاسناد قال وله شاهد صحيح على شرط
مسلم فذكر حديث جابر بن سمرة السابق وعن الحكم بن حزن رضي الله عنه
انه عليه السلام قام في خطبة الجمعة متوكيا على عصا او قوس فحمد الله واثنى عليه كلمات
خفيفات طيبات مباركات ثم قال ايها الناس انكم لن تطيقوا او لن تفعلوا كل ما امرتم به
ولكن سددوا وابشروا. رواه ابو داود ولم يضعفه وفي سنده شهاب بن خراش
وثقه ابن المبارك وابو زرعة وغيرهما وقال ابن حبان يخطي كثيرا وقال ابن عدي
في بعض رواياته ما ينكر ولا اعرف للمتقدمين فيه كلاما واما ابن السكن فاخرج هذا
الحديث في صحاحه وعن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا في صلاة
الجمعة بالجمعة والمنافقين. رواه مسلم وعن ابي هريرة مثله رواه مسلم ايضا
فصل عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جا احدكم الجمعة
فليغتسل. متفق عليه وفي رواية لمسلم اذا اراد احدكم ان ياتي الجمعة فليغتسل وفي
رواية لابن حبان في صحيحه من اتى الجمعة من الرجال والنسا فليغتسل وفي رواية له الغسل

[illegible] رضي الله عنه [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] غسل الجمعة

يوم الجمعة واجب على كل محتلم. متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال حق لله على كل مسلم ان يغتسل في كل سبعة ايام يوما يغسل راسه وجسده
متفق عليه ايضا وعن جابر رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل رجل مسلم في
كل سبعة ايام غسل يوم وهو يوم الجمعة. رواه النسائي باسناد على شرط الصحيح
وصححه ابن حبان وعن اوس بن اوس رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من غسل يوم الجمعة واغتسل وبكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الامام واستمع
ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة اجر صيامها وقيامها. رواه الاربعة و
الترمذي وصححه ابن حبان وابن السكن والحاكم وقال على شرط الشيخين. الاول بتشديد
بكر وتخفيف غسل [illegible] وعن ابي بكر الصديق رفعه الغسل يوم الجمعة كفارة [illegible]
الجمعة كل قدم منها كعمل عشرين سنة فاذا فرغ من صلاة الجمعة اجيز بعمل مائتي سنة
رواه البيهقي في فضايل الاوقات وعن ابي قتادة رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى
الله عليه وسلم يقول من اغتسل يوم الجمعة كان في طهارة الى الجمعة الاخرى. رواه
ابن حبان والحاكم في صحيحهما قال الحاكم وهو صحيح على شرط الشيخين وقد تقدم في
باب الغسل ايضا وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من فطرة الاسلام الغسل يوم الجمعة والاستنان واخذ الشارب واعفا اللحى. رواه
ابن حبان في صحيحه وعنه قال بينما عمر بن الخطاب يخطب الناس يوم الجمعة اذ دخل
عثمان فعرض به عمر فقال ما بال رجال يتاخرون بعد الندا فقال عثمان يا امير المومنين ما زدت
حين سمعت الندا ان توضات ثم اقبلت فقال عمر والوضو ايضا الم تسمعوا رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول اذا جا احدكم الى الجمعة فليغتسل. متفق عليه واللفظ لمسلم
وفي رواية البخاري دخل رجل من المهاجرين الاولين ولم يسم عثمان وفي بعض الفاظه
اذا راح احدكم الى الجمعة فليغتسل ورواه ايضا من رواية ابن عمر وقال فناداه عمر
اية ساعة هذه فقال اني شغلت اليوم فلم انقلب الى اهلي حتى سمعت الندا فلم ازد على ان
توضات قال عمر والوضو ايضا وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر
بالغسل وعن عايشة رضي الله عنها قالت كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم
فياتون في العبا ويصيبهم الغبار ويخرج منهم الريح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لو انكم تطهرتم ليومكم هذا. متفق عليه وعن الحسن عن سمرة رضي الله عنه قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل
فالغسل افضل. رواه الثلاثه وقال الترمذي حسن قال ورواه الحسن مرفوعا
مرسلا وقال ابو حاتم الرازي هو صحيح من طريقيه وعن ابي هريرة رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة
ثم راح فكانما قرب بدنه ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن
راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن ومن راح في الساعة الرابعة
فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا
خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر. متفق عليه وعن عائشة
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من اربع من الجنابة ويوم
الجمعة وغسل الميت والحجامة. رواه ابو داود وصححه ابن خزيمة والحاكم
وقال على شرط الشيخين وقال البيهقي في خلافياته رواته كلهم ثقات وقال عبد الحق
في احكامه اسناده على شرط مسلم وجزم بذلك الشيخ تقي الدين في اخر الالمام
وذكره في الامام وقال ابو زرعة لا يصح انما رواه مصعب بن شيبة وليس
بالقوي وفي المعرفة للبيهقي ان احمد ضعفه وان البخاري قال ليس بذاك وقال
في سننه ما ارى مسلما تركه الا لطعن بعض الحفاظ فيه وعن ابي هريرة رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من غسل ميتا فليغتسل
رواه الترمذي وقال حسن وابن ماجه وصححه ابن حبان وابن السكن وقال
البخاري الاشبه وقفه على ابي هريرة وعن ابن عباس رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس عليكم في غسل ميتكم غسل اذا
غسلتموه فان ميتكم ليس بنجس فحسبكم ان تغسلوا ايديكم. رواه
الحاكم وقال صحيح على شرط البخاري قال وفيه رد للحديث الذي قبله
قلت بل يعمل بهما فيستحب الغسل وعن عبد الله بن عمر انه قال دخلت
على عائشة رضي الله عنها فقلت لها الا تحدثيني عن مرض رسول الله صلى الله
عليه وسلم قالت بلى ثقل النبي صلى الله عليه وسلم فقال اصلى الناس قلنا لا هم
ينتظرونك يا رسول الله قال ضعوا لي ماء في المخضب ففعلنا فاغتسل ثم ذهب

لينوء فاغمي عليه ثم افاق فقال أصلى الناس فقلنا لا وهم ينتظرونك يا رسول الله فقال
ضعوا لي ماء في المخضب ففعلنا فاغتسل. الحديث متفق عليه بطوله وفيه ينوء أي ينوء
وينهض وعن قيس بن عاصم قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم اريد الاسلام
فامرني ان اغتسل بماء وسدر رواه الثلاثه وحسنه الترمذي وصححه ابن خزيمة
وابن حبان وعن ابي قتادة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا
متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا ثوب بالصلاة فلا تاتوها وانتم تسعون وأتوها وعليكم السكينة فما
ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا فان احدكم اذا كان يعمد الى الصلاة فهو في
صلاة. رواه مسلم كذلك وقد تقدم في اخر صلاة الجماعة وعنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الملائكة تصلي على احدكم ما دام في مجلسه
يقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه ما لم يحدث واحدكم في صلاة ما دامت الصلاة
تحبسه. متفق عليه وعن عبد الله بن بسر بالسين المهملة رضي الله عنه
قال جاء رجل يتخطى رقاب الناس فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اجلس فقد اذيت
رواه ابو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم على شرط مسلم ولفظهما فقد
اذيت وآنيت اي تاخرت وابطات وكذا صححه ابن السكن واما ابن حزم فقال
لا يصح لانه من طريق معاوية بن صالح لم يروه غيره وهو ضعيف قلت معاوية
هذا وثقه احمد وابن مهدي والناس واخرج له مسلم نعم كان يحيى بن سعيد لا يرضاه
وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن لغا وتخطى
رقاب الناس كانت له ظهرا. رواه ابو داود وفي اسناده اسامة بن زيد الليثي وهو
صدوق اخرج له مسلم وفيه لين يسير وعن ابي هريرة وابي سعيد رضي الله عنهما
قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة ولبس من احسن
ثيابه ومس من طيب ان كان عنده ثم اتى الجمعة فلم يتخط اعناق الناس
ثم صلى ما كتب الله له ثم انصت اذا خرج امامه حتى يفرغ من صلاته كانت
كفارة لما بينها وبين جمعته التي قبلها ويقول ابو هريرة وزيادة ثلاثة ايام
ان الحسنة بعشر امثالها. رواه ابو داود في اخر الطهارة وفيه عنعنة
ابن اسحق ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه بدونها وصححه

بالحديث وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم اي في ابن اسحق ما تابعه لا استقلالا وعن
ابراهيم بن قدامة الجمحي عن الاغر عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يقلم اظفاره ويقص شاربه يوم الجمعة قبل ان يخرج الى الصلاة. رواه
البزار في مسنده وقال لم يتابع ابرهيم عليه قال واذا انفرد بحديث لم يكن حجة
لانه ليس بالمشهور وان كان من اهل الحديث قال ابن القطان والرجل لا يعرف البتة
فصل عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرا
سورة الكهف في يوم الجمعة اضا له من النور ما بين الجمعتين. رواه الحاكم في مستدركه
وقال حديث صحيح قلت فيه نعيم بن حماد وقد اخرج له البخاري ووثقه احمد وجماعة
وتكلم فيه غيرهم. وفي رواية للبيهقي اضا له من النور ما بينه وبين البيت العتيق
وفي الدارمي عن مكحول قال من قرا سورة ال عمران يوم الجمعة
صلت عليه الملائكة الى الليل وعنه ايضا قال من قرا سورة الكهف ليلة الجمعة قال وروي موقوفا
اضا له من النور فيما بينه وبين البيت العتيق. رواه الدارمي من حديث ابي مجلز عن قيس
بن عباد عن ابي سعيد وعن ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من قرا سورة الكهف في يوم الجمعة سطع له نور من تحت قدمه الى
عنان السما يضي به يوم القيمة وغفر له ما بين الجمعتين رواه الضيا في احكامه
وذكر الحافظ ابو عبد الله في كتاب
من حديث ابن مردويه احمد بن موسى وهو حديث غريب وخالد بن سعيد
المختار ولم يتكلم عليه وهو حديث غريب وخالد بن سعيد قال احمد بن حنبل ما ارى
الاحاديث ذكره ابن حبان في ثقاته ومحمد بن خلد هو بن عثيمه وهو صدوق
ذكره ابن حبان في ثقاته ومحمد بن خلد غير مشهور بالرواية ولا معروف بعدالة
بحديثه باسا. واسمعيل بن ابي خالد ذكره في مشتبه اسامي المحدثين
ولا بجرح وذكره الحافظ ابو الفضل الهروي وعيره لم يروي له حديثا
وقال متاخر يروي عن عبد الله بن ابي الوليد العدني كان ثقة من ثقات المسلمين ولقب
واسحق بن ابرهيم قال ابن عدي كان شيخنا صالحا نسب اليه ومحمد بن يزيد
بالبلد لانه كان يجالس مصر يحسن فكان يجلس قريبا منه وعن ابي هريرة رضي الله عنه
قال المزني لا اعرفه وابن مردويه امام حافظ
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة لا يوافقها عبد
مسلم وهو يصلي يسال الله شيا الا اعطاه اياه. متفق عليه وعن اوس بن اوس
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من افضل ايامكم يوم الجمعة فاكثروا

علي من الصلاة فيه فان صلاتكم معروضة علي فقالوا يا رسول الله كيف تعرض صلاتنا
عليك وقد ارمت اي يقول بليت قال ان الله حرم على الارض اجساد الانبيا.
رواه ابو داود والنساي وصححه ابن حبان والحاكم وصححه ابن خزيمة والدارقطني
ايضا وقال على شرط الشيخين وقال هو على شرط البخاري واما ابي حاتم
فنقل عن ابيه انه حديث منكر وبسط علته وعن عبد الله بن مسعود رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثروا علي من الصلاة في يوم الجمعة
فانه ليس يصلي علي احد يوم الجمعة الا عرضت علي صلاته. رواه الحاكم
في مستدركه ثم قال صحيح الاسناد قلت في اسناده ابو رافع اسمعيل بن رافع
ضعفوه وقال الترمذي سمعت محمدا يعني البخاري يقول هو ثقة مقارب الحديث
في تفسير الثعلبي عن ابن عمر بن عبد الله بن لهيعة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الا ادلكم على سورة شيعها سبعون الف ملك حين نزلت ملا عظمها ما بين السما والارض
لتاليها مثل ذلك قالوا بلى يا رسول الله قال سورة اصحاب الكهف من قراها يوم الجمعة غفر له الى
الجمعة وزيادة ثلاثة ايام واعطي نورا يبلغ السما ووقي فتنة الدجال وفي احكام ابن
العاص الوليد وفي من حديث عبد الله بن مصعب بن منظور بن زيد بن خالد بن زيد
الجهني عن ابيه عن جده وفي حديث علي الحسين علي عن ابيه عن علي عن النبي صلى الله عليه
وسلم من قرا بالكهف يوم الجمعة فهو معصوم الى ثمانية ايام من كل فتنة وان خرج
الدجال عصم منه قال المزني هذا اسناد مظلم وعبد الله بن مصعب لا يعرف
ولم يذكره ابن حاتم في كتابه وقال عبد الحق اسناده مجهول ومنه عمر
معروف قال والصحيح في هذا من قرا عشر ايات من اول سورة الكهف عصم
من فتنة الدجال وفي ابن مردويه من حديث عبد الله بن عكرمة المخزومي عن ابيه
عن هشام عن ابيه عن عايشة مرفوعا من قرا سورة الكهف يوم الجمعة غفر له ما بينه
وبين الجمعة الاخرى وزيادة ثلاثة ايام وفي حديث علي برفعه من قراها يوم الجمعة
فهو معصوم الى ثمانية ايام من كل فتنة فان خرج الدجال عصم منه وفي حديث
عبد الله بن اسحق الجهني عن ابيه عن جده يرفعه بنحوه وعن يحيى بن عن عبادة بن نسي
عن ابي الدردا رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثروا الصلاة علي يوم الجمعة
فانه يوم مشهود تشهده الملائكة وان احدا لن يصلي علي الا عرضت علي صلاته حين يفرغ منها
قال قلت وبعد الموت قال وبعد الموت ان الله حرم على الارض ان تاكل اجساد الانبيا

فنبي الله حي يرزق • رواه ابن ماجه في اخر الجنايز من سننه قال الحافظ رشيد
الدين اسناده حسن الا انه غير متصل قال البخاري في تاريخه زيد عن عبادة
مرسل قلت وزيد هذا عنه سعيد بن ابي هلال فقط فيما اعلم لكن ذكره
ابن حبان في ثقاته على قاعدته وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اكثروا الصلاة علي ليلة الجمعة ويوم الجمعة فمن صلى علي صلاة
صلى الله عليه عشرا • رواه البيهقي باسناد جيد وعن ابن مسعود رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى الناس بي يوم القيمة اكثرهم
علي صلاة • رواه الترمذي وقال حسن غريب وصححه ابن حبان وذكره البستي
في صحاحه وقال فيه دليل على ان اولى الناس برسول الله صلى الله عليه وسلم
اصحاب الحديث اذ ليس من هذه الامة قوما اكثر منهم صلاة عليه صلى الله عليه وسلم
عن ملك بن دينار عن انس يرفعه اقربكم مني يوم القيمة في كل موطن اكثركم
علي صلاة في الدنيا من صلى علي في يوم الجمعة وليلة الجمعة قضى الله له مايه
حاجة سبعين من حوايج الاخرة وثلثين من حوايج الدنيا ثم يوكل الله بذلك ملكا يدخله
في قبري كما تدخل عليكم الهدايا يخبرني من صلى علي باسمه ونسبه الى عشيرته
فاثبته عندي في صحيفة بيضا • رواه البيهقي في حديث فضايل الاوقات وفيه
ايضا عن جعفر بن محمد قال اذا كان يوم الجمعة عند العصر اهبط الله ملايكة من السما
الى الارض معها صحايف من فضة بايديها اقلام من ذهب تكتب الصلاة على محمد صلى
الله عليه وسلم في ذلك اليوم وتلك الليلة الى الغد الى غروب الشمس فصل عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك
الصلاة • متفق عليه كما تقدم في الصلاة • وفي رواية من ادرك من صلاة
الجمعة ركعة فقد ادرك الصلاة • وفي رواية من ادرك من الجمعة ركعة فليصل
اليها اخرى • رواهما الحاكم وقال في كل منهما هذا حديث اسناده صحيح على
شرط الشيخين وصححه ابن السكن ايضا بلفظ فليضف اليها اخرى وعن عمر
رضي الله عنه انه استخلف في صلاته • رواه البيهقي وعنه ايضا اذا اشتد
الزحام فليسجد احدكم على ظهر اخيه • رواه البيهقي ايضا باسناد صحيح •

باب صلاة الخوف

عن جابر رضي الله عنه قال شهدت مع النبي صلى
الله عليه وسلم صلاة الخوف فصففنا صفين صف خلف رسول الله صلى الله عليه

وسلم والعدو بيننا وبين القبلة فكبر النبي صلى الله عليه وسلم وكبرنا جميعا ثم
ركع وركعنا جميعا ثم رفع راسه من الركوع ورفعنا جميعا ثم انحدر
بالسجود والصف الذي يليه وقام الصف المؤخر في نحر العدو فلما قضى النبي صلى
الله عليه وسلم السجود وقام الصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود
وقاموا ثم تقدم الصف المؤخر وتاخر الصف المقدم ثم ركع النبي صلى الله عليه
وسلم وركعنا جميعا ثم رفع راسه من الركوع ورفعنا جميعا ثم انحدر بالسجود
والصف الذي يليه الذي كان مؤخرا في الركعة الاولى وقام الصف المؤخر في نحر العدو
فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم السجود والصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجدوا
ثم سلم النبي صلى الله عليه وسلم وسلمنا جميعا قال جابر كما يصنع حرسكم هولاء بامرايهم
رواه مسلم وعن ابي عياش الزرقي زيد وقيل عبيد قال كنا مع النبي صلى الله عليه
وسلم بعسفان وعلى المشركين خالد بن الوليد فصلينا الظهر فقال المشركون لقد اصبنا
غرة لقد اصبنا غفلة لو كنا حملنا عليهم وهم في الصلاة فنزلت اية القصر بين الظهر
والعصر فلما حضرت العصر قام رسول الله صلى الله عليه وسلم مستقبل القبلة والمشركون
امامه فصف خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم صف وصف بعد ذلك الصف صف
اخر فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم وركعوا جميعا ثم سجد وسجد الصف الذي يلونه
وقام الاخرون يحرسونهم فلما صلى هولا السجدتين وقاموا سجد الاخرون الذين كانوا خلفهم
ثم تاخر الصف الذي يليه الى مقام الاخرين وتقدم الصف الاخير الى مقام الصف الاول
ثم ركع رسول الله صلى الله عليه وسلم وركعوا جميعا ثم سجد وسجد الصف الذي يليه وقام
الاخرون يحرسونهم فلما جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم والصف الذي يليه سجد الاخرون
ثم جلسوا جميعا فسلم عليهم جميعا فصلاها بعسفان وصلاها يوم بني سليم
رواه ابو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم والبيهقي وقال سمع مجاهد من ابي عياش
وعن جابر رضي الله عنه قال اقبلنا مع النبي صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث قال فنودي
بالصلاة فصلى بطايفة ركعتين ثم تاخروا وصلى بالطايفة الاخرى ركعتين قال فكانت لرسول
الله صلى الله عليه وسلم اربع ركعات وللقوم ركعتان • متفق عليه واللفظ لمسلم ولفظ
البخاري فصلى النبي صلى الله عليه وسلم ركعتي الخوف وقال قال ابو الزبير عن جابر كنا مع النبي صلى الله
عليه وسلم بنخل فصلى الخوف وعن صالح بن خوات بن جبير عمن صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم
يوم ذات الرقاع صلاة الخوف ان طايفة صفت معه وطايفة وجاه العدو فصلى بالذين
معه ركعة ثم ثبت قائما واتموا لانفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجات

الطايفه الاخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت ثم ثبت جالسا واتموا لانفسهم ثم سلم
بهم . متفق عليه زاد البخاري قال مالك وذلك احسن ما سمعت في صلاة الخوف
ذكره في البخاري وعن ابن عمر رضي الله عنه لما ذكر صلاة الخوف الحديث رواه البخاري
في تفسير قوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا كما تقدم مبسوطا في استقبال
القبلة **باب اللباس** عن حذيفة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول لا تلبسوا الحرير ولا الديباج تقدم في الانية . وفي رواية البخاري
نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير والديباج وان نجلس عليه وعن
ابي موسى رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لبس الحرير في الدنيا لم
يلبسه في الاخرة متفق عليه وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم بمثله بزيادة وان دخل الجنة لبسه اهل الجنة ولم يلبسه
هو . رواه ابن حبان والحاكم في صحيحهما وقال صحيح وفي مسند عبد بن حميد
من حديث شرحبيل عن جابر عن خالد ابن عثمان عن الطفيل ابن اخي جويرية عن
جويرية قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من لبس ثوبا من حرير في الدنيا
البسه الله ثوبا من نار يوم القيمة وعن ابي موسى الاشعري عبد الله بن قيس
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احل الذهب والحرير لاناث
امتي وحرم على ذكورها . رواه احمد والنسائي والترمذي وقال حديث
حسن صحيح وخالف ابن حبان فقال في صحيحه لا يصح . وفي الصحيحين انه عليه السلام
اعطى عليا حلة وقال شققها خمرا بين نسائك وعن انس بن مالك رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في قميص
الحرير في السفر من حكة كانت بهما او وجع كان بهما وعنه ايضا ان عبد الرحمن
ابن عوف والزبير بن العوام شكيا الى النبي صلى الله عليه وسلم القمل فرخص لهما
في قميص الحرير في غزاة لهما متفق عليهما وعن ابن عباس رضي الله عنه انه قال انما
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت من الحرير اخرجه الطبراني في اكبر معاجمه
بلفظ واما ما كان سدا القطن او كتان فلا باس به اما العلم وسدى
الثوب فلا باس به . رواه احمد وابو داود باسناد صحيح . ورواه الحاكم
بلفظ انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المصمت اذا كان حريرا ثم قال
صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وعن عمر قال نهى نبي الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير
الا موضع اصبعين او ثلاث او اربع . رواه مسلم كذلك . وفي رواية ابي داود الا ما
واربعة وعن اسما بنت ابي بكر رضي الله عنها انها اخرجت جبة طيالسة
وزادهم زاد في الدنيا يسعها اربعة اخرجت لزوجته واخرى لابنه حمزة وفي الاول رايته

كسروانية لها لبنة من ديباج وفرجاها مكفوفان بالديباج فقالت هذه
جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان النبي صلى الله عليه وسلم يلبسها . رواه
مسلم . اللبنة بكسر اللام واسكان الباء رقعة في جيب القميص . وفي رواية لابي داود
مكفوفة الجيب والكمين والفرجين بالديباج وفي اسناده المغيرة بن زياد الموصلي
تركه ابن حبان ووثقه الازدي ووكيع وكذا ابن معين في رواية **فصل** عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سيل عن فارة وقعت في سمن فقال
ان كان جامدا فخذوها وما حولها فالقوه وان كان ذائبا او مائعا فاستصبحوا به
او فاستنفعوا به . رواه الطحاوي في بيان المشكل وقال عبد الواحد بن زياد المذكور
فيه ثقة اذا انفرد بحديث قبل حديثه وكذلك اذا انفرد بزيادة قبلت زيادته
باب صلاة العيدين عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
لما بعث معاذا الى اليمن قال له اخبرهم ان الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم
وليلة . متفق عليه كما تقدم في صلاة النفل وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ٥
قال صلاة الجمعة ركعتان وصلاة الفطر ركعتان وصلاة الاضحى ركعتان وصلاة
السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم محمد صلى الله عليه وسلم . رواه النسائي
وابن ماجه والبيهقي . وقال النسائي لم يسمعه ابن ابي ليلى من عمر ورواه البيهقي من حديث
ابن ابي ليلى عن كعب بن عجرة عن عمر فاتصل وعن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف
عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في العيدين في الاولى سبعا
قبل القراءة وفي الثانية خمسا قبل القراءة . رواه ابن ماجه والترمذي وقال
حسن وانه احسن شيء في الباب وسال البيهقي عنه البخاري فقال ليس في هذا
الباب شيء اصح منه وبه اقول . ونوقش الترمذي في تحسينه لاجل كثير هذا فقال
الشافعي في حقه هو ركن من اركان الكذب وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في العيدين الاضحى والفطر ثنتي عشرة تكبيرة في الاولى
سبعا وفي الاخرة خمسا سوى تكبيرة الصلاة . رواه الدارقطني وقال البيهقي قال
الترمذي في علله سالت البخاري عنه فقال هو صحيح وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان
يغتسل يوم الفطر قبل ان يغدو . رواه مالك في الموطا وفي ابن ماجه من حديث ابن
عباس والفاكه بن سعد رفع ذلك منه وفي الاضحى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا
احتج بها لضعفهما الشديد وعن ابي واقد الليثي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا في

الاضحى والفطر تغافر واقتربت ○ رواه مسلم وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر رضي الله عنهما يصلون العيدين قبل الخطبة
متفق عليه وعن اسحق بن بزرج عن زيد بن الحسن عن ابيه قال امرنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم في العيدين ان نلبس اجود ما نجد وان نتطيب باجود ما نجد
وان نضحي باجود ما نجد البقرة عن سبعة والجزور عن عشرة وان نظهر التكبير و
علينا السكينة والوقار ○ رواه الحاكم في مستدركه وقال لولا جهالة اسحق هذا
لحكمت للحديث بالصحة قلت ليس هو بمجهول فقد ضعفه الازدي و[illegible]
ابن حبان وعن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس برده
الاحمر في العيدين والجمعة ○ رواه ابن خزيمة وعن ابي هريرة رضي الله عنه
اصابنا مطر في يوم عيد فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ○ رواه
ابو داود وابن ماجه والحاكم وقال صحيح الاسناد وخالف ابن القطان فاعله
وعن جابر رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم عيد خالف
الطريق ○ رواه البخاري وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يخرج يوم الاضحى ويوم الفطر فيبدا بالصلاة ○ الحديث متفق عليه وعن ابي
الحويرث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى عمرو بن حزم ان عجل الاضحى واخر
الفطر ○ رواه الشافعي عن ابراهيم بن محمد عن ابي الحويرث قال البيهقي وهو مرسل
لم اجده في كتاب عمرو بن حزم وعن انس رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدوا
يوم الفطر حتى ياكل تمرات ○ رواه البخاري وفي رواية له تعليقا وياكلهن وترا
واسندها الاسماعيلي في صحيحه وعن بريدة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم الاضحى حتى يصلي ○ رواه
ابن ماجه والترمذي وقال غريب وصححه ابن حبان والحاكم وقال صحيح الاسناد
وعن الحارث عن علي قال من السنة ان يخرج الى العيد ماشيا وان ياكل شيئا قبل
ان يخرج ○ رواه الترمذي وقال حسن وعن عمر وسعد القرظ رضي الله عنهما كان
النبي صلى الله عليه وسلم ياتي العيد ماشيا ويرجع ماشيا وعن ابي رافع انه عليه السلام
كان ياتي العيد ماشيا ○ رواها ابن ماجه باسانيد ضعيفة وتعضدها رواية
الترمذي السابقة فصل عن نافع ان ابن عمر كان يكبر ليلة الفطر حتى يغدوا
الى المصلى ○ رواه البيهقي وقال ذكر الليلة فيه غريب قال وهذا هو الصحيح موقوف
قال وقد روي من وجه ضعيف مرفوعا امثلهما وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله

علي

عليه وسلم كان يخرج في العيدين مع الفضل بن عباس وعبد الله والعباس وعلي
وجعفر والحسن والحسين واسامة بن زيد وزيد بن حارثة وايمن بن ام ايمن
رافعا صوته بالتكبير والتهليل فياخذ طريق الحدادين حتى ياتي المصلى واذا فرغ غ
رجع على الحذائين حتى ياتي منزله وفي رواية له كان يكبر يوم الفطر من
[illegible]ج من بيته حتى ياتي المصلى قال وهذه اضعفهما وهذه الرواية رواها
[illegible]درك وقال هذا حديث غريب الاسناد والمتن غير ان الشيخين
[illegible] بالوقري ولا بالبلقاوي قال وهذه سنة تداولها ائمة اهل
الحديث قال وقد صحت به الرواية عن ابن عمر وغيره من الصحابة وعن سعيد
ابن عثمان الخراز عن عبد الرحمن بن سعد المؤذن عن [illegible] وطريق خليفة عن ابي الطفيل
عن علي وعمار ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر في المكتوبات ببسم الله الرحمن الرحيم
وكان يقنت في صلاة الفجر وكان يكبر يوم عرفة من صلاة الصبح ويقطعها صلاة
العصر اخر ايام التشريق ○ رواه الحاكم في مستدركه ثم قال هذا حديث صحيح ثنا به
الاسناد لا اعلم في رواته منسوبا الى الجرح واقره على هذه المقولة البيهقي في خلافياته
وخالفه في المعرفة فقال عقب ذلك هذا الحديث مشهور بعمرو بن شمر عن جابر
الجعفي عن ابي الطفيل وكلا الاسنادين ضعيف وهذا امثلهما قلت
وسعيد السابق ان كان هو الكريزي فقد حدث باصبهان بمناكير والا فهو
مجهول وعبد الرحمن المؤذن ضعيف كما قال ابن معين وعن محمد بن ابي بكر الثقفي
قال سالت انس بن مالك ونحن غاديان من منى الى عرفات عن التلبية كيف
كنتم تصنعون مع النبي صلى الله عليه وسلم قال كان يلبي الملبي لا ينكر عليه ويكبر
المكبر لا ينكر عليه ○ متفق عليه استدل به [illegible] في
غير الحاج وهذا فيه وعن ابي عمير عبد الله بن انس بن مالك عن عمومة له من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم ان ركبا جاءوا الى النبي صلى الله عليه وسلم يشهدون انهم رأوا
الهلال بالامس فامرهم ان يفطروا واذا اصبحوا يغدوا الى مصلاهم ○ رواه
ابو داود والنسائي وابن ماجه وصححه الخطابي وابن المنذر وابن السكن وابن حبان
وابن حزم والبيهقي وخالف ابن القطان فاعله وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الفطر يوم يفطر الناس والاضحى يوم يضحي الناس وعن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصوم يوم تصومون

والفطر يوم تفطرون والاضحى يوم تضحون ٥ رواهما الترمذي وقال حسن زاد في اوله صحيح غريب

باب صلاة الكسوف

عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات ابرهيم فقال الناس كسفت الشمس لموت ابرهيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فصلوا وادعوا الله ٥ متفق عليه واللفظ للبخاري وفي رواية لمسلم ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتموها فادعوا الله وصلوا حتى تنكشف **وعن عبد الله بن عمرو** رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله فاذا انكسف احدهما فافزعوا الى المساجد ٥ رواه ابن حبان في صحيحه **وعنه** لما انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نودي بالصلاة جامعة فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين في سجدة ثم قام فركع ركعتين في سجدة ثم جلي عن الشمس فقالت عايشة ما ركعت ركوعا قط ولا سجدت سجودا قط كان اطول منه ٥ متفق عليه واللفظ لمسلم ٥ وقال البخاري في سجدة ثم جلس ثم جلي عن الشمس ولم يذكر قول عايشة في طول الركوع **قوله** ركعتين اي ركوعين **وقوله** في سجدة اي في ركعة **وعن عايشة** رضي الله عنها ان نبي الله صلى الله عليه وسلم صلى ست ركعات واربع سجدات ٥ رواه مسلم **وعن جابر** رضي الله عنه قال انكسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات ابرهيم فقال الناس انما انكسفت لموت ابرهيم فقام النبي صلى الله عليه وسلم وصلى بالناس ست ركعات باربع سجدات بدا فكبر ثم قرا فاطال القراءة ثم ركع نحوا مما قام ثم رفع راسه من الركوع فقرا قراءة دون القراءة الثانية ثم ركع نحوا مما قام ثم رفع راسه من الركوع ثم انحدر بالسجود فسجد سجدتين ثم قام فركع ايضا ثلاث ركعات ليس فيها ركعة الا التي قبلها اطول من التي بعدها وركوعه نحو من سجوده ثم تاخر وتاخرت الصفوف خلفه حتى انتهينا الى النساء ثم تقدم وتقدم الناس معه حتى قام في مقامه فانصرف حين انصرف وقد اضت الشمس فقال يا ايها الناس ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله وانهما لا ينكسفان لموت احد من الناس وذكر الحديث رواه مسلم ايضا **وعن عايشة** رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم جهر في صلاة الخسوف

بقراءته

بقراءته متفق عليه **وعن سمرة** رضي الله عنه قال كسفت الشمس فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام بنا كاطول ما قام في صلاة قط لا نسمع له صوتا ٥ الحديث رواه الاربعة واللفظ لابي داود وقال الترمذي حسن صحيح وكذا صححه ابن حبان وابن السكن والحاكم بزيادة على شرط الشيخين واما ابن حزم فقال لا يصح لانه لم يروه الا ثعلبة بن عباد العبدي وهو مجهول **قلت** لا فقد ذكره ابن حبان في ثقاته وصحح حفاظ الحديث من طريقه **وعن عايشة** رضي الله عنها قالت خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع جدا ثم رفع راسه فاطال القيام جدا وهو دون القيام الاول ثم ركع فاطال الركوع وهو دون الركوع الاول ثم سجد فاطال السجود ثم قام فاطال القيام وهو دون القيام الاول ثم ركع فاطال الركوع وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تجلت الشمس فخطب الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الشمس والقمر من ايات الله وانهما لا ينخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتموها فكبروا وادعوا الله وصلوا وتصدقوا ٥ متفق عليه **وعن اسماء بنت ابي بكر** رضي الله عنهما قالت لقد امر النبي صلى الله عليه وسلم بالعتاقة في كسوف الشمس رواه البخاري وفي رواية له امرنا النبي ... لقد وفي رواية له كنا نؤمر عند الخسوف بالعتاقة **قال** الحاكم وهو على شرط مسلم ايضا **قلت** قد خرجه ابو عبد الله في مستخرجه عليه بلفظ كان النبي صلى الله عليه وسلم يامر بالعتاق في صلاة الكسوف وفي لفظ عنها ان كنا نؤمر بالعتق عند الخسوف

باب صلاة الاستسقاء

عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى المصلى فاستسقى واستقبل القبلة وقلب رداءه ثم صلى ركعتين ٥ متفق عليه وفي رواية لهما وحول رداءه وفي رواية للبخاري وانه لما اراد ان يدعو استقبل القبلة وحول رداءه وفي رواية لابي داود وابي عوانة في صحيحه فجعل عطافه الايمن على عاتقه الايسر وجعل عطافه الايسر على عاتقه الايمن وفي رواية له ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة وفي رواية لاحمد حول رداءه وقلب ظهرا لبطن وحول الناس معه **وعن ابي هريرة** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يستجاب لاحدكم ما لم يعجل يقول قد دعوت فلم يستجب لي متفق عليه **وعنه** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا ترد دعوتهم الصائم حتى يفطر والامام العادل والمظلوم ٥ رواه ابن ماجه والترمذي وقال حسن وصححه ابن حبان **وعنه** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى طيب لا يقبل الا طيبا وان الله تعالى امر المؤمنين بما امر به المرسلين فقال تعالى يا ايها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا اني بما تعملون عليم ٥ وقال تعالى يا ايها الذين امنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم ثم ذكر الرجل يطيل السفر اشعث اغبر يمد يديه الى السماء يا رب يا رب ومطعمه حرام ومشربه

[illegible]

حرام ومكسبه حرام وغذي بالحرام فأنى يستجاب لذلك. رواه مسلم.

وعن اسحق بن عبد الله بن كنانة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الاستسقاء متبذلاً متواضعاً متضرعاً حتى أتى المصلى زاد فرقي على المنبر فلم يخطب خطبتكم هذه ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير ثم صلى ركعتين كما يصلي في العيد. رواه الأربعة وقال الترمذي حديث حسن صحيح وقال ابن أبي حاتم اسحق بن عبد الله بن كنانة المذكور أعلاه عن ابن عباس مرسل.

وعن مصعب بن سعد قال رأى سعد أن له فضلاً على من دونه فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم. رواه البخاري تفرد ابو [illegible] وقال الحاكم في مستدركه لم يخرجاه له من حديث ورواه أبي الدرداء وقال صحيح الإسناد.

[illegible] هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مهلاً عن الله مهلاً فإنه لولا شباب خشع وبهائم رتع وشيوخ ركع وأطفال رضع لصب عليكم العذاب صباً. رواه أبو يعلى والبيهقي وقال فيه إبرهيم بن خثيم وهو غير قوي قال وله شاهد آخر بإسناد غير قوي وذكره.

وعنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خرج نبي من الأنبياء يستسقي فإذا هو بنملة رافعة بعض قوائمها إلى السماء فقال ارجعوا فقد استجيب لكم من أجل شأن النملة. رواه الحاكم وقال صحيح الإسناد.

وعنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً يستسقي فصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة ثم خطب ودعا الله عز وجل وحول وجهه نحو القبلة رافعاً يديه ثم قلب رداءه فجعل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن. رواه أحمد وابن ماجه وأبو عوانة في صحيحه والبيهقي وقال في خلافياته رواته كلهم ثقات وقال في سننه تفرد به النعمان بن راشد عن الزهري. قلت احتج به مسلم وعلق له البخاري وذكره ابن حبان في ثقاته وضعفه جمع.

وعن سالم عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا استسقى قال اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً هنيئاً مريئاً مريعاً غدقاً مجللاً سحاً طبقاً دائماً اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم إن بالبلاد والعباد من اللأواء والجهد والضنك ما لا نشكو إلا إليك اللهم أنبت لنا الزرع وأدر لنا الضرع واسقنا من بركات السماء وأنبت لنا من بركات الأرض اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعري واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفاراً فأرسل السماء علينا مدراراً. رواه الشافعي في الأم والمختصر.

وعن عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال استسقى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه خميصة سوداء فأراد أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها فلما ثقلت قلبها على عاتقه. رواه أبو داود والنسائي برجال الصحيح لا جرم خرجه أبو عوانة في مستخرجه على مسلم وصححه ابن حبان والحاكم وقال على شرط مسلم.

فصل عن أنس رضي الله عنه قال أصابنا مطر ونحن مع رسول الله صلى الله

عليه

عليه وسلم فحسر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبه حتى أصابه المطر فقلنا يا رسول الله لم صنعت هذا قال لأنه حديث عهد بربه. رواه مسلم وأما الحاكم فإنه أخرجه من هذا الوجه بلفظ كان إذا أمطرت السماء حسر ثوبه عن ظهره حتى يصيبه المطر. الحديث ثم قال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

وعن يزيد بن الهاد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سال السيل قال اخرجوا بنا إلى هذا الذي جعله الله طهوراً فنتطهر منه ونحمد الله عليه. رواه الشافعي في الأم عمن لا يتهم عن ابن الهاد به وقال البيهقي هذا منقطع وروي فيه عن عمر فذكره.

وعن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه أنه كان إذا سمع الرعد ترك الحديث وقال سبحان الذي يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته. رواه مالك في الموطأ بإسناده الصحيح.

وعن عروة بن الزبير رضي الله عنه قال إذا رأى أحدكم البرق أو الودق فلا يشر إليه وليصف ولينعت. رواه الشافعي في الأم عمن لا يتهم عن عروة به.

وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى المطر قال اللهم صيباً نافعاً. رواه البخاري وفي رواية النسائي اللهم سيباً نافعاً مرتين أو ثلاثاً وفي رواية له اللهم اجعله صيباً هنيئاً وفي رواية لابن ماجه اللهم سيباً نافعاً مرتين أو ثلاثاً وفي رواية لأبي داود وابن حبان صيباً هنيئاً قال في الاقتراح وهو على شرط البخاري وفي رواية لابن حبان صيباً أو سيباً نافعاً وفي رواية له كان إذا رأى في السماء غباراً أو ريحاً تعوذ بالله من شره فإذا أمطرت قال اللهم سيباً نافعاً. السيب العطاء والصيب المطر.

وعن أبي أمامة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تفتح أبواب السماء ويستجاب الدعاء في أربعة مواطن عند التقاء الصفوف ونزول الغيث وإقامة الصلاة ورؤية الكعبة. رواه البيهقي وقال فيه عفير بن معدان قال أبو حاتم لا يشتغل به لكن الحاكم صحح له حديثاً في آخر الدعاء وآخر الفتن من مستدركه.

وعن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح على إثر سماء كانت من الليل فلما انصرف أقبل على الناس فقال أتدرون ماذا قال ربكم قالوا الله ورسوله أعلم قال قال أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر فأما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي وكافر بالكوكب وأما من قال مطرنا بنوء كذا فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب. متفق عليه.

وعن علي كرم الله وجهه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون قال شكركم تقولون مطرنا بنوء كذا وبنجم كذا وكذا. رواه الترمذي وقال حسن غريب وروي غير مرفوع.

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو أمسك الله القطر عن الناس سبع سنين ثم أرسله

لا يصبح طائفة منهم بها كافرين يقولون مطرنا بنوء المجدح ● رواه ابن حبان في صحيحه وقال
المجدح هو الدبران وهو المنزل الرابع من منازل القمر ● قال غيره هو ثلاث كواكب
كالاثافي شبهها بالمجدح الذي له ثلاث شعب وعن ابي هريرة رضي الله عنه سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الريح من روح الله تاتي بالرحمة وتاتي بالعذاب فاذا رايتموها
فلا تسبوها واسألوا الله خيرها واستعيذوا بالله من شرها ● رواه ابو داود
والنسائي وصححه ابو عوانة وابن حبان والحاكم وقال هذا اسناد صحيح على شرط
الشيخين ● روح الله يعني الرحمة ومعناه رحمته بعباده وعن ابن عباس رضي الله عنهما
ان رجلا لعن الريح عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام لا تلعن الريح فانها
مامورة وليس احد يلعن شيئا ليس له باهل الا رجعت عليه اللعنة ● رواه ابن حبان في صحيحه
وعن ابي بن كعب رضي الله عنه قال لا تسبوا الريح فانها من نفس الرحمن و[illegible]
الرياح والسحاب المسخرين بين السما والارض ولكن قولوا اللهم انا نسألك من خير هذه الريح وخير
ما فيها وخير ما ارسلت به ونعوذ بك من شرها وشر ما ارسلت به ● رواه الحاكم في التفسير
من مستدركه وقال صحيح على شرط الشيخين ● قال وقد اسنده محمد بن حبيب بن ابي
ثابت من غير هذا الوجه قلت [illegible] اخرجه النسائي وعن انس رضي الله عنه قال جاء رجل
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت المواشي وانقطعت السبل فدعا فمطرنا من الجمعة الى الجمعة
ثم جاء فقال تهدمت البيوت وتقطعت السبل وهلكت المواشي فقال اللهم على الاكام والظراب
والاودية ومنابت الشجر فانجابت عن المدينة انجياب الثوب ● متفق عليه واللفظ للبخاري
وفي رواية [illegible] اللهم حوالينا ولا علينا **باب تارك الصلاة** عن ابن عمر رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله
الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم
واموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله ● متفق عليه وعن جابر رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة ● رواه مسلم
وعن بريدة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة
فمن تركها فقد كفر ● رواه النسائي والترمذي وقال حسن صحيح وابن حبان والحاكم وقال صحيح الاسناد
ولا نعرف له علة قال وله شاهد على شرطهما فذكره عن شقيق عن ابي هريرة قال كان
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرون من الاعمال شيئا تركه كفر غير الصلاة ● وروى هذا
الترمذي عن شقيق وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال بعث علي وهو باليمن الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم من اليمن بذهيبة في اديم فقسمه بين اربعة الحديث فقام رجل غائر
العينين مشرف الوجنتين ناشز الجبهة كث اللحية محلوق الراس مشمر الازار فقال
يا رسول الله اتق الله فقال ويلك او لست احق اهل الارض ان يتقي الله قال ثم ولى

الرجل

الرجل فقال خالد بن الوليد يا رسول الله الا اضرب عنقه فقال لعله ان يكون يصلي قال خالد
وكم من مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني
لم اؤمر ان انقب عن قلوب الناس ولا اشق بطونهم ● الحديث متفق عليه وعن عبادة
ابن الصامت رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوات
كتبهن الله على العباد فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد
ان يدخله الجنة ومن لم يات بهن فليس له عند الله عهد ان شاء عذبه وان شاء ادخله الجنة
● رواه مالك وابو داود واللفظ له والنسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان وابن السكن
وقال ابن عبد البر حديث صحيح ثابت **كتاب الجنائز** عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثروا من ذكر هاذم اللذات الموت ●
رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان وابن السكن وقال الترمذي حسن
غريب وقال الحاكم ابن طاهر صحيح على شرط مسلم وعن ابي قتادة رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة سال عن البراء بن معرور فقالوا توفي واوصى
بثلثه لك يا رسول الله واوصى ان يوجه الى القبلة اذا احتضر فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اصاب الفطرة وقد رددت ثلثه على ولده ثم ذهب فصلى عليه وقال اللهم اغفر
له وارحمه وادخله جنتك وقد فعلت ● رواه الحاكم وقال حديث صحيح لا اعلم في توجيه
المحتضر الى القبلة غيره وعن عبيد بن عمير عن ابيه وكانت له صحبة ان رجلا قال
يا رسول الله ما الكبائر فقال هي سبع فذكر منها واستحلال البيت الحرام قبلتكم احياء
وامواتا ● رواه ابو داود والحاكم وقال صحيح الاسناد وعن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم لا اله الا الله وعن ابي هريرة
رضي الله عنه مثله رواهما مسلم وعن معاذ رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة ● رواه ابو داود والحاكم وقال صحيح
الاسناد واعله ابن القطان فاعله بما وهم فيه وعن معقل بن يسار رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال اقرءوا على موتاكم يس ● رواه ابو داود والنسائي في اليوم والليلة
وابن ماجه وصححه ابن حبان وعن جابر رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول
قبل موته بثلاث لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بالله تعالى ● رواه مسلم وعن
ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل انا عند ظن
عبدي بي ● متفق عليه وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على شاب وهو في
الموت فقال كيف تجدك قال ارجو الله واخاف ذنوبي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجتمعان
في قلب عبد في مثل هذا الموطن الا اعطاه ما يرجو وامنه مما يخاف ● رواه الترمذي

باسناد جيد وقال غريب وان بعضهم رواه مرسلا وعن ام سلمه رضي الله عنها قالت دخل
رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابي سلمه وقد شق بصره فاغمضه ثم قال ان الروح
اذا قبض تبعه البصر فضج ناس من اهله فقال لا تدعوا على انفسكم الا بخير فان
الملايكه يومنون على ما تقولون ثم قال اللهم اغفر لابي سلمه وارفع درجته في
المهديين واخلفه في عقبه في الغابرين واغفر لنا وله يا رب العالمين وافسح له
في قبره ونور له فيه ° رواه مسلم وعن عايشه رضي الله عنها قالت سجي رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين مات بثوب حبره ° متفق عليه وقال البخاري ببرد حبره
وعن حصين بن وحوح رضي الله عنه ان طلحه بن البرا مرض فاتاه النبي صلى الله
عليه وسلم يعوده فقال اني لا ارى طلحه الا قد حدث فيه الموت فاذنوني به وعجلوا به
فانه لا ينبغي لجيفه مومن ان تحبس بين ظهراني اهله ° رواه ابو داود وعن بريده
رضي الله عنه قال لما اخذوا في غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناداهم مناد من الداخل
لا تنزعوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قميصه ° رواه ابن ماجه والحاكم وقال صحيح
على شرط الشيخين وعن عايشه رضي الله عنها نحوه ° رواه ابو داود باسناد حسن وعن
ام عطيه رضي الله عنها واسمها نسيبه قالت دخل علينا النبي صلى الله عليه وسلم
ونحن نغسل ابنته فقال اغسلنها ثلثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك بما
وسدر واجعلن في الاخيره كافورا او شيا من كافور فاذا فرغتن فاذنني فلما فرغنا
اذناه فاعطانا حقوه وقال اشعرنها اياه يعني ازاره متفق عليه وفي روايه لهما
اغسلنها وترا ثلاثا او خمسا او سبعا او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك وفي روايه لهما
وابدان بميامنها ومواضع الوضوء منها وفي روايه لهما فضفرنا شعرها ثلاثه اثلاث
قرنيها وناصيتها وفي روايه للبخاري فالقيناها خلفها وفي روايه لمسلم واجعلن في الخامسه
كافورا او شيا من كافور وفي روايه للبخاري واجعلن في الاخره كافورا ولم يقل او شيا من كافور
ولا قال في الخامسه وفي روايه لابن حبان في صحيحه واجعلن لها ثلاثه قرون ورحم عليها
ذكر البيان بان ام عطيه انما مشطت قرونها بامر المصطفى لا من تلقا نفسها وعن عايشه
رضي الله عنها قالت لو استقبلت من امري ما استدبرت ما غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا نساوه ° رواه ابو داود وابن ماجه والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم وعنها
قالت رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من البقيع فوجدني وانا اجد صداعا في راسي
وانا اقول وا راساه فقال بل انا يا عايشه وا راساه ثم قال ما ضرك لو مت قبلي فقمت
عليك فغسلتك وكفنتك وصليت عليك ودفنتك ° رواه ابن ماجه ° ورواه غيره
ابن اسحق وصححه ابن حبان وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال بينما رجل واقف مع رسول

صلى الله عليه وسلم بعرفه اذ وقع من راحلته فاقصعته او قال فاوقصته فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اغسلوه بما وسدر وكفنوه في ثوبيه وفي لفظ في ثوبين ولا تحنطوه ° وفي لفظ ولا
تمسوه طيبا ولا تخمروا راسه فان الله يبعثه يوم القيامه ملبيا ° وفي لفظ ملبيا متفق عليه وفي لفظ
وفي روايه لمسلم ولا تخمروا وجهه ولا راسه ° قال البيهقي ذكر الوجه غريب وهو وهم
من بعض الرواه ° الوقص كسر العنق فصل عن ابي بن كعب رضي الله عنه عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لما احتضر ادم صلى الله عليه وسلم قال لبنيه انطلقوا فاجنوا لي من ثمار الجنه
فخرج بنوه فاستقبلتهم الملايكه فقالوا اين تريدون يا بني ادم قالوا بعثنا ابونا يجتني له من ثمار
الجنه فقالوا لهم ارجعوا فقد كفيتم فرجعوا معهم حتى دخلوا على ادم فلما راتهم حوا عليها السلام
ذعرت منهم وجعلت تدنوا الى ادم وتلصق به فقال لها ادم اليك عني فمن قبلك اتيت
خلي بيني وبين ملايكه ربي فقبضوا روحه ثم غسلوه وحنطوه وكفنوه ثم صلوا عليه ثم حفروا له
ثم دفنوه ثم قالوا يا بني ادم هذه سنتكم في موتاكم فكذلكم فافعلوا ° رواه الحاكم وقال صحيح الا
ثم ذكر له عله واجاب عنها ثم ذكره في ترجمه ادم ايضا مختصرا بلفظ غسلته الملايكه
بالما وترا والحدوا له وقالوا هذه سنه ادم في ولده ثم قال صحيح الاسناد وعن خباب رضي الله عنه
ان مصعب بن عمير قتل يوم احد فلم نجد ما نكفنه به الا برده فاذا غطينا بها راسه خرجت
رجلاه واذا غطينا بها رجلاه خرج راسه فامرنا النبي صلى الله عليه وسلم ان نغطي راسه وان
نجعل على رجليه من الاذخر متفق عليه ° وفي روايه مسلم نمره بدل برده وعن عايشه
رضي الله عنها قالت كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثه اثواب يمانيه بيض ليس فيها
قميص ولا عمامه ° متفق عليه وعن ليلى بنت قانف بنون مكسوره ثم فا الثقفيه الصحابيه
رضي الله عنها قالت كنت فيمن غسل ام كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان
اول ما اعطانا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقا ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفه ثم ادرجت بعد
في الثوب الاخر ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس عند الباب معه كفنها يناولناها ثوبا ثوبا
رواه ابو داود ولم يضعفه واعله ابن القطان وعن ابن عباس رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال البسوا من ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم ° رواه
ابو داود وابن ماجه والترمذي وقال حسن صحيح وصححه ابن حبان والحاكم ايضا وعن ابرهيم
ابن سعد عن ابيه عن جده قال رايت سعد بن ابي وقاص في جنازه عبد الرحمن بن عوف قايما
بين العمودين المقدمين واضعا السرير على كاهله ° رواه الشافعي عن ابرهيم هذا به وهذا

اسناد على شرط الصحيح وعن سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابن عمر انه
راى النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر يمشون امام الجنازة ٥ رواه الاربعة
وصححه ابن حبان ٥ وفي رواية للنسائي وابن حبان زيادة وعثمان وروي مرسلا عن
الزهري قال الترمذي واهل الحديث يرون انه اصح قال ابن المبارك وقال النسائي الصواب
مرسل واختار البيهقي ترجيح الموصول لان ابن عيينة ثقة وعن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اسرعوا بالجنازة فان تك صالحة فخير تقدمونها اليه وان تك سوى
ذلك فشر تضعونه عن رقابكم ٥ متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم صلى على قبر بعدما دفن وكبر اربعا متفق عليه ايضا وعن عبد الرحمن بن
ابي ليلى قال كان زيد يكبر على جنائزنا اربعا وانه كبر على جنازة خمسا فسالته فقال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها ٥ رواه مسلم والمراد زيد بن ارقم وجاء في
رواية النسائي وعن طلحة بن عبد الله بن عوف قال صليت خلف ابن عباس على جنازة
فقرا فاتحة الكتاب وقال لتعلموا انها سنة ٥ رواه البخاري وقوله سنة هو كقول
الصحابي من السنة كذا وفي رواية للبيهقي باسناد البخاري وقال انها من السنة والحاكم
وقال صحيح على شرطهما وعن ابي امامة بن سهل بن حنيف
انه قال من تمام السنة ثم قال ... اخبره رجال من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
الانصار واسمه اسعد رضي الله عنه ان السنة في الصلاة على الجنازة ان يكبر الامام ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويخلص الصلاة في
التكبيرات الثلاث ثم يسلم سرا خفيا والسنة ان يفعل من وراءه مثل ما فعل امامه
رواه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال اذا صليتم على الميت فاخلصوا له الدعاء ٥ رواه ابو داود وابن ماجه وصححه
ابن حبان وعن ابرهيم الهجري عن عبد الله بن ابي اوفى انه صلى على ابنة له فكبر اربعا
ثم قام بعد الرابعة بقدر ما بين التكبيرتين يستغفر لها ويدعو وقال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي هكذا ٥ وفيه انه عليه السلام نهى عن المراثي ٥ رواه
الحاكم ثم قال حديث صحيح ولم يخرجاه قال وابرهيم بن مسلم الهجري لم ينقم عليه
بحجة وعن ابي امامة بن سهل رضي الله عنه قال السنة في الصلاة على الجنازة ان يقرا
في التكبيرة الاولى بام القران مخافتة ثم يكبر ثلاثا والتسليم عند الآخرة ٥ رواه النسائي

بالسنة

على شرط الصحيح لا جرم صححه ابن السكن وعن ابي هريرة رضي الله عنه كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا صلى على جنازة يقول اللهم عبدك وابن عبدك كان
يشهد ان لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك وانت اعلم به مني ان كان
محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فاغفر له ولا تحرمنا اجره ولا
تفتنا بعده ٥ رواه ابن حبان في صحيحه ٥ وفي رواية لابي داود والنسائي في يوم وليلة
اللهم انت ربها وانت خلقتها وانت هديتها للاسلام وانت قبضت روحها وانت
اعلم بسرها وعلانيتها جئنا شفعاء فاغفر لها وعن يزيد بن ركانة رضي
الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام يصلي على الجنازة قال اللهم
عبدك وابن امتك احتاج الى رحمتك وانت غني عن عذابه ان كان محسنا
فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه ٥ رواه الحاكم وقال اسناده صحيح وعن واثلة بن الاسقع قال
صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل من المسلمين فسمعته يقول اللهم ان فلان بن
فلان في ذمتك وحبل جوارك فقه فتنة القبر وعذاب النار وانت اهل الوفاء
والحمد اللهم اغفر له وارحمه انك انت الغفور الرحيم ٥ رواه ابو داود وابن ماجه وصححه ابن
حبان وعن عوف بن مالك رضي الله عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
على جنازة فحفظت من دعائه وهو يقول اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه
واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا
كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله
وزوجا خيرا من زوجه وادخله الجنة واعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار
قال حتى تمنيت ان اكون ذلك الميت ٥ رواه مسلم وفي رواية له وقه فتنة
القبر وعذاب النار وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى على جنازة فقال اللهم اغفر لحينا وميتنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا
وانثانا وشاهدنا وغائبنا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن
توفيته منا فتوفه على الايمان اللهم لا تحرمنا اجره ولا تضلنا بعده ٥ رواه ابو داود
والترمذي وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم وقال على شرط الشيخين وذكر له شاهدا
على شرط مسلم من حديث عائشة وكذا قال الشيخ تقي الدين في اخر الاقتراح انه على

شرط الشيخين ووقع في رواية لأبي داود وابن حبان من أحييته منا فأحيه على
الإيمان ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام وليس في رواية الترمذي اللهم
لا تحرمنا أجره إلى آخره ورواه أحمد من رواية أبي قتادة ورواه الترمذي والنسائي
من رواية أبي إبراهيم الأشهلي عن أبيه مرفوعا كرواية الترمذي وقال الترمذي حسن
صحيح قال وسمعت البخاري يقول إنه أصح الروايات قال وقال البخاري أصح حديث في الباب
حديث عوف وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الراكب
يسير خلف الجنازة والماشي عن يمينها وشمالها قريبا منها والسقط يصلى عليه ويدعى
لوالديه بالعافية والرحمة ٥ رواه الحاكم وقال صحيح على شرط البخاري وأخرج عليه
الشيخ تقي الدين في آخر الاقتراح وصححه ابن السكن أيضا وعن أبي هريرة رضي الله
عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فما أدركتم فصلوا وما فاتكم
فاقضوا تقدم في باب صلاة الجماعة وآخره وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي
صلى الله عليه وسلم صلى على قبر بعدما دفن فكبر عليه أربعا متفق عليه وقد تقدم
وعن عائشة وابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عند وفاته
لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد يحذر ما صنعوا
متفق عليه وعن طلحة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس أحد
أفضل عند الله من مؤمن يعمر في الإسلام يكثر تسبيحه وتكبيره وتهليله
وتحميده ٥ رواه النسائي في اليوم والليلة من حديث وكيع عن طلحة بن يحيى عن
إبراهيم بن محمد عن طلحة عن عبد الله بن شداد عن طلحة به ورواه خالد بن عيسى
ابن يونس فرواه عن طلحة بن يحيى عن إبراهيم عن شداد بن الهاد أنه ... قال الحديث نحوه
وعن سمرة بن جندب قال صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم على امرأة ماتت في
نفاسها فقام عليها وسطها ٥ متفق عليه وفي رواية لمسلم صلى على أم كعب ماتت
وهي نفساء وعن أبي غالب نافع وقيل رافع قال صليت مع أنس بن مالك على جنازة
رجل فقام حيال رأسه ثم جاءوا بجنازة امرأة من قريش فقالوا يا أبا حمزة صل
عليها فقام حيال وسط السرير فقال له العلاء بن زياد هكذا رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم قام على الجنازة مقامك منها ومن الرجل مقامك منه قال نعم فلما فرغ قال
احفظوا ٥ رواه أبو داود وابن ماجه

والترمذي وقال حسن وعن عمار مولى الحارث بن نوفل أنه شهد جنازة أم كلثوم
وابنها فجعل الغلام مما يلي الإمام فأنكرت ذلك وفي القوم ابن عباس وأبو سعيد
الخدري وأبو قتادة وأبو هريرة فقالوا هذه السنة ٥ رواه أبو داود والنسائي
بإسناد صحيح وعن سفيان عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا
استهل الصبي ورث وصلي عليه ٥ رواه النسائي وصححه ابن حبان والحاكم وقال على شرط الشيخين
وعن جابر رضي الله عنه أيضا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد
في ثوب واحد ثم يقول أيهم أكثر أخذا للقرآن فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في
اللحد وقال أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة وأمر بدفنهم في دمائهم ولم يغسلوا ولم
يصل عليهم ٥ رواه البخاري وفي رواية له وأمر بدفنهم ولم يصل عليهم ولم يغسلهم وعن عبد الله
ابن الزبير أن حنظلة لما قتله شداد بن الأسود قال عليه السلام إن صاحبكم حنظلة
تغسله الملائكة فسألوا صاحبته فقالت خرج وهو جنب لما سمع الهائعة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لذلك غسلته الملائكة ٥ رواه ابن حبان والحاكم
في صحيحيهما وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم وقال البيهقي مرسل وهو فيما
أهل المغازي معروف وعن ابن عباس رضي الله عنه قال قتل حمزة بن عبد المطلب
وهو جنب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غسلته الملائكة ٥ رواه الحاكم وقال
صحيح الإسناد قلت فيه معلى بن عبد الرحمن أحد الهلكى وعن جابر رضي الله عنه
قال رمي رجل بسهم في صدره أو في حلقه فمات فأدرج في ثيابه كما هو ونحن مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم ٥ رواه أبو داود بإسناد حسن وعن خباب بن الأرت
أن مصعب بن عمير قتل يوم أحد فلم يجد ما نكفنه به إلا بردة الحديث تقدم
في فضل التكفين فصل عن هشام بن عامر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لهم يوم أحد احفروا وأوسعوا وأعمقوا ٥ رواه الأربعة وقال الترمذي
حسن صحيح ٥ وفي رواية لأبي داود واجعلوا الرجلين والثلاثة في القبر قيل
فأيهم يقدم قال أكثرهم قرآنا وعن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه
وسلم قال اللحد لنا والشق لغيرنا ٥ رواه الأربعة وقال الترمذي غريب من هذا
الوجه وذكره ابن السكن في سننه الصحاح قلت وروي من طرق

والنسائي وابن حبان في

ذكره ابن السكن في صحاحه من طريق جرير ايضا وروي من طريق عن جرير ايضا
وعن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه انه قال في مرضه الذي هلك فيه الحدوا
لي لحدا وانصبوا على اللبن نصبا كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم ۝ رواه
مسلم وعن ابي اسحق قال اوصى الحارث ان يصلي عليه عبد الله بن يزيد الخطمي
الصحابي رضي الله عنه فصلى عليه ثم ادخله القبر من قبل رجل القبر وقال هذا من
السنة ۝ رواه ابو داود والبيهقي وقال هذا اسناد صحيح قال وقوله
هذا من السنة فصار كالمسند وعن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه
وسلم سل من قبل راسه ۝ رواه الشافعي في الام عن الثقة عن عمر بن عطا
عن عكرمة به ورواه مرة عن مسلم بن خالد وغيره عن ابن جريج عن عمران
ابن موسى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سل من قبل راسه وعن انس رضي الله
عنه قال شهدنا بنتا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم
جالس على القبر فرايت عينيه تدمعان فقال هل منكم رجل لم يقارف الليلة فقال
ابو طلحة انا قال فانزل فنزل في قبرها ۝ رواه البخاري قيل معناه لم يقارف
ذنبا وقيل لم يجامع اهله بدليل رواية احمد لا يدخل القبر رجل قارف اهله
استدركه الحاكم بلفظين احدهما لا يدخل القبر رجل قارف اهله
الثاني بلفظ البخاري ثم قال
فلم يدخل عثمن القبر ثم قال صحيح على شرط مسلم رضي الله عنه قال دخل قبر
صحيح على شرطهما ولم يخرجاه هكذا قال وعن ابن عباس
النبي صلى الله عليه وسلم العباس وعلي والفضل وسوى لحده رجل من الانصار وهو
الذي سوى لحود الانصار يوم بدر ۝ رواه ابن حبان في صحيحه وعن ابي هريرة
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم حثى من قبل راس الميت ثلاثا ۝ رواه
ابن ماجه باسناد جيد وخالف ابو حاتم الرازي فقال حديث باطل وعن
جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لحد ونصب عليه اللبن نصبا ورفع قبره نحو من شبر ۝ رواه ابن حبان في صحيحه
وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم حثى من قبل راس الميت
ثلاثا ۝ رواه ابن ماجه باسناد جيد وخالف ابو حاتم الرازي فقال حديث باطل
وعن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم أُلحِدَ ونُصِبَ عليه اللبن نَصبًا ورفع قبره نحوًا من شبر ۝
رواه ابن حبان في صحيحه وعن القاسم بن محمد قال دخلت على عائشة رضي
الله عنها فقلت يا اماه اكشفي لي عن قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
وصاحبيه فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة مبطوحة
ببطحاء العرصة الحمراء ۝ رواه ابو داود والحاكم وقال صحيح الاسناد وفي
رواية الحاكم فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدما وابا بكر
راسه بين كتفي النبي صلى الله عليه وسلم وعمر راسه عند رجل النبي صلى الله
عليه وسلم وعن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يجمع بين الرجلين من قتلى احد الحديث تقدم في الفصل قبله وعن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يجلس احدكم
على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير له من ان يجلس على قبر وعن ابي
مرثد كناز بن الحصين الغنوي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها ۝ رواهما مسلم ولم يخرج البخاري في صحيحه
عن ابي مرثد شيئا واما الحاكم فاخرجه في مستدركه في ترجمته وقال
صحيح الاسناد ولم يخرجاه وعن عمرو بن حزم رضي الله عنه قال راني رسول
الله صلى الله عليه وسلم متكيا على قبر فقال لا تؤذ صاحب هذا القبر ولا يؤذيك ۝
رواه احمد واستدركه الحاكم في ترجمة عمارة بن حزم وفيه ابن لهيعة
وعن جابر رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجصص
القبر وان يبنى عليه وان يقعد عليه ۝ رواه مسلم وفي رواية
للترمذي وان يكتب عليها وان توطا وقال حسن صحيح وقال
الحاكم الكتابة على شرط مسلم وفي رواية لابي داود وان يزاد
عليه فصل عن ابن مسعود رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من عزى مصابا فله مثل اجره ۝ رواه ابن ماجه والترمذي وقال غريب
لا نعرفه مرفوعا الا من حديث علي بن عاصم قال البيهقي تفرد به وهو احد ما انكر عليه

قلت قد قال هو ثقة بعد هذا وروى ايضا عن غيره وكيف ينفرد
به اذا وقد تابعه ثمانية انفس عليه وقال الحاكم في مستدركه
في كتاب الفرائض عاصم صدوق وعن ابي برزة رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال من عزى ثكلى كسي بردا في الجنة ● رواه ابو يعلى
والترمذي وقال غريب وليس اسناده بقوي وعن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو
ابن حزم عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما من مومن يعزي اخاه
بمصيبة الا كساه الله عز وجل من حلل الكرامة يوم القيمة ● رواه ابن ماجه باسناد
كل رجاله ثقات احتج بهم في الصحيح الا رجلا واحدا وهو قيس بن عمارة مولى الانصار
ذكره ابن حبان في ثقاته قال البخاري فيه نظر نقله ابن عدي وعن ربيعة بن سيف
المعافري عن ابي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو قال بينما نحن نسير مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذ بصر بامراة لا تظن انه عرفها فلما توسط الطريق وقف
حتى انتهت اليه فاذا فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها ما اخرجك
من بيتك يا فاطمة قالت اتيت اهل هذا الميت فترحمت اليهم وعزيتهم بميتهم فقال
لعلك بلغت معهم الكدى قالت معاذ الله ان اكون بلغتها وقد سمعتك تذكر
في ذلك ما تذكر فقال لو بلغتها معهم ما رايت الجنة حتى يراها جد ابيك قال ربيعة
والكدى القبور فيما احسب ● رواه ابو داود والنسائي والسياق له وترجم عليه باب التعزية
وصححه ابن حبان والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين ● ولم ارانا هذا
وقال ابن القطان قال ابن حبان ربيعة هذا لا يتابع في حديثه مناكير ثم قال ليس به باس نعم
وذكره النسائي في تمييزه هذا الحديث في ضعفائه وذكره النسائي ضعيف وفي بعضها صدوق
في بعض نسخ النسائي عقيب ايراده الحديث ربيعة ضعيف
ولم يخرج له واحد من الصحيحين وقال ابن القطان الحديث عندي حسن لا ضعيف
وعن انس رضي الله عنه قال دخلنا مع النبي صلى الله عليه وسلم على ابي سيف
القين وكان ظئرا لابراهيم عليه السلام فاخذ رسول الله صلى الله عليه
وسلم ابراهيم فقبله وشمه ثم دخلنا عليه بعد ذلك وابراهيم يجود بنفسه
فجعلت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم تذرفان فقال له عبد الرحمن بن عوف
وانت يا رسول الله فقال يا ابن عوف انها رحمة ثم اتبعها باخرى فقال ان العين

تدمع والقلب يحزن ولا نقول الا ما يرضي ربنا وانا بفراقك يا ابراهيم لمحزونون ●
متفق عليه ● القين الحداد والظئر زوج المرضعة وعن ابي هريرة رضي الله
عنه قال مات ميت من آل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجتمع النساء يبكين عليه فقام عمر ينهاهن
ويطردهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهن يا عمر فان العين دامعة والفواد
مصاب والعهد قريب ● رواه النسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم وقال صحيح
على شرط الشيخين وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية
متفق عليه وفي رواية لمسلم في كتاب الايمان او شق الجيوب او دعا بدعوى
الجاهلية وعن ابي مالك الاشعري واسمه الحارث بن عبيد رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع في امتي من امر الجاهلية لا يتركونهن الفخر في الاحساب
والطعن في الانساب والاستسقاء بالنجوم والنياحة ● وقال النائحة اذا
لم تتب قبل موتها تقام يوم القيمة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب ●
رواه مسلم قال الحاكم وهو على شرط البخاري ايضا وعن ابي موسى رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من ميت يموت فيقوم باكيهم فيقول
واجبلاه واسنداه او نحو ذلك الا وكل به ملكان يلهزانه اهكذا كنت ●
رواه الترمذي وقال حسن غريب والحاكم بنحوه وقال صحيح الاسناد ● اللهز
الدفع بجمع اليد في الصدر فصل عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال نفس المومن معلقة بدينه حتى يقضى عنه ● رواه الشافعي في الام
وابن ماجه والترمذي وقال حسن وابن حبان والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين وعن
ابي موسى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان اعظم الذنوب عند الله
ان يلقاه بها عبد بعد الكبائر التي نهى الله عنها ان يموت رجل عليه دين لا يدع
له قضاء ● رواه ابو داود في البيوع ولم يضعفه واسناده كل رجاله ثقات
الا رجلا واحدا وهو ابو عبد الله القرشي فلا اعلم حاله وعن انس رضي الله عنه خاتمة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتمنين احدكم الموت لضر اصابه فان كان لا بد
فاعلا فليقل اللهم احيني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي

متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يتمنى احدكم الموت اما محسنا فلعله يزداد واما مسيئا فلعله
يستعتب متفق عليه ايضا واللفظ للبخاري ولفظ مسلم لا يتمنى احدكم
الموت ولا يدع به من قبل ان ياتيه انه اذا مات انقطع عمله وانه
لا يزيد المومن عمره الا خيرا وعن ابي بكرة رضي الله عنه ان رجلا قال يا
رسول الله اي الناس خير قال من طال عمره وحسن عمله قال فاي الناس
شر قال من طال عمره وساء عمله رواه الترمذي وقال حسن صحيح والحاكم
وقال صحيح على شرط مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما انزل الله داء الا انزل له شفاء رواه البخاري وقال الحاكم
صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وعن عبد ربه عن ابي الزبير عن جابر رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لكل داء دواء فاذا اصيب دواء الداء برا
باذن الله رواه مسلم ووهم الحاكم فاستدركه وقال صحيح على شرط مسلم
وعن اسامة بن شريك رضي الله عنه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
كانما على رؤوسهم الطير فسلمت ثم قعدت فجا الاعراب من هاهنا ومن هاهنا
فقالوا يا رسول الله نتداوى فقال تداووا فان الله لم يضع داء الا وضع له
دواء غير الهرم رواه الاربعة وقال الترمذي حسن صحيح ورواه ابن حبان في
صحيحه ايضا والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين ولذا قال الشيخ تقي الدين في الاقتراح
وفي رواية لابن حبان تداووا عباد الله وفي اخره قال سفيان ما على وجه الارض
اليوم اسناد اجود من هذا وفي رواية له تداووا فان الله لم ينزل داء الا وقد
انزل له شفاء الا السام والهرم وعن ابي هريرة رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول للشونيز عليكم بهذه الحبة السوداء فان فيها شفاء من كل
داء الا السام يريد الموت متفق عليه وعن ابي الدرداء رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى انزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فتداووا
ولا تداووا بالحرام رواه ابو داود باسناد صحيح وهو من رواية اسمعيل بن عياش عن
ثعلبة بن مسلم وهو شامي ذكره ابن حبان في ثقاته وعن ابن مسعود رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لم ينزل داء الا انزل معه دواء

فعليكم بالبان البقر فانها ترم من كل الشجر رواه الحاكم من طريقين وقال صحيح على
شرط مسلم وقال من صحيح الاسناد وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تكرهوا مرضاكم على الطعام فان الله يطعمهم ويسقيهم
رواه ابن ماجه والترمذي وقال حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه قلت
فيه بكر بن يونس قال البخاري منكر الحديث وقال ابن عدي ليس يرويه عن موسى
بن علي غير بكر بن يونس وعامة ما يرويه لا يتابع عليه وقال ابو حاتم هذا الحديث
باطل واما الحاكم فاخرجه من هذا الوجه ثم قال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين
ويونس هذا اخرج له مسلم وتكلم فيه وقال ليس هو بكر بن يونس بن بكير لذا رايته وعن
عبد الوهاب بن نافع العامري وعلي بن قتيبة قال ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكرهوا الحديث كالذي قبله وفي لفظ والشراب
قال العقيلي ليس له اصل من حديث مالك ولا رواه عنه ثقة قال وعبد الوهاب
منكر الحديث وعلي فيه يحدث عن الثقات بالبواطيل قلت ورواه محمد بن عمر
ابن الوليد عن مالك قال ابن حبان محمد هذا يروي عن مالك ما ليس من حديثه لا يجوز
الاحتجاج به ولفظ البزار في مسنده من حديث ابن عوف بلفظ لا تكرهوا مرضاكم
على الطعام والشراب فان الله يطعمهم ويسقيهم ثم قال لا نعلمه يروى عنه الا من هذا
الوجه بهذا الاسناد وعن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل عثمان
بن مظعون وهو ميت وهو يبكي او قال عيناه تهراقان رواه الترمذي وقال
حسن صحيح وابو داود بلفظ رايته يقبله وهو ميت حتى رايت الدموع تسيل وقال
زاد ابن ماجه على خديه ورواه ابن حبان والحاكم ايضا وقال صحيح الاسناد
مرة اخرى هذا حديث متداول بين الايمة الا ان الشيخين لم يحتجا بعاصم بن عبيد الله
قال وشاهد الصحيح المعروف عن ابن عباس وجابر وعايشة ان ابا بكر الصديق قبل
النبي صلى الله عليه وسلم وهو ميت وعنها ان ابا بكر دخل على النبي صلى الله عليه
وسلم بعد ان توفي وهو مسجى ببرد حبرة فكشف عن وجهه ثم اكب عليه فقبله
ثم بكى ثم قال بابي انت يا نبي الله لا يجمع الله عليك موتتين رواه البخاري وعنها
وعن ابن عباس ان ابا بكر قبل النبي صلى الله عليه وسلم وهو ميت رواه ابن ماجه
والنسائي وصححه ابن حبان وفي النسائي من حديث عايشة قبل ابن عيينة

وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال نعى النبي صلى الله عليه وسلم النجاشي في اليوم
الذي مات فيه وخرج بهم الى المصلى فصف بهم وكبر اربعا متفق عليه
وعن ابن عباس رضي الله عنه قال مات انسان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعوده بالليل فدفنوه ليلا فلما اصبح اخبروه فقال ما منعكم ان تعلموني
قالوا كان الليل وكرهنا وكانت ظلمة ان نشق عليك فاتى قبره فصلى عليه
رواه البخاري وعن حذيفة رضي الله عنه قال اذا مت فلا تؤذنوا بي احدا اني
اخاف ان يكون نعيا فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النعي
رواه ابن ماجه والترمذي وقال حسن صحيح وعن علي كرم الله وجهه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا تبرز فخذك ولا تنظر فخذ حي ولا ميت • رواه ابو داود
وقال فيه نكارة وقال ابن القطان في كتابه احكام النظر رجاله كلهم ثقات
والانقطاع الذي فيه زال برواية الدارقطني وعن عمر رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ليغسل موتاكم المأمونون رواه ابن ماجه باسناد
ضعيف وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة • رواه مسلم وعن ابي رافع مولى رسول
الله صلى الله عليه وسلم واسمه ابرهيم على احد الاقوال ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من غسل ميتا فكتم عليه غفر الله له اربعين مرة ومن كفن ميتا
كساه الله من السندس واستبرق الجنة ومن حفر لميت قبرا واجنه فيه
اجري له من الاجر كاجر مسكن اسكنه الى يوم القيمة • رواه الحاكم وقال صحيح
على شرط مسلم وعن علي كرم الله وجهه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من غسل ميتا وكفنه وحنطه وصلى عليه ولم يفش عليه ما راى خرج من خطيئته
كيوم ولدته امه • رواه ابن ماجه وفيه عباد بن كثير فان يكن البركي
فقد قال ابن معين في حقه ثقة وقال مرة لا باس به وقال علي المديني كان ثقة لا
باس به وضعفه غيرهما وان كان هو البصري العابد فقد قال البخاري تركوه
وبه جزم ابن الجوزي في علله قال وفي الحلا من ذهب الى انهما واحد وليس كذلك
وعن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذكروا محاسن
موتاكم

موتاكم وكفوا عن مساويهم رواه ابو داود والترمذي وقال غريب سمعت محمدا يقول
عمران بن ابي انس المكي منكر الحديث واما ابن حبان فاخرجه من جهته في صحيحه وقال
الحاكم صحيح الاسناد فصل عن علي كرم الله وجهه قال سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم يقول لا تغالوا في الكفن فانه يسلب سلبا سريعا • رواه ابو داود ولم يضعفه
وعن عائشة رضي الله عنها ان ابا بكر نظر الى ثوب عليه كان يمرض فيه به ردع من
زعفران فقال اغسلوا ثوبي هذا وزيدوا عليه ثوبين فكفنوني فيهما قلت
ان هذا خلق قال ان الحي اولى بالجديد من الميت انما هو للمهلة • رواه البخاري
وعن عطاء قال حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة رضي الله عنها بسرف فقال
ابن عباس هذه ميمونة فاذا رفعتم نعشها فلا تزعزعوه ولا تزلزلوه • متفق
عليه واما الحاكم فذكره في ترجمتها من مستدركه وقال صحيح على شرطهما
ولم يخرجاه وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم بفرس
معرور فركبه حين انصرف من جنازة ابن الدحداح ونحن نمشي حوله • رواه مسلم
وفي رواية الترمذي انه عليه السلام تبع جنازة ابن الدحداح ماشيا ورجع على فرس
وقال حسن وعن ثوبان رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بدابة وهو
مع الجنازة فابى ان يركبها فلما انصرف اتي بدابة فركبها فقيل له فقال ان الملائكة كانت تمشي
فلم اكن لاركب وهم يمشون فلما ذهبوا ركبت • رواه ابو داود والترمذي بلفظ
خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في جنازة فراى ناسا ركبانا فقال الا تستحيون ان ملائكة الله
يمشون على اقدامهم وانتم على ظهور الدواب ثم قال وروي موقوفا ورواه
ابن ماجه بسند ابي داود ومتنه بزيادة فلقيه الاول فقال يا رسول الله عرضت
عليك دابتي لتركبها فابيت وعرض عليك فلان دابته فركبتها قال اما انك لو عرضتها
علي دابتك والملائكة تشيع الجنازة ولم اكن لاركب والملائكة تمشي اما انك لو عرضتها
بعد ما ذهبت لركبتها ثم قال البزار لا نعلمه يروى بهذا اللفظ الا عن ثوبان بهذا
الاسناد وهو حسن الاسناد ولا نعلم كلامه جاء به احد غيره باسناد متصل وقد
رواه عامر بن يساف عن يحيى بن ابي كثير مرسلا لم يقل عن ابي سلمة ولا ثوبان وكذا
قال يحيى راويه الاول اسمه عامر وقال البيهقي المحفوظ وقفه على ثوبان
البخاري الموقوف اصح وقال الشيخ تقي الدين في الاقتراح في المرفوع انه على شرط
مسلم وكانه تبع الحاكم فانه قال ذلك عقب اخراجه له بل استشهد له

هو ثابت

ايضا وعن علي كرم الله وجهه قال لما مات ابو طالب اتيت النبي صلى الله عليه وسلم
فقلت ان عمك الشيخ الضال قد مات فقال انطلق فواره ولا تحدثن شيئا حتى
تاتيني فانطلقت فواريته فامرني فاغتسلت فدعا لي • رواه ابو داود والنسائي
باسناد حسن • زاد البزار بدعوات ما يسرني ان لي بها حمر النعم وسودها
قال الرافعي في اماليه حديث ثابت مشهور وعن قيس بن عباده قال كان اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرهون رفع الصوت عند الجنائز وعند
القتال • وعند الذكر • رواه البيهقي وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار • رواه ابو داود وفي اسناده مجهولان
وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه انه قال اذا انا مت فلا تصحبني نائحة ولا نار • رواه
مسلم وعن عايشه رضي الله عنها لما توفي سعد بن ابي وقاص قالت ادخلوا به
المسجد حتى اصلي عليه فانكر ذلك عليها فقالت والله لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
على ابني بيضاء في المسجد سهيل واخيه • رواه مسلم وفي رواية قالت ما اسرع ما
نسي الناس وفي رواية له ما اسرع الناس ان يعيبوا ما لا علم لهم به قال ابن حبان في صحيحه
وحديث ابي هريرة المرفوع من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له خبر باطل على رسول الله صلى الله عليه وسلم
لخبر المصطفى بدلالة انه صلى على سهيل بن بيضاء فيه وعن مرثد بن عبد الله قال كان مالك
بن هبيرة رضي الله عنه اذا صلى على جنازة فاستقل الناس عليها جزاهم ثلاثة اجزاء ثم قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد اوجب • رواه ابو داود
وابن ماجه والترمذي • وقال حسن والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم ورواه احمد بلفظ فقد
غفر له ولفظ الحاكم نحوهما وعن عايشه رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
ما من ميت يصلي عليه امة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له الا شفعوا فيه
رواه مسلم وعن انس مثله • وعن كريب عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته اربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا الا
شفعهم الله فيه رواهما مسلم واختار ابن حزم رواية عايشه واعل رواية ابن عباس بشريك
بن عبد الله بن ابي نمر وهو عندهم ضعيف قلت قد احتج به الشيخان ووثقه وقال
الدارقطني ليس به باس وهذه عادة ابن حزم فيه وتشفي القول فيه في حديث الاسراء
فصل عن مكحول عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
الصلاة واجبة على كل مسلم برا كان او فاجرا وان عمل الكبائر • رواه ابو داود في

الجهاد وهو منقطع مكحول لم يسمع من ابي هريرة قال البيهقي في الجنائز هو اصح ما في الباب
الا ان فيه ارسالا وعن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم جلل قبر
سعد بثوبه • رواه البيهقي وقال لا اعرفه الا من حديث يحيى بن ابي العيزار وهو ضعيف
ثم ذكره من فعل عبد الله بن يزيد بجنازة الحارث الاعور ثم قال اسناده صحيح وان
كان موقوفا وكذا صححه ابن السكن وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان اذا وضع الميت في القبر قال بسم الله وعلى سنة رسول الله • رواه ابو داود
كذا والترمذي بلفظ بسم الله وبالله وعلى ملة وفي لفظ وعلى سنة رسول الله وابن ماجه
بلفظ بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله • وروى النسائي في عمل اليوم والليلة مسندا
بلفظ اذا وضعتم موتاكم في القبر فقولوا بسم الله وعلى سنة رسول الله قال ووقفه
شعبة وحسن الترمذي رفعه وصححه ابن حبان والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين
وقال البيهقي تفرد برفعه همام بن يحيى وهو ثقة الا ان شعبة وهشاما الدستوائي
وقفاه على ابن عمر وعن ابي برده ان ابا موسى الاشعري حين حضره الموت قال اذا انطلقتم
بجنازتي فاسرعوا المشي ولا تتبعوني بمجمر ولا تجعلوا على لحدي شيئا يحول بيني وبين التراب
ولا تجعلوا على قبري بناء واشهدكم اني بريء من كل حالقة او سالقة او خارقة قالوا
سمعت فيه شيئا قال نعم من رسول الله صلى الله عليه وسلم • رواه احمد بسند صحيح وعن جابر رضي الله
عنه قال راى ناس نارا في المقبرة فاتوها فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبر واذا هو يقول
ناولوني صاحبكم واذا هو الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكر • رواه ابو داود باسناد على
شرط الصحيح ورواه الحاكم وذكره ابن السكن في صحاحه وقال صحيح الاسناد وكلامه … لا اخرجه
صحيح على شرط مسلم قال البيهقي وروينا عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم دفن ليلا … كذا في الكتاب
عقبة السابق في الاوقات المنهي عنها يحمل على من يتحرى الدفن في تلك الاوقات الثلاثة دون …
وعنه رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يجصص القبر …
الناس وعن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رش على قبر ابنه ابراهيم ووضع
عليه حصباء • رواه الشافعي عن ابراهيم بن محمد عن جعفر به وهذا صحيح على رايه وراي اخرين
لكنه مرسل وعن المطلب بن عبد الله التابعي قال لما مات عثمان بن مظعون اخرج بجنازته فدفن
فامر النبي صلى الله عليه وسلم رجلا ان ياتيه بحجر فلم يستطع حمله فقام اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وحسر
عن ذراعيه قال المطلب قال الذي يخبرني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كاني انظر الى بياض ذراعي رسول
الله صلى الله عليه وسلم حين حسر عنهما ثم حملها فوضعها عند راسه وقال اتعلم بها قبر اخي وادفن
اليه من مات من اهلي • رواه ابو داود باسناد حسن وهو متصل لان المطلب يخبر في كلامه

انه اخبر به صحابي حضر القصه والصحابه كلهم عدول لا يضر الجهاله باعيانهم وعن
بريده رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة
القبور فزوروها ۝ رواه مسلم زاد الترمذي فانها تذكركم الاخرة
وقال حسن صحيح وفي رواية للنسائي ولا تقولوا هجرا وعن ابي هريرة رضي الله عنه
قال زار رسول الله صلى الله عليه وسلم قبر امه فبكى وابكى من حوله فقال استاذنت
ربي في ان استغفر لها فلم يوذن لي واستاذنته في ان ازور قبرها فاذن لي
فزوروا القبور فانها تذكركم الموت ۝ رواه مسلم واما الحاكم فاخرجه
وقال على شرط مسلم وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى المقبرة فقال
السلام عليكم دار قوم مومنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون ۝ رواه مسلم
في الطهارة في اثناء حديث طويل وعنه ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن زوارات
القبور ۝ رواه ابن ماجه والترمذي وقال حسن صحيح وعن ابن عباس رضي الله عنه
قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج ۝
رواه الاربعة من حديث ابي صالح عن ابن عباس وقال الترمذي حسن وصححه ابن السكن
قلت ولختلف في ابي صالح هذا اهل هو باذام در وغزن يعني بالفارسيه
الكذاب او السمان المتفق على الاحتجاج به او ميزان الثقه على بلائه اقوال وصححه
وتخريج احاديث الرافعي فراجعها منه فانها مهمة وعن انس رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بامراة عند قبر تبكي على صبي لها فقال لها اتقي الله
واصبري فقالت وما تبالي بمصيبتي فلما ذهب قيل لها انه رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاخذها مثل الموت فاتت بابه فلم تجد على بابه بوابين فقالت يا
رسول الله صلى الله عليه وسلم لم اعرفك فقال انما الصبر عند اول صدمة او قال
عند اول الصدمة ۝ متفق عليه وقال البخاري اليك عني فانك لم تصب بمصيبتي
وفيه انما الصبر عند الصدمة الاولى فصل عن عايشه رضي الله عنها
لما خرجت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم واعلمته بذلك وقال لها ان ربي عز
وجل امرني ان اتي اهل البقيع فاستغفر لهم قالت فكيف اقول لهم قال
قولي السلام على اهل الديار من المومنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منا
والمستاخرين وانا ان شاء الله بكم لاحقون ۝ رواه مسلم وعن جعفر بن محمد
عن ابيه ان اباه علي بن الحسين حدثه عن ابيه ان فاطمة بنت النبي صلى الله عليه
وسلم

حاشيه بريده هو ابن الحصيب بضم الخاء

حاشيه عن صاحب الالمام لفظ لعن الله زائرات والدرقيه ما ذكرت

وسلم كانت تزور قبر عمها حمزة بن عبد المطلب في الايام فتصلي وتبكي ۝ رواه
الحاكم وقال صحيح الاسناد وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث الا من صدقة جارية او علم ينتفع به او
ولد صالح يدعو له ۝ رواه مسلم وعن جابر رضي الله عنه قال لما حملنا القتلى
يوم احد لندفنهم جاء منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يامركم ان تدفنوا القتلى في مضاجعهم فرددناهم ۝ رواه الاربعة وقال الترمذي حسن
صحيح وعن ابن ابي مليكة قال توفي عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهما بالحبشي فحمل الى مكة فدفن
فلما قدمت عايشه رضي الله عنها اتت قبره فقالت وكنا كندماني جذيمة حقبة من الدهر حتى قيل لن يتصدعا
فلما تفرقنا كاني ومالكا لطول اجتماع لم نبت ليلة معا وفي مرشد الزوار وعشنا
فاتنا خلقنا للنوى وكانما حرام
بخير في الحياة وقبلنا اصاب المنايا رهط كسرى وتبعا ۝
على الايام ان تتجمعا ۝ ثم قالت والله لو حضرتك ما دفنت الا حيث مت ولو شهدتك
ما زرتك ۝ رواه الترمذي باسناد على شرط الصحيح ورواه الحاكم في مستدركه في ترجمته
وفي رواية للبيهقي باسناد صحيح انه توفي بالحبشي على راس اميال من مكة فنقله ابن صفوان
الى مكة وعن عثمان رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من دفن
الميت وقف عليه وقال استغفروا لاخيكم واسالوا له بالتثبيت فانه الان يسال ۝
رواه ابو داود والحاكم وقال صحيح الاسناد وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه
انه قال فاذا دفنتموني فشنوا علي التراب شنا ثم اقيموا حول قبري قدر ما ينحر جزور ويقسم
لحمها حتى استانس بكم واعلم ماذا اراجع به رسل ربي ۝ رواه مسلم وعن عبد الله بن
جعفر رضي الله عنهما لما جاء نعي جعفر حين قتل قال النبي صلى الله عليه وسلم اصنعوا
لال جعفر طعاما فقد جاءهم ما يشغلهم ۝ رواه ابو داود وابن ماجه والترمذي وقال
حسن والحاكم وقال صحيح الاسناد وصححه ابن السكن ايضا وعن عايشه رضي الله عنها
انها كانت اذا مات الميت من اهلها فاجتمع لذلك النساء ثم تفرقن الا اهلها وخاصتها امرت
ببرمة من تلبينة فطبخت ثم صنع ثريد فصبت التلبينة عليها ثم قالت كلن منها فاني
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول التلبينة مجمة لفؤاد المريض وتذهب بعض الحزن ۝ متفق عليه
التلبينة حسا من دقيق ان كانت ثخينة فهي الحريرة قال ابن الحاج ويقال التلبين ايضا لانه يشبه
اللبن في بياضه

كتاب الزكاة

عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى

الله عليه وسلم قال ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة • متفق عليه زاد مسلم ليس على العبد
صدقة إلا صدقة الفطر وهذه من رواية مخرمة بن بكير عن أبيه وفي سماعه منه خلاف
وهي في الدارقطني بسند صحيح متصل وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن
أبا بكر كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة
التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين والتي أمر الله بها رسوله فمن سئلها على
وجهها من المسلمين فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط في أربع وعشرين من الإبل فما دونها
من الغنم في كل خمس شاة فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلثين ففيها بنت مخاض
أنثى فإذا بلغت ستا وثلثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى فإذا بلغت ستا
وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمل فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس
وسبعين ففيها جذعة فإذا بلغت يعني ستا وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون
فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل فإذا زادت على
عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ومن لم يكن معه إلا
أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها فإذا بلغت خمسا من الإبل ففيها شاة وفي
صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة فإذا زادت على
عشرين ومائة إلى مائتين ففيها شاتان فإذا زادت على مائتين إلى ثلثمائة ففيها ثلاث شياه فإذا
زادت على ثلثمائة ففي كل مائة شاة فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة
واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها وفي الرقة ربع العشر فإن لم يكن إلا تسعين
ومائة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها وعن أنس في هذا الكتاب أيضا من بلغت عنده من
الإبل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة
ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة
الحقة وليست عنده الحقة وعنده الجذعة فإنها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق
عشرين درهما أو شاتين ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده إلا بنت لبون
فإنها تقبل منه بنت لبون ويعطي شاتين أو عشرين درهما ومن بلغت صدقته
بنت لبون وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين
ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده وعنده بنت مخاض فإنها تقبل منه بنت مخاض ويعطي معها [وعنده]
عشرين درهما أو شاتين وعنه في هذا الكتاب ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية
الصدقة وعنه في هذا الكتاب أيضا وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية
فـ

أيضا ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا أن يشاء المصدق رواه أبو عبيد
بفتح الدال المشددة أي المالك وخالفه عامة الرواة في ذلك ورووه بكسرها أي العامل
وقال أبو موسى المديني هو بتشديد الصاد والدال معا والدال مكسورة وهو رب المال
وأصله المتصدق فأدغمت التاء في الصاد لتقارب مخرجيهما وقال ما ثبت بتخفيف الصاد
للذي يأخذها وللذي يعطيها أيضا ذكره كله المجد في أحكامه وفي هذا الكتاب أيضا
ومن بلغت صدقته بنت المخاض وليست عنده وعنده بنت لبون فإنها تقبل منه ويعطيه المصدق
عشرين درهما أو شاتين فإن لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فإنه يقبل منه وليس
معه شيء • رواه البخاري بطوله مفرقا بجملته وصححه الأئمة أيضا ولا عبرة بمن طعن فيه قال الحاكم
هو صحيح على شرط مسلم وقال البخاري في كتاب الجهاد عن أنس أن أبا بكر لما استخلف بعثه إلى
البحرين وكتب له بهذا الكتاب وختمه بخاتم النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابن شهاب قال هذه
نسخة كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كتبه في الصدقة وهي عند آل عمر بن الخطاب قال
ابن شهاب أقرأنيها سالم بن عبد الله بن عمر فوعيتها على وجهها وهي التي انتسخ عمر بن عبد العزيز
من عبد الله بن عبد الله بن عمر وسالم بن عبد الله بن عمر فذكر الحديث وفيه فإذا كانت يعني الإبل
مائتين ففيها أربع حقاق أو خمس بنات لبون أي السنين وجدت أخذت • رواه أبو داود
مطولا وعن سويد بن غفلة رضي الله عنه قال سرت أو قال أخبرني من سار مع مصدق
النبي صلى الله عليه وسلم فإذا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا يأخذ من راضع لبن •
الحديث رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه بإسناد حسن وعن ابن عباس رضي الله عنه قال قال [عنهم]
رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل لما بعثه إلى اليمن إنك ستأتي قوما أهل كتاب فإذا جئتهم فادعهم
إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم
خمس صلوات في اليوم والليلة فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ
من أغنيائهم فترد على فقرائهم فإن هم أطاعوا لك بذلك فإياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم فإنه
ليس بينها وبين الله حجاب • متفق عليه وعن مسروق عن معاذ رضي الله عنه قال بعثني
رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن وأمرني أن آخذ من كل ثلثين بقرة تبيعا ومن كل أربعين مسنة ومن كل
حالم دينارا أو عدله من المعافر ثياب تكون باليمن • رواه الأربعة

وليس لابن ماجه فيه حكم الخالطين وقال الترمذي حسن صحيح والحاكم وقال صحيح على شرط
الشيخين وقال ابن عبد البر في الاستذكار هذا حديث ثابت متصل وقال في التمهيد
اسناده صحيح ثابت متصل وعن عمر رضي الله عنه قال لا تاخذ الاكولة ولا الربى ولا
الماخض ولا فحل الغنم وتاخذ الجذعة والثنية وذلك عدل بين غذاء المال وخياره
رواه مالك في الموطا والغذا الجدي وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال لما توفي رسول
الله صلى الله عليه وسلم واستخلف ابو بكر وكفر من كفر من العرب قال عمر كيف
تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله
الا الله فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه الا بحقه وحسابه على الله تعالى والله لاقاتلن
من فرق بين الصلاة والزكاة والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم لقاتلتهم على منعه ○ متفق عليه وفي رواية للبخاري عناقا بدل عقالا وعن
سعر رضي الله عنه عن مصدقي رسول الله صلى الله عليه وسلم انهما قالا نهانا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان ناخذ شافعا والشافع التي في بطنها الولد ○ رواه ابو داود ولم
يضعفه ورواه النسائي ايضا وعن ابي بن كعب رضي الله عنه قال بعثني رسول الله صلى
الله عليه وسلم مصدقا فمررت برجل فلما جمع لي ماله لم اجد عليه فيه الا ابنة مخاض فقال
ذاك ما لا لبن فيه ولا ظهر ولكن هذه ناقة فتية عظيمة سمينة فخذها فابى ابي بن كعب
وترافعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك
الذي عليك فان تطوعت بخير آجرك الله فيه وقبلناه منك قال فها هي ذه يا رسول
الله قد جئتك بها فخذها قال فامر رسول الله بقبضها ودعا له في ماله بالبركة ○
رواه احمد وابو داود مطولا وصححه ابن حبان والحاكم وهو من حديث اعلى حاله
من ابان بن يتيمة وعن سعد بن ابي وقاص رفعه لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق
والخليطان ما اجتمعا في الفحل والحوض والراعي ○ رواه الدارقطني وفيه ابن لهيعة
وعن الحارث الاعور وعاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول ○ رواه ابو داود ولم يضعفه والحارث هذا ضعفه
الجمهور

الجمهور ووثقه بعضهم وعاصم وثقه ابن المديني وابن معين والنسائي وضعفه ابن عدي
وابن حبان وعن بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال في كل سائمة ابل في اربعين بنت لبون من اعطاها مؤتجرا فله اجرها ومن منعها
فانا اخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا ليس لآل محمد منها شيء ○ رواه ابو
داود والنسائي والحاكم وقال صحيح الاسناد وقال الشافعي لا يثبته اهل الحديث ولو
ثبت قلنا به وعن علي رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس في البقر العوامل
شيء ○ وفي لفظ ليس على البقر العوامل شيء رواه الدارقطني وصححه ابن القطان وعن عمرو
بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا جلب ولا جنب
ولا تؤخذ صدقاتهم الا في دورهم ○ رواه ابو داود باسناد حسن وفي رواية
لاحمد تؤخذ صدقات المسلمين على مياههم

باب زكاة الثمار

عن ابي موسى الاشعري
ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما حين بعثهما رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن يعلمان
الناس امر دينهم لا تاخذا الصدقة الا من هذه الاربعة الشعير والحنطة والتمر والزبيب
رواه الحاكم وقال اسناده صحيح والبيهقي وقال في خلافياته رواته ثقات وهو متصل
وعن موسى بن طلحة عن معاذ بن جبل رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
فيما سقت السماء والبعل والسيل العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر وانما يكون ذلك في
التمر والحنطة والحبوب فاما القثاء والبطيخ والرمان والقضب فقد عفا عنه رسول الله صلى
الله عليه وسلم ○ رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد وموسى بن طلحة تابعي ولم يدركه وعن عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اخذ من العسل
العشر ○ رواه ابن ماجه باسناد جيد وحسنه ابن عبد البر في استذكاره وعن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة ○ متفق
عليه وفي رواية للبخاري ليس فيما اقل من خمسة اوسق صدقة وفي رواية لمسلم ليس في حب
ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة اوسق وفي رواية لابن حبان في صحيحه باسناد متصل
والوسق ستون صاعا وهي في السنن خلا الترمذي منقطعة وعن جابر رضي الله عنه سمع النبي
صلى الله عليه وسلم يقول فيما سقت الانهار والغيم العشور وفيما سقي بالسانية نصف العشر
رواه مسلم وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء والعيون او كان
عثريا العشر وما سقي بالنضح نصف العشر ○ رواه البخاري وفي رواية لابي داود ما سقت السماء

من الانهار والعيون او كان بعلا العشر وفيما سقي بالسواني او النضح نصف العشر وعن عتاب بن اسيد رضي الله عنه قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخرص العنب كما يخرص النخل ويؤخذ زكاته زبيبا كما يؤخذ صدقة النخل تمرا رواه الثلاثة من حديث سعيد بن المسيب ولم يسمع من عتاب شيئا لكن رواه ابن حبان في صحيحه وشرطه الاتصال وعن عبد الرحمن بن مسعود قال جاء سهل بن ابي حثمة الى مجلسنا قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع رواه الثلاثة وصححه ابن حبان وقال الحاكم صحيح الاسناد وخالف ابن القطان لما علله وعن عائشة رضي الله عنها انها قالت وهي تذكر شان خيبر كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة الى اليهود فيخرص النخل حين يطيب الثمر قبل ان يؤكل منه رواه ابو داود باسناد منقطع ووصله الدارقطني وعن جابر رضي الله عنه قال افاء الله على رسوله خيبر فاقرهم كما كانوا وجعلها بينه وبينهم فبعث عبد الله بن رواحة فخرصها عليهم رواه ابو داود في كتاب البيوع ورجال اسناده ثقات

باب زكاة النقد عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس اواق صدقة متفق عليه وفي رواية للبخاري ولا في اقل من خمس اواق من الورق صدقة وعن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كتب الى اهل اليمن كتابا فيه الفرائض والسنن والديات فذكر الحديث وفيه وفي كل اربعين دينارا دينار رواه ابن حبان والحاكم في صحيحهما وسياتي تمامه في الديات وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المكيال مكيال اهل المدينة والوزن وزن مكة رواه ابو داود والنسائي باسناد صحيح وفي رواية لهما وزن المدينة ومكيال مكة قال الدارقطني والاول هو الصحيح وفي حديث انس الطويل المتقدم في الزكاة وفي الرقة ربع العشر وعن عطاء عن ام سلمة رضي الله عنها انها كانت تلبس اوضاحا من ذهب فسالت عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اكنز هو فقال اذا اديت زكاته فليس بكنز رواه ابو داود والحاكم واللفظ له وقال صحيح على شرط البخاري واما ابن حزم فقال فيه عتاب بن بشير وهو مجهول قلت لا فقد روى عنه جماعة وعنه

جماعة ووثقه يحيى بن معين واحتج به البخاري في صحيحه وقد تابعه مجاهد كما رواه الحاكم من طريقه وعن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال احل الذهب والحرير لاناث امتي وحرم على ذكورها تقدم في اللباس وعن عبد الرحمن بن طرفة ان جده عرفجة بن سعد قطع انفه يوم الكلاب فاتخذ انفا من ورق فانتن عليه فامره النبي صلى الله عليه وسلم فاتخذ انفا من ذهب رواه الثلاثة وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان الكلاب بضم الكاف ثم لام مخففة اسم لوقعة مشهورة وعن انس وابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة متفق عليهما وعن ابي امامة رضي الله عنه قال كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة تقدم في الاواني قال ابو امامة لقد فتح الفتوح قوم ما كانت حلية سيوفهم الذهب ولا الفضة انما كانت العلابي والآنك والحديد والعلابي جمع علباء وهي عصب العنق تاخذ الى الكاهل وهي علباوان يمينا وشمالا والآنك الرصاص الابيض وقيل الاسود ولم يجئ على افعل واحد غير هذا واما اشد فقيل هو واحد وقيل جمع كفلس وافلس وعن انس رضي الله عنه قال كانت نعل سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فضة وقبيعة سيفه فضة وما بين ذلك حلق الفضة رواه النسائي في حديث جرير وهمام عن قتادة عن انس وعن مزيدة العصري رضي الله عنه قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وعلى سيفه ذهب وفضة رواه الترمذي وقال حسن وخالفه ابن القطان فضعفه وعن علي رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول تقدم

باب زكاة العسل والركاز والمعادن عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس متفق عليه وعن الحارث بن بلال بن الحارث عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ من المعادن القبلية الصدقة وانه اقطع بلال بن الحارث العقيق اجمع فلما كان عمر قال لبلال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقطعك لتحجزه عن الناس لم يقطعك الا لتعمل قال فاقطع عمر بن الخطاب للناس العقيق رواه الحاكم وقال صحيح لم يخرجاه

ولعله علم حال الحادث **وعن عمرو بن شعيب** عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال في كنز وجده رجل ان كنت وجدته في قرية مسكونة او في
سبيل ميتاء فعرفه وان كنت وجدته في خربة جاهلية او في قرية
غير مسكونة او في غير سبيل ميتاء ففيه وفي الركاز الخمس ● رواه الحاكم ●
الميتاء بكسر الميم والمد الطريق المسلوك الذي ياتيه الناس **وعن سمرة** بن جندب
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامرنا ان نخرج الصدقة من الذي
نعد للبيع ● رواه ابو داود ولم يضعفه **وعن ابي ذر** رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال في الابل صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البقر صدقتها وفي البز
صدقته ● رواه الحاكم باسنادين صحيحين وقال هما صحيحان على شرط الشيخين والبز
بفتح الباء والزاي كذا رواه وصرح بالزاي الدارقطني والبيهقي **باب زكاة الفطر**
عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من
رمضان على الناس صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حر او عبد ذكرا او انثى من
المسلمين ● متفق عليه ولم يتفرد مالك بروايته لهذا الحديث بقوله من المسلمين بل وافقه
عليها نحو عشرة انفس كما هو موضح في تخريجي لاحاديث الرافعي كما قاله الترمذي وغيره
وفي رواية لهما قال ابن عمر فجعل الناس عدله مدين من حنطة وفي رواية كان الناس
يخرجون صدقة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من شعير
او صاعا من تمر او سلت او زبيب ● رواها الحاكم وصححها وخالفه ابن عبد البر
وفي رواية للحاكم وكان لا يخرج الا التمر ثم قال صحيح على شرط الشيخين **وعنه**
ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بزكاة الفطر ان تؤدى قبل خروج الناس الى المصلى ●
متفق عليه **وعن عكرمة** عن ابن عباس رضي الله عنهما قال فرض رسول الله صلى الله عليه
وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين من اداها قبل
الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن اداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات ● رواه
ابو داود وابن ماجه والحاكم وقال صحيح على شرط البخاري **وعن ابن عمر** رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر وقال اغنوهم في هذا اليوم ● رواه
الدارقطني والبيهقي وقال فيه ابو معشر المديني وغيره اوثق منه قلت بل هو واه

وعنه امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر عن الصغير والكبير
والحر والعبد ممن تمونون ● رواه ايضا وقال البيهقي اسناده ليس بالقوي
وعن جابر رضي الله عنه في قصة المدبر الذي باعه النبي صلى الله عليه وسلم ودفع
ثمنه الى مدبره ثم قال له ابدا بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء فلاهلك
فان فضل عن اهلك شيء فلذي قرابتك الحديث ● رواه مسلم **وعن ابي سعيد**
الخدري رضي الله عنه قال كنا نخرج اذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
زكاة الفطر عن كل صغير وكبير حر ومملوك صاعا من طعام او صاعا
من اقط او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من زبيب ● متفق عليه وطعن
ابن حزم فيه لاجل الاقط وقد اوضحت الجواب عنه في تخريج احاديث الوسيط
باب من تلزمه الزكاة وما يجب فيه عن جابر رفعه ليس في مال المكاتب
زكاة حتى يعتق ● رواه الدارقطني باسناد ضعيف قال البيهقي والصحيح وقفه
وعن يوسف بن ماهك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتغوا في مال اليتيم او
في مال اليتامى لا تذهبها او لا تستهلكها الصدقة ● رواه الشافعي بلفظه هذا
واكده بعموم الحديث الصحيح في ايجاب الزكاة مطلقا ولما روي عن الصحابة في
ذلك **وعن ابن عباس** رضي الله عنهما ان امراة اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
ان امي ماتت وعليها صوم شهر فقال ارايت لو كان عليها دين اكنت تقضينه قالت
نعم قال فدين الله احق بالقضاء ● متفق عليه **وعن حجية** بن عدي عن علي كرم الله وجهه ان العباس
سال النبي صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقته قبل ان تحل فرخص له في ذلك ● رواه
ابو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم وقال صحيح الاسناد وقال الدارقطني
وغيره ارساله اصح **وعن ابي البختري** عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال انا كنا احتجنا فاستلفنا العباس صدقة عامين ● رواه البيهقي وقال فيه
ارسال بين ابي البختري وعلي **كتاب الصيام عن ابي هريرة** رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء رمضان فتحت ابواب الجنة وغلقت ابواب
النار وصفدت الشياطين ● متفق عليه وفي رواية لمسلم اذا دخل رمضان في

رواية له فتحت أبواب الرحمة وسلسلت الشياطين • وفي رواية للبخاري فتحت أبواب
السماء وفي رواية لابن حبان في صحيحه إذا كانت أول ليلة من شهر رمضان صفدت
الشياطين مردة الجن وغلقت أبواب النار فلم يفتح منها باب وفتحت أبواب الجنة
فلم يغلق منها باب وينادي منادٍ يا باغي الخير أقبل ويا باغي الشر أقصر ولله عتقاء
من النار وذلك كل ليلة • وهي في الترمذي بلفظ صفدت الشياطين ومردة
الجن وكذا في مستدرك الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين وقال البيهقي
في كتاب فضائل الأوقات تصفد الشياطين في رمضان يحتمل أن يكون المراد به أيام حياته
عليه السلام خاصة وأراد الشياطين التي تسترق السمع ألا ترى أنه قال مردة الشياطين
لأن شهر رمضان كان وقتاً لنزول القرآن إلى السماء الدنيا وكانت الحراسة قد وقعت بالشهب
كما قال وحفظاً من كل شيطان مارد فزيد التصفيد في رمضان مبالغة في الحفظ
ويحتمل أن يكون المراد أيامه وبعده والمعنى فيه أن الشياطين لا يخلصون في شهر رمضان
من إفساد الناس إلى ما يخلصون إليه في غيره لاشتغال أكثر المسلمين بالصيام الذي فيه قمع
الشهوات وبقراءة القرآن وسائر العبادات وإلى هذا المعنى أشار عليه السلام في
حديث آخر من طريق أبي هريرة وتصفد فيه الشياطين فلا يخلصون فيه إلى ما يخلصون في
غيره وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه
فأفطروا فإن غم عليكم فصوموا ثلثين يوماً • وفي رواية صوموا لرؤيته وأفطروا
لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا العدة وفي رواية أخرى فإن غمي عليكم الشهر فعدوا
ثلثين متفق عليه وفي رواية للبخاري فأكملوا عدة شعبان ثلثين وفي رواية للترمذي فإن غم
عليكم فعدوا ثلثين يوماً ثم أفطروا وقال حسن صحيح وروى هذه ابن حبان في صحيحه أيضاً
وعن ابن عباس رضي الله عنه قال جاء أعرابي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إني رأيت الهلال
يعني في رمضان فقال أتشهد أن لا إله إلا الله قال نعم قال أتشهد أن محمداً رسول الله قال نعم
قال يا بلال أذن في الناس فليصوموا غداً رواه الأربعة وصححه ابن حبان والحاكم وقال
أبو داود ورواه جماعة عن سماك عن عكرمة مرسلاً وقال النسائي إن المرسل أولى
بالصواب وإن سماكاً إذا انفرد بأصل لم يكن حجة لأنه كان يلقن فيتلقن ورده ابن خزيمة

المارد العاتي

بسماك كعادته وقال روايته لا يحتج بها قلت ولم ينفرد به كما زعمه
النسائي وسيأتي وفي رواية لأبي داود عن عكرمة مرسلاً فأمر بلالاً
فنادى في الناس أن يقوموا وأن يصوموا ثم قال لم يذكر القيام أحد إلا حماد بن
سلمة وأسند هذه الرواية الحاكم وقال قد احتج البخاري بأحاديث
عكرمة ومسلم بأحاديث سماك وحماد بن سلمة وهذا الحديث صحيح ولم يخرجاه
وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله صلى الله
عليه وسلم أني رأيته فصام وأمر الناس بصيامه • رواه أبو داود وابن حبان في
صحيحه وقال هذا الخبر مدحض لقول من زعم أن خبر ابن عباس تفرد به
سماك بن حرب وإن رفعه غير محفوظ فيما زعم • ورواه الدارقطني أيضاً
وقال تفرد به مروان بن محمد عن ابن وهب وهو ثقة قلت لم ينفرد به فقد
تابعه هرون بن سعيد الأيلي ثم رواه عن ابن وهب كما أخرجه الحاكم في مستدركه
وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم وعن كريب أن أم الفضل بنت الحارث بعثته
إلى معاوية بالشام قال فقدمت الشام فقضيت حاجتها واستهل علي رمضان
وأنا بالشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني عبد الله
ابن عباس ثم ذكر الهلال فقال متى رأيتم الهلال فقلت رأيناه ليلة الجمعة
فقال أنت رأيته فقلت نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية فقال لكنا رأيناه ليلة
السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلثين يوماً أو نراه فقلت أولا تكتفي برؤية معاوية
وصيامه فقال لا هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم • رواه مسلم وعن
حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يجمع الصيام
قبل الفجر فلا صيام له • رواه الأربعة وصححه الدارقطني والخطابي والبيهقي وقال
في خلافياته رواته ثقات وقال الترمذي وقفه أصح وعن عائشة رضي الله عنها
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له
رواه الدارقطني وقال تفرد به عبد الله بن عباد عن المفضل بهذا الإسناد وكلهم
ثقات وأقره البيهقي على ذلك في سننه وطالما وعنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

دخل عليها ذات يوم فقال هل عندك شي قلت لا قال فاني اذا اصوم قالت ودخل
علي يوم اخر فقال عندك شي قلت نعم قال اذا افطر وان كنت قد فرضت الصوم
رواه الدارقطني والبيهقي وقال اسناده صحيح وفي رواية لهما قريبه واقضي يوما
مكانه قالا وهي غير محفوظه وفي رواية للدارقطني هل عندكم من غداء
الحديث ثم قال هذا اسناد صحيح فصل عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذرعه القي وهو صايم فليس عليه قضا ومن
استقا فليقض رواه الاربعه وقال الترمذي حسن غريب وقال البخاري اراه
محفوظا قال الترمذي وقد روي من غير وجه عن ابي هريرة مرفوعا ولا يصح
اسناده وقال احمد ليس من ذا شي يريد انه غير محفوظ واما ابن حبان فصححه وقال
الدارقطني رواته كلهم ثقات وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين وعن محمد بن
عبيد الله بن ابي رافع عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكتحل
بالاثمد وهو صايم رواه البيهقي وقال محمد هذا ليس بالقوي وقد وثق الحاكم محمد هذا
واخرج له في مستدركه في مناقب الحسن والحسين وقال انه ثقه وضعفه غيرهما
وعن لقيط بن صبره رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسبغ الوضو
وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صايما الحديث تقدم في الوضو وعن ابي هريرة رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسي وهو صايم فاكل او شرب فليتم صومه فانما
اطعمه الله وسقاه متفق عليه وعند البخاري فاكل وشرب وفي رواية اذا
اذا اكل الصايم ناسيا او شرب ناسيا فانما هو رزق ساقه الله اليه ولا قضا عليه
رواها ابن حبان في صحيحه والدارقطني وقال اسناده صحيح وكلهم ثقات وفي رواية
لهما وللحاكم من افطر في شهر رمضان ناسيا فلا قضا عليه ولا كفارة قال الحاكم
صحيح على شرط مسلم وقال الدارقطني تفرد به محمد بن مرزوق وهو ثقه عن الانصاري
قلت تابعه ابو حاتم محمد بن ادريس كما رواه البيهقي وعن عايشه رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في القبلة للشيخ وهو صايم ونهى عنها الشاب وقال
الشيخ يملك اربه والشاب يفسد صومه رواه البيهقي باسناد رجاله ثقات
وعن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم واحتجم وهو صايم

وهو صاحب الامام يعلم من كلام ث

رواه البخاري وعن ثابت قال سيل انس بن مالك رضي الله عنه كنتم تكرهون الحجامه
للصايم قال لا الا من اجل الضعف رواه البخاري ايضا زاد في روايه على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تزال امتي على سنتي ما لم تنتظر بفطرها النجوم وكان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا كان صايما امر رجلا فاوفى على نشز فاذا قال قد غابت الشمس افطر
رواه ابن حبان والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين وعن اسما بنت ابي بكر رضي
الله عنها قالت افطرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم غيم ثم طلعت الشمس
قيل لهشام بن عروه فامروا بالقضا قال ربد من قضا وقال معمر سمعت هشاما
يقول لا ادري اقضوا ام لا رواه البخاري وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم الاضحى متفق عليه
وعن نبيشه الخير الهذلي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايام التشريق
ايام اكل وشرب وذكر الله رواه مسلم منفرد به ولم يخرج البخاري
عن نبيشه شيا وعن عايشه وابن عمر قالا لم يرخص في ايام التشريق ان يصمن الا
لمن لم يجد الهدي رواه البخاري وعن صله بن زفر قال كنا عند عمار في اليوم الذي
يشك فيه فاتي بشاه مصليه فتنحا بعض القوم فقال عمار من صام هذا اليوم فقد عصى ابا
القاسم صلى الله عليه وسلم رواه الاربعه وابن حبان وقال الترمذي حسن صحيح والدارقطني
وقال اسناده حسن ورجاله ثقات والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين رواه البخاري
تعليقا بلفظ قال صله بن زفر قال عمار الحديث وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا رمضان بصوم يوم او يومين الا رجل كان يصوم صوما فليصمه
متفق عليه وعن سهل بن سعد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس
بخير ما عجلوا الفطر متفق عليه ايضا وفي روايه لابن حبان في صحيحه لا تزال امتي على سنتي
ما لم تنتظر بفطرها النجوم وقد تقدم عن الحاكم قريبا ايضا وعن ابي هريرة رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الدين ظاهرا ما عجل الناس الفطر
لان اليهود والنصارى يوخرون رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه وصححه
ابن حبان والحاكم وقال على شرط مسلم وعن انس قال ما رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم قط صلى صلاة المغرب حتى يفطر ولو على

شربة من ماء. رواه ابن حبان والحاكم في صحيحيهما وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل ان احب عبادي الي اعجلهم فطرا
رواه الترمذي وقال حسن غريب وصححه ابن حبان وعن سلمان بن عامر رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان احدكم صائما فليفطر على
التمر فان لم يجد التمر فعلى الماء فانه طهور. رواه الاربعة وقال الترمذي حديث
حسن صحيح وصححه ابن حبان ايضا والحاكم وقال على شرط البخاري قال وله شاهد
على شرط مسلم فذكره وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
تسحروا فان في السحور بركة. متفق عليه وعن ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان الله وملائكته يصلون على المتسحرين وعن عبد الله بن عمرو
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسحروا ولو بجرعة من ماء وعن ابي
هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم سحور المومن التمر
رواه ابن حبان في صحيحه وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال فصل ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب اكلة السحر. رواه مسلم وعن ابي
ذر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول لا تزال امتي بخير ما اخروا السحور
وعجلوا الفطر. رواه احمد فصل عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة ان يدع طعامه
وشرابه. رواه البخاري وعنه ايضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رب صائم
ليس له من صيامه الا الجوع ورب قائم ليس له من قيامه الا السهر. رواه النسائي
وابن ماجه والحاكم وقال على شرط البخاري وعنه ايضا قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليس الصيام من الاكل والشرب انما الصيام من اللغو والرفث فان سابك
احد او جهل عليك فقل اني صائم. رواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم وعن ابي
سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان وعرف
حدوده وتحفظ مما ينبغي ان يتحفظ كفر ما قبله. رواه ابن حبان في صحيحه وعن ابي هريرة
رضي الله عنه رواية اذا اصبح احدكم صائما فلا يرفث ولا يجهل فان امرؤ سابه
او قاتله فليقل اني صائم. متفق عليه واللفظ لمسلم وعن ابي عبيدة بن الجراح قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الصوم جنة ما لم يخرقها. رواه البيهقي

قال ابن ابي حاتم وعلل عن ابيه انه منكر

في فضائل الاوقات من حديث عباس بن عصم عنه وعن عائشة وام سلمة رضي الله
عنهما انهما قالتا ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصبح جنبا من جماع غير
احتلام في رمضان ثم يصوم. متفق عليه ولم يقل البخاري في حديث ام سلمة في رمضان
وعن ام سلمة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من جماع لا حلم ثم لا يفطر
متفق عليه زاد مسلم ولا يقضي وعن معاذ بن زهرة انه بلغه ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان اذا افطر قال اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت. رواه ابو داود ولم يضعفه وهو
مرسل وعن انس رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا افطر قال بسم الله اللهم لك صمت
وعلى رزقك افطرت. رواه الطبراني في اصغر معاجمه من حديث شعبة عن ثابت البناني
عن انس ثم قال لم يروه عن شعبة الا داود من الزبرقان تفرد به اسمعيل بن عمرو البجلي
قلت ضعفه غير واحد واما ابن حبان فذكره في ثقاته واثنى عليه غيره ايضا وقد
قال ابو زرعة متروك وقال البخاري مقارب الحديث وعن عبد الله بن عمرو بن العاص
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان للصائم عند فطره لدعوة ما ترد وكان
ابن عمر اذا افطر يقول اللهم اني اسالك برحمتك التي وسعت كل شيء ان تغفر لي ذنوبي. رواه
ابن ماجه والحاكم واللفظ له وقال اسحق بن عبد الله المذكور في اسناده ان كان هو ابن عبد الله
مولى زايدة فقد خرج عنه مسلم وان كان ابن ابي فروة فانهما لم يخرجاه قلت
الواقع في سنن ابن ماجه هو اسحق بن عبيد الله بالتصغير وقد ذكره ابن حبان في ثقاته وعن انس
رضي الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الصدقة افضل قال صدقة في رمضان
رواه الترمذي ثم قال غريب وفيه صدقة بن موسى وليس بالقوي عندهم وعن ابن عباس رضي
الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجود الناس بالخير وكان اجود ما يكون في
شهر رمضان ان جبريل عليه السلام كان يلقاه في كل سنة في رمضان حتى ينسلخ فيعرض ليلة
عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم القران فاذا لقيه جبريل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجود
بالخير من الريح المرسلة. متفق عليه وفي رواية للبخاري وكان يلقاه كل ليلة وهي في بعض
نسخ مسلم وفي رواية هذه فيدارسه القران وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل ثم اعتكف
ازواجه من بعده. متفق عليه وفي رواية للبخاري كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف

في كل رمضان وعن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف في كل رمضان
عشرة ايام فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين رواه البخاري وعن عايشة رضي الله عنها قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل رمضان تغير لونه وكثرت صلاته وابتهل
في الدعا واشفق منه رواه البيهقي في فضايل الاوقات من حديث مرة بن خالد عن عطا
ابن ابي رباح عنها وعن ابي بكر الهذلي عن الزهري عن عبيد الله بن عتبة عن ابن عباس قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل شهر رمضان اطلق كل اسير واعطى كل سايل رواه البيهقي
في فضايل الاوقات ثم قال كذا رواه ابو بكر الهذلي عن الزهري وانما رواه الحفاظ عن الزهري
فتكلم حديث ابن عباس هذا فصل عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال رفع القلم عن ثلاثة الحديث تقدم في الصلاة وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح الى مكة في رمضان فصام حتى بلغ كراع
الغميم فصام الناس ثم دعا بقدح من ما فرفعه حتى نظر الناس اليه ثم شرب فقيل له بعد
ذلك ان بعض الناس قد صام فقال اولئك العصاة رواه مسلم وفي رواية له ان الناس
قد شق عليهم الصيام وانما ينظرون فيما فعلت فدعا بقدح من ما بعد العصر وعن ابن عمر
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم
مسكينا رواه ابن ماجه والترمذي وقال الصحيح وقفه وعن عايشة رضي الله عنها ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه متفق عليه وقال الدارقطني
اسناده حسن وقال الشافعي في القديم ان كان ثابتا صيم عنه قال البيهقي قد
ثبت ذلك وعن ابن عباس رضي الله عنه في قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام
مسكين قال كانت رخصة للشيخ الكبير والمراة الكبيرة وهما يطيقان الصيام ان يفطرا
ويطعما مكان كل يوم مسكينا والحبلى والمرضع اذا خافتا رواه ابو داود وقال يعني
على اولادهما وعن ابي هريرة رضي الله عنه في رجل مرض في رمضان ثم صح فلم يصم حتى
ادركه رمضان اخر قال يصوم الذي ادركه ويطعم عن الاول لكل يوم مدا من حنطة لكل مسكين
فاذا فرغ من هذا صام الذي فرط فيه رواه الدارقطني وقال هذا اسناد صحيح موقوف
ثم رفعه

ثم رفعه من حديثه وضعفه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال هلكت يا رسول الله قال وما اهلكك قال وقعت على امراتي
في رمضان فقال هل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين
قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا ثم جلس فاتي النبي صلى الله عليه وسلم
بعرق فيه تمر وهو الزنبيل فقال تصدق بهذا قال على افقر منا فوالله ما بين لابتيها
اهل بيت احوج اليه منا فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه ثم قال اذهب
فاطعمه اهلك متفق عليه وفي رواية للبخاري فاعتق رقبة وصم شهرين واطعم
ستين مسكينا على الامر وفي رواية له والعرق المكتل الضخم وفي رواية ابي داود
انه عليه السلام قال له صم يوما واستغفر الله واعلها ابن حزم بهشام بن سعد وتبعه
ابن القطان وهشام احتج به مسلم واستشهد به البخاري وقال العجلي حسن الحديث
وفي رواية للدارقطني انما وصم يوما واعلها ابن حزم بابي اويس فقال ضعيف ضعفه
ابن معين وغيره قلت قد احتج به مسلم ووثقه احمد ويعقوب بن شيبة وكذا يحيى بن
معين في رواية عنه وعن سلمان بن يسار عن سلمة بن صخر البياضي ان النبي عليه السلام قال
للمظاهر من زوجته حتى ينسلخ رمضان ثم وطي في اثنايه صم شهرين متتابعين قال وهل اصبت
الذي اصبت الا من الصيام الحديث بطوله رواه ابو داود وياتي ان شا الله في الظهار
باب صوم التطوع عن عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يتحرى صوم يوم الاثنين والخميس رواه الترمذي والنساي وابن ماجه وحسنه الترمذي
وصححه ابن حبان وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعرض
الاعمال يوم الاثنين والخميس فاحب ان يعرض عملي وانا صايم رواه ابن ماجه والترمذي وقال
حسن غريب وعنه انه عليه السلام كان يصومهما فقيل له في ذلك فقال ان الله يغفر
فيهما لكل مسلم الا مهتجرين يقول دعهما حتى يصطلحا رواه ابن ماجه باسناد صحيح
وفي فضايل الاوقات للبيهقي عن ابن عمر يرفعه من صام يوم الاربعا والخميس والجمعة
وتصدق بما قل او كثر غفر له ذنوبه وخرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وعن
ابن عباس رضي الله عنه نحوه وعن انس نحوه وعن جابر انه عليه السلام دعا بيوم

يوم الاثنين ويوم الثلثا ويوم الاربعا فاستجيب له يوم الاربعا بين الصلاتين الظهر
والعصر فعرفنا البشر في وجهه قال جابر فلم ينزل بي امر مهم الا توجهت تلك الساعة
منذ لك اليوم فدعوت الله فاعرف الاجابة ● وفيه عن انس يرفعه من
صام ثلاثة ايام من شهر حرام الخميس والجمعة والسبت كتبت له عبادة
سبعمائة سنة ذكره مسلسلا لصمت اذناي ان لم اكن سمعته وعن ابي
قتادة رضي الله عنه انه عليه السلام سئل عن صوم يوم عرفة فقال يكفر
السنة الماضية والباقية وسئل عن يوم عاشورا فقال يكفر السنة الماضية
● رواه مسلم وفي رواية له صيام يوم عرفة احتسب على الله ان يكفر السنة
التي قبله والسنة التي بعده ● وكذا في عاشورا قال احتسب وعن عبد الله بن
معبد الزماني عن ابي قتادة انه عليه السلام سئل عن صوم يوم الاثنين قال
ذاك يوم ولدت فيه ويوم بعثت او انزل علي فيه ● رواه مسلم واعترض الحاكم
فاخرجه في مستدركه ثم قال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. انما احتج مسلم حد
صوم يوم عرفة قلت واما لم يخرجه البخاري لانه قال في تاريخه الكبير عبد الله هذا
لا يعرف سماعه من ابي قتادة وفي ابي عوانة من حديث ابي قتادة سئل عن صوم
يوم الاثنين والخميس فقال ذاك يوم ولدت فيه وبعثت فيه قال مسلم الظن انه سئل
عن يوم الاثنين والخميس غلط وعن ابن عباس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لئن بقيت الى قابل لاصومن اليوم التاسع ● رواه مسلم وفي رواية له
فلم يات العام المقبل حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ● وفي رواية للبيهقي
صوموا يوم عاشورا وخالفوا فيه اليهود صوموا قبله يوما او بعده يوما وهو من
رواية داود بن علي الهاشمي عن ابيه عن جده قال ابن عدي عندي انه لا باس به وقال
ابن معين ارجو انه لا يكذب انما حدث بحديث واحد قلت له في كامل ابن عدي عدة
احاديث وعن ابي قتادة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صام من
كل شهر ثلاثة ايام فذلك صيام الدهر فانزل تصديق ذلك في كتابه من جاء بالحسنة
فله عشر امثالها اليوم بعشرة ايام ● رواه ابن ماجه والترمذي وقال حسن
وصحح

69

ما كان يفوته صوم يوم الجمعة وعن ابي هريرة رضي الله عنه يرفعه من صام يوم الجمعة كتب الله له عشر
الدنيا وعن ابي سعيد يرفعه من وافق صيام يوم الجمعة وعاد مريضا وشهد جنازة وتصدق
وعن ابي هريرة نحوه وعن جابر مرفوعا بمعناه غير انه قال لم يتبعه ذنب اربعين سنة
وصححه ابن حبان من حديث ابي هريرة وعنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا ابا ذر اذا صمت من الشهر ثلاثة ايام فصم ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة
رواه النسائي والترمذي وقال حسن وفي رواية للنسائي صححها ابن حبان امرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصوم من الشهر ثلاثة ايام البيض ثلاث عشرة واربع
عشرة وخمس عشرة وعن عبد الملك بن المنهال عن ابيه رضي الله عنه كان
صلى الله عليه وسلم يامرهم بصيام البيض ويقول هي صيام الدهر ● رواه ابن حبان
في صحيحه ثم قال المنهال هو ابن ملحان وليس في الصحابة ملحان غيره قلت
هو في السنن خلا الترمذي عن ابن ملحان عن ابيه وفي اسمه اضطراب وعن ابي
ايوب الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان
ثم اتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر ● رواه مسلم وله متابعات
وشواهد موضحة في تخريجي لاحاديث الرافعي والمهذب وعن ابي هريرة رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصم احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم
قبله او يصوم بعده ● متفق عليه وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم
الجمعة عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم الا ان تصوموا قبله او بعده
رواه الحاكم وقال هذا حديث صحيح الاسناد الا ان ابا بشر هذا يعني الذي في
اسناده لم اقف على اسمه وليس هو بيان بن بشر ولا جعفر بن ابي وحشية قال
الذهبي هو مجهول وعن عبد الله بن بُسْر بضم الباء الموحدة واسكان السين المهملة عن
اخته الصماء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض
عليكم فان لم يجد احدكم الا لحا عنبة او عود شجرة فليمضغه ● رواه الاربعة
وقال الترمذي حسن والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين واما مالك فقال هذا الحديث
كذب كذا نقله ابو داود عنه وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال لا صام من صام الابد لا صام من صام الابد ● متفق عليه وعن ابي موسى
الاشعري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صام الدهر ضيقت عليه جهنم
هكذا وعقد تسعين ● رواه البيهقي وصححه على انه لا [illegible] في صوم الدهر والطبراني

[illegible]

[illegible]

وقال في اخره قال ابو الوليد يعني ابن برخطا ومن ابي شيبه في مصنفه في باب من كره
صوم الدهر وكذا ابن حزم ولما رواه ابن حبان في صحيحه حمله على من صام العيدين
وايام التشريق وعن انس رضي الله عنه ان ابا طلحه صام بعد رسول الله اربعين سنه
لا يفطر الا يوم فطر او اضحى رواه الحاكم في ترجمته من مستدركه ثم قال
صحيح على شرط مسلم وعن عايشه رضي الله عنها ان حمزه بن عمرو الاسلمي سال النبي
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني رجل اسرد الصوم افاصوم في السفر
قال صم ان شيت وافطر ان شيت متفق عليه قال ابن حزم وانما ساله عن التطوع
قلت في سنن ابي داود من حديث حمزة بن محمد بن حمزه الاسلمي عن ابيه عن جده ما
هو صريح انه ساله عن شهر رمضان لكن ابن حزم اختصرها واعلها بضعف
حمزه وابيه فاما حمزه فمجهول واما والده فحدث عنه جماعه وذكره ابن حبان
في ثقاته وقد روى الحديث الحاكم في مستدركه عنهما وعنها رضي الله عنها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها ذات يوم فقال اعندك شي قلت نعم
قال اذا افطر وان كنت قد فرضت الصوم تقدم في اوايل الباب قبله وعن ام
هاني رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول الصايم المتطوع
امير نفسه ان شا صام وان شا افطر وفي لفظ المتطوع بالخيار ان شا صام
وان شا افطر رواهما الحاكم وقال صحيح الاسناد وقال والاخبار المعارضه
لا يصح منها شي

كتاب الاعتكاف

عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الاول من رمضان واعتكف العشر
الاوسط ثم قال اني اعتكفت العشر الاول التمس هذه الليله ثم اعتكفت العشر الاوسط
ثم اتيت فقيل لي انها في العشر الاواخر فمن احب منكم ان يعتكف فليعتكف فاعتكف
الناس قال واني اريتها ليله وتر واني اسجد في صبيحتها في طين وما فاصبح
من ليله احدى وعشرين وقد قام الى الصبح فمطرت السما فوكف المسجد فابصرت
الطين والما فخرج حين فرغ من صلاه الصبح وجبينه وارنبة انفه فيهما الطين
والما واذا هي ليله احدى وعشرين من العشر الاواخر متفق عليه والسياق
لمسلم وعن عبد الله بن انيس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

اريت

اريت ليله القدر ثم انسيتها واراني في صبيحتها اسجد في ما وطين قال فمطرنا ليله
ثلاث وعشرين فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فانصرف وان اثر الما والطين
على جبهته وانفه قال وكان عبد الله بن انيس يقول ثلاث وعشرين رواه
مسلم منفردا به ولم يخرج البخاري في صحيحه عن عبد الله بن انيس شيا وفي رواية
لابي داود عن عبد الله بن انيس يا رسول الله اني اكون بباديتي واني اصلي
بهم فمرني بليله في هذا الشهر انزلها الى المسجد فاصلي فيه فقال انزل ليله
ثلاث وعشرين وعن ابن عمر ان عمر رضي الله عنهما قال يا رسول الله اني نذرت في
الجاهليه ان اعتكف ليله في المسجد الحرام قال فاوف بنذرك متفق عليه
رواه البخاري فاعتكف ليله وفي رواية لمسلم ان نذر ان اعتكف في
الجاهليه يوما فقال اذهب فاعتكف يوما قال ابن حبان في صحيحه الفاظ اخبار
ابن عمر مصرحه بان عمر نذر اعتكاف ليله الا هذا الحرف يعني رواية
مسلم قال فان صحت هذه اللفظه فيشبه ان يكون اراد باليوم مع ليلته
وبالليله مع اليوم حتى لا يكون بين الخبرين تضاد وفي رواية لابي داود والنسائي
اعتكف وصم قال ابن حزم لا يصح لان في سندها عبد الله بن بديل وهو مجهول قلت
قد روى عن عمرو بن دينار والزهري وعنه ابن مهدي والطيالسي وجماعه واخرج
له البخاري في صحيحه تعليقا وقال ابن معين صالح وكذا قال ابن شاهين في كتاب الثقات
وذكره ابن حبان في ثقاته نعم تفرد بزياده الصوم كما قاله ابن عدي والدارقطني
وضعفاه نقل الدارقطني عن النيسابوري انه حديث منكر لان الثقات من اصحاب
عمرو لم يذكروه يعني الصوم منهم ابن جريج وابن عيينه وحماد بن سلمه وغيرهم
ثم قال ابن حزم ولا نعرف هذا الخبر من مسند عمرو بن دينار اصلا وما نعرف لعمرو
بن دينار عن ابن عمر حديثا مسندا الا ثلاثه ليس هذا منها فسقط الخبر لبطلان سنده
قلت لعمرو بن دينار في الصحيح عن ابن عمر نحو عشره احاديث فما هذا الكلام وعن
عايشه رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتكف في العشر الاول من شوال
رواه مسلم وفي رواية للبخاري عشرا من شوال وعن ابن عباس رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على المعتكف صيام الا ان يجعله على نفسه رواه

الحاكم ثم قال صحيح الاسناد على شرط مسلم **وعن عائشة** رضي الله عنها قالت
كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف يُدْني اليَّ راسه فأُرَجِّلُه وكان
لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان ○ متفق عليه والسياق لمسلم **وعنها** قالت
ان كنت لأدخل البيت للحاجة والمريض فيه فما اسال عنه الا وانا مارة ○ رواه
مسلم **كتاب الحج عن ابن عمر** رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة
وايتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان ○ متفق عليه **وفي مسلم** فقال رجل
الحج وصيام رمضان قال لا صيام رمضان والحج هكذا سمعته من رسول الله صلعم
ورواه مرة كالاول فهذا محمول على سماعه مرتين بتقديم الصلاة وتاخيره قاله
النووي في كتاب جامع السنة **وفي روايات** تقديم الصوم على الحج وفي روايات على خمسة
وعن عائشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله على النساء جهاد قال نعم جهاد
لا قتال فيه الحج والعمرة ○ رواه ابن ماجه باسناد على شرط الصحيح ○ رواه عن ابي بكر
بن ابي شيبة عن محمد بن فضيل عن حبيب بن ابي عمرة عن عائشة بنت طلحة عن خالتها
عائشة ورواه البخاري من حديث الثوري وخالد الطحان وعبد الواحد بن
زياد ثلاثتهم من حديث بن ابي عمرة وليس فيه ذكر العمرة وفي حديث الثوري ايضا
عن معوية بن اسحق عن عائشة بنت طلحة عن عائشة كذلك **وعن ابي هريرة**
رضي الله عنه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس قد فرض الله
عليكم الحج فحجوا فقال رجل يا رسول الله اكل عام فسكت حتى قالها ثلاثا فقال النبي
صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ○ الحديث رواه مسلم **وعن ابي
رزين العقيلي** لقيط بن عامر انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن قال حج عن ابيك
واعتمر ○ رواه الاربعة وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وابن حبان والحاكم
وقال صحيح على شرط الشيخين والبيهقي قال في خلافياته رواته ثقات وقال احمد
لا اعلم في ايجاب العمرة حديثا اجود منه ولا اصح منه **وعن عمر بن الخطاب** رضي
الله عنه في قصة السائل الذي سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الايمان والاسلام
والاحسان

والاحسان وهو جبريل عليه السلام فقال له النبي صلى الله عليه وسلم الاسلام
ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وان تقيم الصلاة وتؤتي الزكاة
وتحج البيت وتعتمر وتغتسل من الجنابة وتتم الوضوء وتصوم رمضان قال
فاذا فعلت هذا فانا مسلم قال نعم قال صدقت وذكر الحديث ○ رواه البيهقي
وقال رواه مسلم في الصحيح الا انه لم يسق متنه وكذا قال الحاكم في كتاب
التخريج على مسلم كما افاده صاحب الامام وكذا قال الدارقطني هذا اسناد
صحيح ثابت اخرجه مسلم بهذا الاسناد اي لا متنه وخرجه بهذه الزيادة الحافظ
ابو بكر الجوزقي في كتابه المخرج على الصحيحين وكذا ابن السكن في سننه الصحاح
المأثورة وكذا الحاكم في مستدركه ولفظه عن نافع عن ابن عمر قال جاء رجل الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال اوصني فقال تعبد الله لا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة
وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج وتعتمر وتسمع وتطيع ثم قال هذا حديث صحيح
على شرط الشيخين قال رواته عن اخرهم ثقات ○ ذكره في اثناء كتاب الايمان في اوائل مستدركه
وخرجه ابن حبان في صحيحه كما سبق ثم قال تفرد سليمان التيمي بقوله تعتمر وتغتسل وتتم الوضوء
وتصوم **قلت** وهو ثقة بالاجماع **وعن العاصي** بن مكحول عن علي بن عبد الله بن عباس سمع اباه بن
عباس رضي الله عنه يقول قلت يا رسول الله اوصني قال اقم الصلاة وادِّ الزكاة وصم
رمضان وحج البيت واعتمر ذكره في كتاب البر والصلة من مستدركه رواه الحاكم
وقال صحيح الاسناد قلت [illegible] وليس في اسناده الا محمد بن سليمان بن مكحول وثقه بن حبان
واخرج له في صحيحه وتكلم فيه غيره **وعن العاصي** بن مكحول عن ابن عباس يا رسول الله اوصني
قال اقم الصلاة وات الزكاة وصم رمضان وحج البيت واعتمر ○ الحديث رواه ابن حبان
في صحيحه وفيه محمد هذا ○ وفيه وبر والديك وصل رحمك واقر الضيف وامر
بالمعروف وانه عن المنكر وزل مع الحق حيثما زال **وعن جابر** رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم سئل عن العمرة اواجبة هي قال لا وان تعتمروا فهو افضل ○ رواه
الترمذي وقال حسن في كل الروايات عنه خلا الكروخي فزاد صحيح وخالفه البيهقي وغيره
فضعفوه وانكروا ذلك عليه في تصحيحه حتى قال ابن حزم خبر باطل **وعن ابن عباس** رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لقي ركبا بالروحاء فقال من القوم فقالوا المسلمون فقالوا

من انت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفعت امراة اليه صبيا فقالت الهذا
حج قال نعم ولك اجر ه رواه مسلم ورواه الشافعي وقال فاخذت بعضد صبي
الحديث وعن السايب بن يزيد رضي الله عنه قال حج بي مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم وانا ابن سبع سنين ه رواه البخاري وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما صبي حج ثم بلغ الحنث فعليه ان يحج حجة
اخرى وايما اعرابي حج ثم هاجر فعليه حجة اخرى وايما عبد حج ثم اعتق
فعليه حجة اخرى ه رواه الحاكم والبيهقي واللفظ له قال الحاكم صحيح على
شرط الشيخين وقال ابن حزم رواته ثقات وقال البيهقي تفرد برفعه محمد بن المنهال
عن يزيد بن زريع عن شعبه قلت قد تابعه الحارث بن سريج الخوارزمي النقال
عن يزيد بن زريع عن شعبه كما ذكره الخطيب في تاريخ بغداد ثم قال الحديث رفعه
الا يزيد بن زريع عن شعبه وهو غريب واخرجه بن ابي شيبه في مصنفه
عن ابي معاويه عن الاعمش عن ابي ظبيان عن ابن عباس قال احفظوا عني ولا
تقولوا قال ابن عباس ايما عبد حج به اهله الحديث وهذا ظاهر في رفعه بل قطعي
وعن سعيد بن ابي عروبه عن قتاده عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم
في قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال قيل يا رسول الله
ما السبيل قال الزاد والراحله ه رواه الحاكم ثم قال صحيح على شرط الشيخين
قال وقد تابع حماد بن سلمه سعيدا على روايته عن قتاده ثم ذكرها وقال هذا
حديث صحيح على شرط مسلم قال البيهقي في خلافياته هكذا روي بهذا الاسناد
عن قتاده عن انس والمحفوظ عن قتاده وغيره عن الحسن عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقال في سننه ه رواه حماد بن سلمه وسعيد بن ابي عروبه عن قتاده عن انس
مرفوعا ولا اراه الا وهما والصواب عن قتاده عن الحسن البصري مرفوعا وهو مرسل
قلت وهذا تضعيف للحديث بلا دليل فيحمل على ان لقتاده فيه اسنادين واي مانع
من هذا وقد صح لاجرم قال الحافظ ضياء الدين المقدسي رواه ابن مردويه في تفسيره
من حديث انس رواه من غير طريق ولا ارى ببعض طرقه باسا وعن ابي هريره رضي الله
عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل لامراه مسلمه تسافر مسيره
ليله

حاشيه عن ابي هريره قال قال رجل يا رسول الله علي حج الاسلام وعلي دين قال فاقض دينك رواه ابو يعلى في مسنده

72

ليله الا ومعها رجل ذو حرمة منها ه رواه مسلم واخرجه الحاكم فاستدركه
عليه وقال على شرطه واصله في البخاري ه وفي رواية لابي داود وابن حبان
بريدا وعن بريده رضي الله عنه ان امراه قالت يا رسول الله اني تصدقت على امي
بجاريه وانها ماتت فقال وجب اجرك وردها عليك الميراث قالت يا رسول
الله انه كان عليها صوم شهر وفي لفظ شهرين قال صومي عنها قالت انها لم تحج
قط افاحج عنها قال حجي عنها ه رواه مسلم وعن ابن عباس رضي الله عنه
ان امراه من خثعم قالت يا رسول الله ان فريضه الله عز وجل على عباده في الحج
ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يثبت على الراحله افاحج عنه قال
نعم وذلك في حجة الوداع متفق عليه فصل عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة قال من شبرمة قال
اخ لي او قريب لي قال احججت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمه
رواه ابو داود وابن ماجه باسناد على شرط الصحيح وفي روايه لابن حبان والبيهقي
واجعل عن نفسك ثم حج عن شبرمه قال البيهقي اسناده صحيح ليس في الباب
اصح منه باب المواقيت عن مقسم عن ابن عباس قال لا يحرم بالحج
الا في اشهر الحج فان من سنة الحج ان يحرم بالحج في اشهر الحج ه رواه الحاكم ثم قال
صحيح على شرط الشيخين وعن عائشه رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر عمرتين
عمرة في ذي القعده وعمره في شوال ه رواه ابو داود باسناد على شرط الصحيح
وعن ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لامراه من الانصار
سماها ابن عباس ما منعك ان تحجي معنا قالت لم يكن لنا الا ناضحان فحج ابو ولدها وابنها
على ناضح وترك لنا ناضحا ننضح عليه فقال اذا جاء رمضان فاعتمري فان عمره فيه
تعدل حجه متفق عليه واللفظ لمسلم ولفظ البخاري مثله الا انه قال فان عمره في
رمضان حجه او نحوا مما قال وفي روايه له فانها تقضي حجه او حجه معي وسماها المراه
ام سنان الانصاريه وفي روايه للحاكم عمره في رمضان تعدل حجه معي ثم قال صحيح
على شرط الشيخين قلت فيه عامر الاحول وقد اخرج له مسلم ووثقه ابو حاتم ولينه
احمد فقال ليس بالقوي وعنه رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل

رواه ابن خزيمه ايضا

المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم
وقال هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ممن اراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك
فمن حيث انشا حتى اهل مكة من مكة متفق عليه وعن عائشة رضي الله عنها
قالت وقت النبي صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام ومصر
الجحفة ولاهل العراق ذات عرق ولاهل اليمن يلملم رواه النسائي وذكره
ابن السكن في سننه الصحاح وفيه افلح بن حميد الذي احتج به الشيخان ووثقه يحيى
ابن معين وغيره ونقل ابن عدي عن احمد انه انكر عليه روايته هذا الحديث
وعن عطا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المغرب الجحفة الحديث رواه
الربيع عن الشافعي عن سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطا به وعن ابي الزبير انه
سمع جابرا سئل عن المهل قال سمعته ثم انتهى اراه يريد النبي صلى الله عليه وسلم
يقول مهل اهل المدينة من ذي الحليفة والطريق الاخر من ذي الجحفة واهل
المغرب الحديث رواه الشافعي ايضا عن مسلم وسعيد عن ابن جريج اخبرني ابو
الزبير فذكره وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال لما فتح هذان المصران اتوا عمر
فقالوا يا امير المومنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حد لاهل نجد قرنا وهو
جور عن طريقنا وانا ان اردناه شق علينا قال فانظروا حذوها من طريقكم
فحد لهم ذات عرق رواه البخاري المصران الكوفة والبصرة وعن
ابن عباس رضي الله عنه قال من نسي من نسكه شيئا او تركه فليهرق دما رواه
مالك في موطاه عن ايوب عن سعيد بن جبير عنه به ثم قال لا ادري قال ترك ام
نسي قال البيهقي وكانه قالهما وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم اتموا الحج والعمرة لله قال ان من تمام الحج ان تحرم من دويرة اهلك رواه البيهقي
وقال في رفعه نظر ورواه قبل ذلك موقوفا على علي كرم الله وجهه وكذا الحاكم
انه سئل عن قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله قال تحرم من دويرة اهلك ثم قال الحاكم
روى مالك عن نافع عن ابن عمر انه اهل من ايليا وعن ام سلمة رضي الله عنها انها
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من اهل بحجة او عمرة من المسجد الاقصى الى المسجد
الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر او وجبت له الجنة شك
عبد الله

عبد الله احد رواته رواه ابو داود واللفظ له وابن ماجه ومحمد بن حبان وخالف ابن
حزم فوهاه كما بسطته في تخريج احاديث الرافعي وعن جابر رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم احرم في حجة الوداع من ذي الحليفة رواه مسلم في حديثه
الطويل والنسائي وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر اربع عمر
كلهن في ذي القعدة الا التي مع حجته عمرة من الحديبية او زمن الحديبية في ذي
القعدة وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة وعمرة من الجعرانة حيث قسم غنائم
حنين في ذي القعدة وعمرة مع حجته متفق عليه وقال البخاري من الحديبية
ولم يقل او زمن الحديبية وله في لفظ اخر عمرة الحديبية في ذي القعدة حيث صده
المشركون وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة حيث صالحهم وذكر الحديث وعن عائشة
رضي الله عنها قالت وقت النبي صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل
الشام ومصر الجحفة ولاهل العراق ذات عرق ولاهل اليمن يلملم رواه النسائي
وفيه افلح بن حميد الذي احتج به الشيخان ووثقه يحيى وغيره ونقل ابن عدي
عن احمد انه انكر عليه روايته هذا الحديث وعن عطا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقت لاهل المغرب الجحفة الحديث رواه الربيع عن الشافعي عن سعيد بن سالم عن ابن
جريج عن عطا به وعن ابي الزبير رضي الله عنه انه سمع جابرا سئل عن المهل قال سمعته
ثم انتهى اراه يريد النبي صلى الله عليه وسلم يقول مهل اهل المدينة من ذي الحليفة والطريق
الاخر من الجحفة واهل المغرب الحديث رواه الشافعي ايضا عن مسلم وسعيد عن
ابن جريج اخبرني ابو الزبير فذكره وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال لما فتح هذان المصران
اتوا عمر فقالوا يا امير المومنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حد لاهل نجد قرنا
وهو جور عن طريقنا وانا ان اردناه شق علينا قال فانظروا حذوها من
طريقكم فحد لهم ذات عرق رواه البخاري المصران الكوفة والبصرة وعن
ابن عباس رضي الله عنه قال من نسي من نسكه شيئا او تركه فليهرق دما رواه مالك في موطاه
عن ايوب عن سعيد بن جبير عنه به ثم قال لا ادري قال ترك ام نسي قال البيهقي
فكانه قالهما وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم واتموا الحج والعمرة
لله قال ان من تمام الحج ان تحرم من دويرة اهلك رواه البيهقي وقال في رفعه نظر ورواه

قبل ذلك موقوفا على علي كرم الله وجهه وكذا الحاكم انه سيل عن قوله تعالى واتموا
الحج والعمرة لله قال تحرم من دويرة اهلك ثم قال روى طلحة عن نافع عن ابن عمر انه
اهل من ايليا ● صحيح على شرط الشيخين وعن ام سلمة رضي الله عنها انها سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقول من اهل بحجة او عمرة من المسجد الاقصى الى المسجد الحرام غفر
له ما تقدم من ذنبه وما تاخر او وجبت له الجنة شك عبد الله احد رواته رواه ابو
داود واللفظ له وابن ماجه وصححه ابن حبان وخالف ابن حزم فوهاه [illegible] غلطه
في تخريج احاديث الرافعي وعن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم احرم
في حجة الوداع من ذي الحليفة ● رواه مسلم في حديثه الطويل وسياتي وعن انس
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر اربع عمر كلهن في ذي القعدة الا التي
مع حجته عمرة من الحديبية او زمن الحديبية في ذي القعدة وعمرة من العام المقبل
في ذي القعدة وعمرة من الجعرانة حيث قسم غنايم حنين في ذي القعدة وعمرة
مع حجته متفق عليه وقال البخاري من الحديبية ولم يقل او زمن الحديبية وله
في لفظ اخر عمرة الحديبية في ذي القعدة حيث صده المشركون وعمرة من العام
المقبل في ذي القعدة حيث صالحهم ● وذكر الحديث وعن عايشة رضي الله عنها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر اخاها عبد الرحمن ان يعمرها من التنعيم
[illegible] متفق عليه وهو مختصر وفي رواية جيدة للحاكم في ترجمة عبد الرحمن بن
ابي بكر فاذا هبطت الاكمة فمرها فلتحرم فانها عمرة متقبلة وعن مروان
والمسور بن مخرمة قالا خرج النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية في بضع عشرة
مائة من اصحابه فلما كان بذي الحليفة قلد الهدي واشعره واحرم منها ● رواه البخاري
في غزوة الحديبية في صحيحه وفي رواية له واحرم منها بعمرة

باب الاحرام

عن عايشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال من اراد منكم
ان يهل بحج او عمرة فليفعل ومن اراد ان يهل بحج فليهل ومن اراد ان يهل بعمرة
فليهل قالت عايشة فاهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بحج واهل به ناس معه
واهل ناس بالعمرة والحج واهل ناس بعمرة وكنت فيمن اهل بعمرة ● رواه مسلم وله
وعن طاوس رضي الله عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة

لا يسمي

لا يسمي حجا ولا عمرة ينتظر القضا فنزل عليه [illegible] جبريل بها يصرف احرامه المطلق اليه
الحديث رواه الشافعي عن سفيان انا ابن طاوس وابراهيم بن ميسرة وهشام بن حجير
سمعوا طاوسا فذكره وعن ابي موسى رضي الله عنه قال قدمت على النبي صلى الله عليه
وسلم وهو منيخ بالبطحا فقال لي احججت قلت نعم فقال بم اهللت قلت لبيك
باهلال كاهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقد احسنت طف بالبيت
وبالصفا والمروة واحل متفق عليه وفي رواية لهما اهللت باهلال كاهلال
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه لم حل وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم تجرد لاهلاله واغتسل ● رواه الترمذي وقال حسن
غريب قال ابن القطان انما حسنه للاختلاف في عبد الرحمن بن ابي الزناد ولعله
عرف عبد الله بن يعقوب المدني وعن عايشة رضي الله عنها نفست اسما بنت عميس
بمحمد بن ابي بكر بالشجرة فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر فامرها ان تغتسل
وتهل رواه مسلم وروى احمد عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا اراد ان يحرم غسل راسه بخطمي واشنان ودهنه بشي من زيت غير
كثير ● وعن عمر رضي الله عنه انه كان لا يقدم مكة الا بات بذي طوى حتى يصبح
ويغتسل ثم يدخل مكة نهارا ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فعله متفق
عليه واللفظ لمسلم ولفظ البخاري انه كان اذا دخل ادنى الحرم امسك عن التلبية
ثم يبيت بذي طوى ثم يصلي به الصبح ويغتسل ويحدث ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يفعل ذلك وعن عايشة رضي الله عنها قالت طيبت النبي صلى الله عليه وسلم بيدي
لحرمه حين احرم ولحله حين احل قبل ان يطوف بالبيت متفق عليه ● وفي رواية
لمسلم بذريرة في حجة الوداع وفي رواية للبخاري وطيبته [illegible] قبل ان يفيض وعنها
كاني انظر الى وبيص المسك في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم ● متفق عليه
الوبيص بالصاد المهملة البريق واللمعان قال ابن المنذر وثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال وليحرم احدكم في ازار ورداء ونعلين وعن ابن عباس رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال البسوا من ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم ● الحديث
تدم في الجنايز وعن نافع قال كان ابن عمر اذا اراد الخروج الى مكة ادهن بدهن

لبس له رائحة طيبة ثم يأتي مسجد ذي الحليفة فيصلي ثم يركب وإذا استوت به راحلته
قائمة أحرم ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ● رواه البخاري
وعن ابن عمر رضي الله عنه أيضا قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وضع
رجله في الغرز وانبعثت به راحلته قائمة أهل من ذي الحليفة ● متفق
عليه وعن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل في دبر
الصلاة ● رواه الثلاثة وقال الترمذي حسن غريب والحاكم وقال صحيح على شرط
مسلم وأما البيهقي فضعفه وأنكر عليه وعن جابر رضي الله عنه في حديثه
الطويل أنه عليه السلام لزم تلبيته لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك
إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ● رواه مسلم والنسائي وعن خلاد بن
السائب عن أبيه رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أتاني جبريل عليه
السلام فأمرني أن آمر أصحابي ومن معي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية ● رواه
الأربعة وقال الترمذي حسن صحيح والحاكم وقال إسناده صحيح ولابن ماجه
وابن حبان وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من
ملب يلبي إلا لبى ما عن يمينه وعن شماله من حجر وشجر حتى تنقطع الأرض من
ههنا وههنا عن يمينه وعن شماله ● رواه الترمذي وابن ماجه ورواه الحاكم
واللفظ له وقال صحيح على شرط الشيخين وعن عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أضحى مؤمن يلبي حتى تغرب الشمس إلا غابت
بذنوبه حتى يعود كما ولدته أمه ● رواه البيهقي من حديث سفيان الثوري
عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه به ثم ذكر اختلافا
في إسناده وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يهل ملبدا يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك
والملك لا شريك لك لا يزيد على هؤلاء الكلمات وإن عبد الله بن عمر كان يقول كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يركع بذي الحليفة ركعتين ثم إذا استوت به الناقة قائمة
عند مسجد ذي الحليفة أهل بهؤلاء الكلمات وكان عبد الله بن عمر يقول كان عمر

الخطاب

بن الخطاب يهل بإهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هؤلاء الكلمات ويقول لبيك
اللهم لبيك لبيك وسعديك والخير في يديك والرغباء إليك والعمل ● رواه
مسلم كذلك وبعضه في البخاري وعن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقف بعرفات فلما قال لبيك اللهم لبيك قال إنما الخير خير الآخرة ●
رواه الحاكم وقال صحيح ولم يخرجاه ● وقد رواه الشافعي عن سعيد بن سالم
عن ابن جريج عن حميد الأعرج عن مجاهد قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يظهر
من التلبية لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك
لا شريك لك قال حتى إذا كان ذات يوم والناس يصرفون عنه كأنه أعجبه ما هو
فيه فزاد فيها لبيك إن العيش عيش الآخرة قال ابن جريج وحسبت أن ذلك يوم
عرفة وهذا منقطع وسعيد هذا وثقه ابن معين وغيره وقال بعضهم ليس بذاك
وعن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا فرغ من
تلبيته سأل الله تعالى مغفرته ورضوانه واستعاذ برحمته من النار ● رواه
الشافعي عن إبراهيم بن أبي يحيى عن صالح بن محمد بن زائدة عن عمارة به قال صالح
وسمعت القاسم بن محمد يقول وكان يستحب للرجل إذا فرغ من تلبيته أن يصلي على النبي
صلى الله عليه وسلم إبراهيم هذا تقدم حاله في أول الكتاب في المشمس وصالح قال أحمد ما أرى به
بأسا وقال الدارقطني وجماعة ضعيف قلت وتابع إبراهيم بن أبي يحيى عبد الله بن عبد الله
الأموي رواه أبو ذر الهروي كما هو في الدارقطني والبيهقي أيضا من حديثه قال سمعت صالح بن محمد
بن زائدة فذكره وروايته في الطبراني الكبير أيضا وعبد الله هذا قال العقيلي لا يتابع على حديثه
ثم ذكره ابن حبان في ثقاته وقال يخالف في روايته باب دخول مكة شرفها الله عن جعفر
بن محمد عن أبيه قال دخلنا على جابر رضي الله عنه فسأل عن القوم حتى انتهى إلي
فقلت أنا محمد بن علي بن حسين فأهوى بيده إلى رأسي فنزع زري الأعلى ثم نزع زري الأسفل ثم ساجة
وضع كفه بين ثديي وأنا يومئذ غلام شاب فقال مرحبا بك يا ابن أخي سل عما شئت فسألته
وهو أعمى وحضر وقت الصلاة فقام في نساجة ملتحفا بها كلما وضعها على منكبيه رجع طرفاها
إليه من صغرها ورداؤه إلى جنبه على المشجب فصلى بنا فقلت أخبرني عن حجة رسول

حرج حرج يوم الخميس لست بقين وهو ايضا خلاف ما في الصحيح

الله صلى الله عليه وسلم فقال بيده فعقد تسعا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
مكث تسع سنين لم يحج ثم اذن في الناس في العاشرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
حاج فقدم المدينة بشر كثير كلهم يلتمس ان ياتم برسول الله صلى الله عليه وسلم ويعمل
مثل عمله فخرجنا معه حتى اتينا ذا الحليفة فولدت اسما بنت عميس محمد بن ابي بكر فارسلت الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم كيف اصنع قال اغتسلي واستثفري بثوب واحرمي فصلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم في المسجد ثم ركب القصوى حتى اذا استوت به ناقته على البيدا نظرت الى
مد بصري من بين يديه من راكب وماش وعن يمينه مثل ذلك وعن يساره مثل ذلك
ومن خلفه مثل ذلك ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا وعليه ينزل القران وهو
يعرف تاويله وما عمل من شي عملنا به فاهل بالتوحيد لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك
لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك واهل الناس بهذا الذي يهلون به فلم يرد عليهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم شيا منه ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبيته قال
جابر لسنا ننوي الا الحج لسنا نعرف العمرة حتى اذا اتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثا
ومشى اربعا ثم نفذ الى مقام ابرهيم فقرا واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى فجعل المقام بينه
وبين البيت فكان ابي يقول ولا اعلمه ذكره الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرا في
الركعتين قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ثم رجع الى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب الى الصفا
فلما دنا من الصفا قرا ان الصفا والمروة من شعاير الله ابدا بما بدا الله به فبدا بالصفا
فرقى عليه حتى راى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال لا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم
الاحزاب وحده ثم دعا بين ذلك قال مثل هذا ثلاث مرات ثم نزل الى المروة حتى اذا انصبت
قدماه في بطن الوادي رمل حتى اذا صعدتا مشى حتى اذا اتى المروة ففعل على المروة
كما فعل على الصفا حتى اذا كان اخر طواف على المروة قال لو اني استقبلت من امري ما استدبرت
لم اسق الهدي وجعلتها عمرة فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة فقام سراقة
بن جعشم فقال يا رسول الله العامنا هذا ام لابد فشبك رسول الله صلى الله عليه وسلم اصابعه
واحدة في الاخرى وقال دخلت العمرة في الحج مرتين لا بل لابد ابد لابد ابد وقدم علي من اليمن ببدن
رسول

لفظ د بل لابد ابدا بل لابد ابدا

رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد فاطمة ممن حل ولبست ثيابا صبيغا واكتحلت فانكر
ذلك عليها فقالت ابي امرني بهذا قال وكان علي يقول بالعراق فذهبت الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم محرشا على فاطمة للذي صنعت مستفتيا لرسول الله صلى
الله عليه وسلم فيما ذكرت عنه فاخبرته اني انكرت ذلك عليها فقال صدقت صدقت
ماذا قلت حين فرضت الحج قال قلت اللهم اني اهل بما اهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال فان معي الهدي فلا تحل قال فكان جماعة الهدي الذي قدم به علي من اليمن والذي
اتى به النبي صلى الله عليه وسلم مائة قال فحل الناس كلهم وقصروا الا النبي صلى
الله عليه وسلم ومن كان معه هدي فلما كان يوم التروية توجهوا الى منى فاهلوا بالحج
وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشا والفجر
ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس وامر بقبة من شعر تضرب له بنمرة فسار رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولا تشك قريش الا انه واقف عند المشعر الحرام بالمزدلفة كما كانت قريش تصنع
في الجاهلية فاجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى عرفة فوجد القبة قد ضربت
له بنمرة فنزل بها حتى اذا زاغت الشمس امر بالقصوى فرحلت له فاتى بطن الوادي فخطب الناس
وقال ان دماكم واموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الا كل
شي من امر الجاهلية تحت قدمي موضوع ودما الجاهلية موضوعة وان اول دم اضع
من دمائنا دم ابن ربيعة واسمه اياس وقيل حارثة وقيل ادم وقيل تمام ووقع في
داود دم ربيعة بن الحارث كان مسترضعا في بني سعد فقتلته هذيل وربا الجاهلية
موضوع واول ربا اضع ربا العباس بن عبد المطلب فانه موضوع كله فاتقوا الله في النسا
فانكم اخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن ان لا يوطين فرشكم
احدا تكرهونه فان فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف
وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده ان اعتصمتم به كتاب الله وانتم تسالون عني فما
انتم قايلون قالوا نشهد انك قد بلغت وادين ونصحت فقال باصبعه السبابة يرفعها
الى السما وينكتها الى الناس اللهم اشهد اللهم اشهد ثلاث مرات ثم اذن بلال فاقام فصلى الظهر
ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيا ثم ركب النبي صلى الله عليه وسلم حتى اتى الموقف

لفظ د فقالت ابي امرني بهذا

د بالباقي

فجعل بطن ناقته القصوى الى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل
واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص واردف اسامة
خلفه ودفع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شنق للقصوى الزمام حتى ان راسها
ليصيب مورك رحله ويقول بيده ايها الناس السكينة السكينة كلما اتى حبلا
من الحبال ارخى لها قليلا حتى تصعد حتى اتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء
باذان واحد واقامتين ولم يسبح بينهما شيئا ثم اضطجع النبي صلى الله عليه وسلم
حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين الصبح باذان واقامة ثم ركب القصوى حتى اتى
المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعاه وكبره وهلله ووحده فلم يزل واقفا
حتى اسفر جدا فدفع قبل ان تطلع الشمس واردف الفضل بن العباس وكان رجلا
حسن الشعر ابيض وسيما فلما دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم مرت ظعن
يجرين فطفق الفضل ينظر اليهن فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على وجه
الفضل فحول الفضل وجهه الى الشق الاخر ينظر فحول رسول الله صلى الله عليه وسلم
يده من الشق الاخر على وجه الفضل فصرف وجهه من الشق الاخر ينظر حتى اتى
بطن محسر فحرك قليلا ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى حتى اتى
الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها حصى الخذف
رمى من بطن الوادي ثم انصرف الى المنحر فنحر ثلاثا وستين بيده ثم اعطى عليا فنحر ما غبر
واشركه في هديه ثم امر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فاكلا من لحمها
وشربا من مرقها ثم ركب النبي صلى الله عليه وسلم فافاض الى البيت فصلى بمكة الظهر فاتى بني
عبد المطلب يسقون على زمزم فقال انزعوا بني عبد المطلب فلولا ان يغلبكم الناس
على سقايتكم لنزعت معكم فناولوه دلوا فشرب منه ● رواه مسلم وفي صحيحه للبلال
منفردا به وله عن جابر باسناد واحد في هذا الحديث وكانت العرب يدفع بهم ابو
سيارة على حمار عري فلما اجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم من المزدلفة بالمشعر الحرام
لم تشك قريش انه سيقتصر عليه ويكون منزله ثم فاجاز ولم يعرض له حتى اتى عرفات
فنزل وله بهذا الاسناد ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نحرت ههنا ومنى

روى ايضا بالجيم بين صواه حين

ثم

القط ذبرتي عليه واستقبل القبلة

ثم

كلها منحر فانحروا في رحالكم ووقفت ههنا وعرفة كلها موقف ووقفت ههنا وجمع كلها
موقف وله به ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة اتى الحجر فاستلمه ثم مشى على
يمينه فرمل ثلاثا ومشى اربعا ● وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان لا يقدم مكة الا بات بذي
طوى ● الحديث تقدم في الاحرام **وعن** عايشة رضي الله عنها قالت دخل رسول الله صلى
الله عليه وسلم مكة من كدا من اعلى مكة ● متفق عليه وفي رواية للبخاري دخل من
كدا وخرج من كدا من اعلى مكة كذا عنده بالضم في الاولى والفتح في الثانية وهو
مقلوب وكذا بالضم انما هي السفلى **وعن** سعيد بن سالم عن ابن جريج ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان اذا راى البيت رفع يديه ثم قال اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة
وزد من شرفه وكرمه ممن حجه او اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا ● رواه الشافعي
عن سعيد كذلك وهو مرسل قاله البيهقي وله شاهد مرسل نذكره وله
شاهد متصل عن حذيفة بن اسيد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا نظر الى
البيت قال اللهم زد بيتك هذا تشريفا وتعظيما وتكريما وبرا ومهابة ● رواه الطبراني
في الكبير معاجيه **وعن** ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم في عمرة لبس
دخل من هذا الباب الاعظم وقد جلست قريش مما يلي الحجر ● رواه البيهقي وبوب عليه
باب دخول المسجد من باب بني شيبة ● **فصل وعن** عايشة رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم اول شيء بدا به حين قدم مكة انه توضا ثم طاف بالبيت ● متفق عليه
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال بعثني ابو بكر الصديق رضي الله عنه في الحجة التي امره عليها
رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل حجة الوداع في رهط يؤذنون في الناس يوم النحر
لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ● متفق عليه وفي رواية للبخاري ثم اردف
النبي صلى الله عليه وسلم بعلي فامره ان يؤذن ببراءة قال ابو هريرة فاذن معنا علي في
اهل منى يوم النحر ببراءة وان لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان **وعن**
عايشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذكر الا الحج حتى جينا
سرف فطمثت فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابكي فقال ما يبكيك فقلت
والله لوددت اني لم اكن خرجت العام فقال ما لك لعلك نفست قلت نعم قال هذا

متصل

شيء كتبه الله على بنات آدم فافعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت ● متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بالبيت صلاة ● تقدم في أسباب الحدث وعنه الحجر من البيت لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت من ورائه قال الله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق ● رواه الحاكم ثم قال صحيح الإسناد وعن الزبير بن عربي قال سأل رجل ابن عمر عن استلام الحجر فقال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله ثم قال أرأيت إن زحمت أرأيت إن غلبت قال اجعل أرأيت باليمن رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله ● رواه البخاري وعن جعفر بن عبد الله هو ابن الحكم قال رأيت محمد بن عباد بن جعفر قبل الحجر وسجد عليه ثم قال رأيت خالك ابن عباس يقبله ويسجد عليه وقال ابن عباس رأيت عمر بن الخطاب قبله وسجد عليه ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل هكذا ففعلت ● رواه الحاكم ثم قال صحيح الإسناد ورواه البزار ثم نقل عنه عبد الحق وتعقبه ابن القطان وقال العلة في بعض آبائه وقال في جعفر جعفر بن عبد الله بن عثمان المخزومي ثم قال لا نعلمه يروى عن عمر إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد وكذا أخرجه من هذا الوجه العقيلي لكن عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل الحجر وسجد عليه ثم أخرجه موقوفا عليه قال وهو أولى وقال في جعفر هذا في حديثه وهم واضطراب قلت وقد وثقه أبو حاتم فإن صح ما ذكره الحاكم من كونه جعفر بن عبد الله بن الحكم كان على شرط الصحيح وعن نافع قال رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده ثم قبل يده وقال ما تركته منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله ● رواه مسلم وعن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن ● متفق عليه وعنه قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت على بعير كلما أتى الركن أشار إليه بشيء عنده وكبر ● رواه البخاري وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدع أن يستلم الركن اليماني والحجر في كل طوفة قال وكان عبد الله بن عمر يفعله ● رواه

أبو داود

أبو داود والنسائي في إسناده عبد العزيز بن أبي رواد رمي بالإرجاء ووثقه الناس وأخرج له البخاري تعليقا وقال ابن عدي في بعض أحاديثه ما لا يتابع عليه وأما الحاكم فأخرجه في المستدرك من طريقه بلفظ أنه عليه السلام كان إذا طاف بالبيت مسح أو قال استلم الحجر والركن في كل طواف ثم قال هذا حديث صحيح الإسناد ● وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يستلم إلا الحجر والركن اليماني متفق عليه وعن ابن أبي نجيح قال أخبرت أن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله كيف نقول إذا استلمنا قال قولوا بسم الله والله أكبر إيمانا بالله وتصديقا لإجابة محمد صلى الله عليه وسلم رواه الشافعي كما عزاه إليه المحب الطبري في كتاب القرى خاتمة في بعض الأجزاء عن عمر مرفوعا من شغله ذكري عن مسألتي إلى آخره وفيه من لا يعرف قلت وأخرجه أبو ذر أيضا كما عزاه إليه المحب في أحكامه وأخرجه ابن شاهين عن عبد الله بن محمد البغوي عن يحيى بن عبد الحميد الحماني عن صفوان بن أبي الصهباء عن بكير بن عتيق عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل من شغله ذكري عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين ● ورواه في كتاب أفعال العباد عن ضرار بن صرد عن صفوان ● وعن عبد الله بن السائب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في الطواف ما بين الركنين ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ● رواه أبو داود والنسائي وابن حبان وقال لا بين الركن اليماني والحجر وقال ابن ركن بني جمح والركن الأسود ثم قال صحيح على شرط مسلم وخالف ابن القطان فأعله وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقول الرب سبحانه وتعالى من شغله القرآن عن ذكري ومسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين وفضل كلام الله تعالى على سائر الكلام كفضل الله تعالى على خلقه ● رواه الترمذي وقال حسن وعن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه اعتمروا من الجعرانة فرملوا بالبيت وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى ● رواه أبو داود بإسناد صحيح وعن يعلى وهو ابن أمية رضي الله عنه قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم مضطبعا ببرد أخضر ● رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه ولم يقولوا أخضر وقال الترمذي حسن صحيح ورواه البيهقي وقال وعليه برد أخضر

فصل عن جابر رضي الله عنه أنه عليه السلام بدأ بالصفا وقال ابدأوا بما بدأ الله به ● رواه النسائي بإسناد على شرط الصحيح

رواه مسلم لاجرم محمد بن حزم في تخطئته وقد تقدم في حديث جابر الطويل انه اتى الجنة وعن عمر رضي
ابن عمر قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين
وبين الصفا والمروة سبعا متفق عليه وعن جابر رضي الله عنه قال لم يطف النبي
صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا وفي لفظ طوافه
الاول رواه مسلم المراد بالطواف السعي وعنه في حديثه الطويل السالف فيه
ان النبي عليه السلام لما بدا بالصفا رقي عليه حتى راى البيت فاستقبل القبلة
فوحد الله وكبره وفي رواية لابي داود بعد قوله الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير
وعن ابن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس قبل
التروية بيوم واخبرهم بمناسكهم رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد وعن
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خير الدعاء دعاء يوم
عرفة وخير ما قلت انا والنبيون من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد وهو على كل شيء قدير رواه الترمذي وقال حسن غريب لا نعرفه الا
من هذا الوجه وحماد بن ابي حميد يعني الذي في اسناده ليس هو بالقوي عند اهل
الحديث وعن عروة بن مضرس بن اوس الطائي قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالموقف يعني بجمع فقلت جئت يا رسول الله من جبلي طي اكللت مطيتي واتعبت نفسي والله ما تركت من جبل الا وقفت عليه فهل
لي من حج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك معنا هذه الصلاة واتى عرفات
قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه رواه الاربعة وقال الترمذي حسن
صحيح وصححه ابن حبان ايضا والحاكم وقال صحيح عند كافة ائمة الحديث وهو قاعدة
من قواعد الاسلام وعن عبد الرحمن بن يعمر الديلي رضي الله عنه قال شهدت النبي صلى الله عليه
وسلم بعرفة واتاه ناس من نجد فامروا رجلا فساله عن الحج فقال الحج عرفة من جاء ليلة
جمع قبل صلاة الصبح فقد ادرك ايام منى ثلاثة ايام فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه
ومن تاخر فلا اثم عليه ثم اردف رجلا فجعل ينادي بهن في الناس رواه الاربعة وابن
حبان والحاكم وقال صحيح الاسناد وقال الترمذي قال سفيان بن عيينة هذا اجود حديث
رواه سفيان الثوري وقال وكيع هو ام المناسك وعن عبد العزيز بن عبد الله
نضالم.

والسائح

عن خالد بن اسيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم عرفة اليوم الذي
تعرف فيه الناس رواه ابو داود في مراسيله وقال البيهقي مرسل جيد
وعبد العزيز هذا ذكره ابن شاهين وابو موسى في الصحابة وعن عائشة رضي الله عنها
قالت كانت سودة امراة ضخمة ثبطة فاستاذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تفيض
من جمع بليل فاذن لها وعن ابن عباس رضي الله عنه قال انا ممن قدم رسول الله صلى الله عليه
وسلم في ضعفة اهله متفق عليهما وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال ما رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الا لميقاتها الا المغرب والعشاء بجمع وصلاة الفجر
يومئذ قبل ميقاتها المعتاد وقد تقدم في حديث جابر الطويل انه صلاها حين تبين
الصبح وعن الفضل بن العباس وكان رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
قال في عشية عرفة وغداة جمع للناس حين دفعوا عليكم بالسكينة وهو
كاف ناقته حتى دخل محسرا وهو من منى قال عليكم بحصى الخذف الذي يرمى به الجمرة
وقال لم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى جمرة العقبة رواه مسلم وفي
رواية لابن حبان فلما صلى الصبح غدا وقف فلما اسفر دفع الناس فقال حين دفعوا عليكم
السكينة حتى اذا دخل بطن منى قال عليكم بحصى الخذف وعن ابن عباس رضي الله عنه قال
قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة العقبة وهو على راحلته هات القط لي فلقطت
له حصيات هن حصى الخذف فلما وضعهن في يده قال بامثال هؤلاء واياكم والغلو في الدين
فانما اهلك من كان قبلكم الغلو في الدين رواه النسائي وابن ماجة وصححه ابن حبان
والحاكم وقال على شرط الشيخين وعن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اتى منى فاتى الجمرة فرماها ثم اتى منزله بمنى ونحر ثم قال للحلاق خذ واشار الى جانبه
الايمن ثم الايسر ثم جعل يعطيه الناس متفق عليه وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم حلق راسه في حجة الوداع متفق عليه ايضا وعن ام الحصين
رضي الله عنها انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع دعا للمحلقين ثلاثا
وللمقصرين مرة رواه مسلم منفردا به بل لم يخرج البخاري في صحيحه عن ام الحصين شيئا
ولهما نحوه من حديث ابن عمر وابي هريرة وعن ابن عباس رضي الله عنه قيل لرسول الله

لم ظاهرت للمحلقين ثلاثا وللمقصرين واحدة قال لانهم لم يشكوا ٥ رواه ابن ماجه بسند
جيد وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على النساء حلق انما على النساء
التقصير ٥ رواه ابو داود ولم يضعفه وهو ضعيف منقطع وعن عبد الله
بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع
بمنى للناس يسالونه فجاءه رجل فقال يا رسول الله لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح فقال
اذبح ولا حرج قال فما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شي قدم ولا اخر
الا قال افعل ولا حرج متفق عليه وعن عايشه رضي الله عنها ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم امر احدى نسايه ان تنفر من جمع ليلة جمع فتاتي جمرة العقبة
فترميها وتصبح في منزلها ٥ رواه النساي ورجاله رجال الصحيح الا عبد الله
بن عبد الرحمن الطايفي فهو من رجال مسلم وخرج له فرد حديث قال ابن معين صالح وقال
ابو حاتم وغيره ليس بالقوي وعن عايشه رضي الله عنها قالت طيبت
رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي لحرمه حين احرم ولحله حين احل قبل ان
يطوف بالبيت ٥ متفق عليه كما تقدم في باب الاحرام وعن ابن عمر ان العباس بن عبد
المطلب استاذن النبي صلى الله عليه وسلم ان يبيت بمكة ليالي منى من اجل سقايته
فاذن له ٥ متفق عليه وفي رواية للبخاري رخص النبي صلى الله عليه وسلم كذا قال
من غير زيادة وعنه انه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة
ثم يتقدم فيسهل فيقوم مستقبل القبلة فيقوم طويلا ويدعو ويرفع يديه
ثم يرمي الوسطى ثم ياخذ بذات الشمال فيستهل ويقوم مستقبل القبلة فيقوم
طويلا ثم يدعو ويرفع يديه ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا
يقف عندها ثم ينصرف ويقول هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله ٥ رواه
البخاري قال الحاكم وهو على شرط مسلم ايضا وعن عايشة رضي الله عنها
قالت افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخر يومه يوم النحر حين صلى الظهر ثم رجع
الى منى فمكث بها ليالي ايام التشريق يرمي الجمرة اذا زالت الشمس كل جمرة بسبع
حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عند الاولى والثانية ويتضرع ويرمي الثالثة
ولا يقف

ولا يقف عندها ٥ رواه ابو داود والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم وفي روايتهما عنعنة
ابن اسحق ورواه ابن حبان في صحيحه بدونها وعن جابر رضي الله عنه قال رمى رسول
الله صلى الله عليه وسلم الجمرة يوم النحر ضحى واما بعد فاذا زالت الشمس ٥ رواه مسلم
من رواية ابي الزبير عنه معنعنا وثبت سماعا في رواية ابي ذر الهروي وهو في البخاري
تعليقا بصيغة جزم وعن ابن عباس رضي الله عنه قال كان الناس ينصرفون في كل وجه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينفرن احد حتى يكون اخر عهده بالبيت ٥ رواه مسلم وعنه
امر الناس ان يكون اخر عهدهم بالبيت الا انه خفف عن المراة الحايض متفق عليه
وعن عايشة رضي الله عنها ان صفية حاضت ليلة النفر فامرها النبي صلى الله عليه وسلم
ان تنصرف بلا وداع متفق عليه وهو مختصر وليلة النفر في بعض طرق البخاري وعن
الحارث بن عبد الله بن اوس قال اتيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فسالته عن المراة تطوف
بالبيت يوم النحر ثم تحيض قال ليكن اخر عهدها بالبيت فقال الحارث كذلك افتاني رسول الله
صلى الله عليه وسلم الحديث ٥ رواه ابو داود والنساي باسناد حسن وقال ابن حزم فيه
الوليد بن عبد الرحمن وهو غير معروف قلت جازف الوليد هذا روى عن جماعة وعنه
جماعة ويحتج به مسلم ووثقه ابن معين وابو حاتم وعن ابي ذر رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال في زمزم انها مباركة انها طعام طعم ٥ رواه مسلم
زاد ابو داود الطيالسي في مسنده وشفا سقم وعن سويد بن سعيد عن ابن المبارك
عن ابن ابي الموال عن ابن المنكدر عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ماء زمزم
لما شرب له ٥ رواه البيهقي في شعب الايمان ثم قال تفرد به سويد بن سعيد عن ابن
المبارك وقال الحافظ شرف الدين الدمياطي رحمه الله هذا حديث على رسم الصحيح فان عبد الرحمن
ابن ابي الموال انفرد به البخاري وسويد بن سعيد انفرد به مسلم ٥ وفي الاذكيا
لابي الفرج ابن الجوزي عن سفيان بن عيينة انه سيل عن حديث ماء زمزم لما شرب له
فقال الحديث صحيح وعن ابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من زار
قبري وجبت له شفاعتي ٥ رواه ابن خزيمة في صحيحه من حديث موسى بن هلال العبدي
عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر وعنه ايضا قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من جاءني زايرا لم تنزعه حاجة الا زيارتي كان حقا علي ان اكون له

شفيعا يوم القيامة ○ رواه ابن السكن في كتابه المسمى بالصحاح وعن ابي هريرة رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من احد يسلم علي الا رد الله علي روحي
حتى ارد عليه السلام ○ رواه ابو داود باسناد على شرط الصحيح لا جرم ذكره ابن
السكن في سننه الصحاح وحميد بن زياد المذكور في اسناده اخرج له مسلم وقال
احمد ليس به باس واختلف قول ابن معين فيه فصل عن جابر رضي الله عنه في
حديثه الطويل السالف في الباب انه عليه السلام سعى بين الصفا والمروة وعنه
رايت النبي صلى الله عليه وسلم يرمي على راحلته يوم النحر ويقول لتاخذوا عني مناسككم
فاني لا ادري لعلي لا احج بعد حجتي هذه ○ رواه مسلم وعن جابر وعائشة رضي الله
عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم احرم مفردا متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله عنه
انه عليه السلام اهل بالحج ○ رواه مسلم وعن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع الحديث وفي اخره واما الذين جمعوا الحج والعمرة
فانما طافوا طوافا واحدا ○ متفق عليه وعن ابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من احرم بالحج والعمرة اجزاه طواف واحد وسعي واحد عنهما حتى
يحل منهما جميعا ○ رواه الترمذي وقال حسن غريب صحيح وفي رواية لابن ماجه
كفاه لهما طواف واحد ولم يحل حتى يقضي حجه ويحل منهما جميعا وفي رواية لابن حبان
في صحيحه من جمع بين الحج والعمرة طافهما طوافا واحدا ثم لم يحل حتى يحل من حجته
وفي رواية له ولا يحل حتى يوم النحر يحل منهما جميعا وعن عائشة رضي الله عنها
قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فاهللنا بعمرة ثم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما
جميعا قالت فقدمت مكة وانا حائض لم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت
ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انقضي راسك وامتشطي واهلي بالحج ودعي
العمرة ففعلت الحديث متفق عليه وتقدم قريبا بعضه وعن عكرمة عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه سئل عن متعة الحج فقال اهل المهاجرون الحديث وفي اخره وعلينا
الهدي كما قال الله تعالى فما استيسر من الهدي فان لم تجد فصيام ثلاثة ايام في الحج
وسبعة اذا رجعتم الى امصاركم ○ رواه البخاري تعليقا بصيغة جزم وقال ابو

مسعود

ابو
مسعود الدمشقي هذا حديث عزيز ولم اره الا عند مسلم ط فقد اخرج مسلم لعكرمة في
صحيحه لكن مقرونا وعن عائشة رضي الله عنها قالت دخل علينا يوم النحر بلحم بقر فقلت
ما هذا فقالوا اهدى رسول الله عن نسائه بالبقر متفق عليه ترجم عليه البيهقي باب
القارن يهريق دما باب محرمات الاحرام عن ابن عمر رضي الله عنه ان رجلا
سال النبي صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب فقال لا يلبس القميص ولا العمائم ولا السراويلات
ولا البرانس ولا الخفاف الا احد لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من
الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه زعفران او ورس ○ متفق عليه زاد البخاري
ولا تنتقب المراة ولا تلبس القفازين وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو يخطب يقول السراويل لمن لم يجد الازار والخفاف لمن لم يجد النعلين
يعني المحرم وفي لفظ يخطب بعرفات متفق عليه وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى النساء في احرامهن عن القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران
من الثياب ولتلبس بعد ذلك ما احبت من الوان الثياب معصفرا او خزا او حليا او سراويل
او قميصا او خفا ○ رواه ابو داود والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم وعن كعب
بن عجرة رضي الله عنه قال فيّ انزلت هذه الاية فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه
ففدية من صيام او صدقة او نسك قال فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
ادنه فدنوت فقال ادنه فدنوت فقال ايؤذيك هوامك قال ابن عون اظنه قال
نعم قال فامرني بفدية من صيام او صدقة او نسك ما تيسر ○ وفي رواية فاحلق
وصم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين او انسك نسيكة متفق عليه ○ وفي رواية لمسلم احلق
ثم اذبح شاة نسكا او صم ثلاثة ايام او اطعم ثلاثة اصع من تمر على ستة مساكين
وعن ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة
لا هجرة ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا وقال يوم فتح مكة ان هذا البلد
حرمه الله يوم خلق السموات والارض فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة وانه لم يحل القتال
فيه لاحد قبلي ولم يحل لي الا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة لا يعضد
شوكه ولا ينفر صيده ولا يلتقط لقطته الا من عرفها ولا يختلى خلاه فقال

العباس يا رسول الله الا الاذخر فانه لقينهم وبيوتهم فقال الا الاذخر ٥ متفق عليه وفي رواية
للبخاري الا الاذخر فانه لصاغتنا وقبورنا وعن عبد الله بن زيد بن عاصم رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان ابرهيم حرم مكة ودعا لاهلها واني
حرمت المدينة كما حرم ابرهيم مكة ٥ متفق عليه وعن جابر بن عبد الله رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابرهيم حرم مكة واني حرمت
المدينة ما بين لابتيها لا يقطع عضاهها ولا يصاد صيدها ٥ رواه مسلم وعن
عامر بن سعد ان سعدا ركب الى قصره بالعقيق فوجد عبدا يقطع شجرا او يخبطه فسلبه
فلما رجع سعد جاءه اهل العبد فكلموه ان يرد على غلامهم او عليهم ما اخذ من غلامهم فقال
معاذ الله ان ارد شيئا نفلنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى ان يرد عليهم ٥
رواه مسلم واغرب الحاكم فاستدركه عليه ٥ وفي رواية لابي داود ولكن ان شئتم
دفعت اليكم ثمنه وعن جابر رضي الله عنه في حديثه الطويل السابق في الباب قبله انه
عليه السلام قال نحرت ههنا ومنى كلها منحر وحديث جابر في قصة بيعه
الجمل ليس مما نحن فيه لان بعض رواته في الصحيح بعد قوله عليه السلام بعنيه قال جابر
فان لرجل علي اوقية من ذهب فهو لك بها قال قد اخذته

باب الاحصار والفوات

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فحال
كفار قريش دون البيت فنحر النبي صلى الله عليه وسلم هداياه وحلق وقصر اصحابه
رواه البخاري في الحديبية وعن عائشة رضي الله عنها قالت دخل رسول الله صلى الله عليه
وسلم على ضباعة بنت الزبير فقال لها اردت الحج فقالت والله ما اجدني الا وجعة
فقال حجي واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني ٥ متفق عليه وعن ابن عباس مثله
بزيادة فادركت ٥ رواه مسلم وعن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
احرم بالعمرة سنة ست ومعه الف واربعمائة ثم عاد في السنة الاخرى ومعه
جمع يسير ٥ متفق عليه

كتاب البيع

عن ابي سعيد الخدري رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما البيع عن تراض ٥ رواه ابن ماجة وصححه ابن
حبان وعن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه انه عليه السلام قال له في جارية هبها لي
قال هي لك ٥ رواه مسلم مطولا ذكرته دليلا لمسألة الايجاب والاستيجاب

الاستيجاب

فانه يثبت بالنص في الهبة فيلحق العقود بالقياس وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا عند الركن قال فرفع بصره الى السماء
فضحك فقال لعن الله اليهود ثلاثا ان الله حرم عليهم الشحوم فباعوها واكلوا
اثمانها وان الله اذا حرم على قوم اكل شيء حرم عليهم ثمنه ٥ رواه ابو داود
باسناد صحيح وعن جابر رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
عام الفتح ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام ٥ الحديث متفق
عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم
الخمر وثمنها وحرم الميتة وثمنها وحرم الخنزير وثمنه ٥ رواه ابو داود باسناد
حسن واما ابن حزم فصحف الخنزير بالحرير حيث ذكره في الكلام على بيعه واعله
بمعوية بن صالح كعادته وعن ابي مسعود الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن وعن المغيرة بن
شعبة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثلاث قيل وقال وكثرة
السؤال واضاعة المال ٥ متفق عليهما وعن ميمونة ان فارة وقعت في سمن الحديث
تقدم في اخر النجاسة وعن حكيم بن حزام رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا تبع ما ليس عندك ٥ رواه الاربعة وقال الترمذي حسن صحيح قال الشيخ تقي الدين
في اخر الاقتراح وهو على شرط الشيخين وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا طلاق الا فيما يملك ولا عتق الا فيما يملك ولا بيع الا
فيما يملك ٥ رواه ابو داود باسناد صحيح ومر في الطلاق ان شاء الله وعن عروة
البارقي رضي الله عنه قال اعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا اشتري به
اضحية او شاة فاشتريت شاتين فبعت احداهما بدينار فاتيته بشاة ودينار
فدعا له بالبركة في بيعه فكان لو اشترى التراب لربح فيه ٥ رواه ابو داود و الترمذي
وابن ماجة باسناد صحيح ورواه البخاري في صحيحه مرسلا ووهم ابن حزم في اعلاله
وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر
رواه مسلم

باب الربا

عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر

حاشية: لم يعزه الضياء في احكامه الا الى ابن ابي عاصم

والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح الا سواء بسواء عينا بعين فمن زاد
او ازداد فقد اربى وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب
والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح
مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف
شئتم اذا كان يدا بيد وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الذهب بالذهب وزنا بوزن مثلا بمثل والفضة بالفضة
وزنا بوزن مثلا بمثل فمن زاد او استزاد فهو ربا رواه مسلم
وعن عبادة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الذهب بالذهب وزنا
بوزن والفضة بالفضة وزنا بوزن والبر بالبر كيلا بكيل والشعير بالشعير
كيلا بكيل والتمر بالتمر والملح بالملح فمن زاد او استزاد فقد اربى رواه البيهقي
باسناد جيد وعن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الصبرة
من التمر لا يعلم مكيلها بالكيل المسمى من التمر رواه مسلم واغرب الحاكم فاستدرك
عليه وقال صحيح على شرطه وانه لم يخرجه وعن زيد ابي عياش انه سال سعد
ابن ابي وقاص عن البيضاء بالسلت فقال له سعد ايهما افضل قال البيضاء فنهاه
عن ذلك وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسال عن شراء التمر بالرطب
فقال اينقص الرطب اذا يبس قالوا نعم قال فلا اذا وفي لفظ فنهاه عن ذلك
رواه مالك والاربعة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقال الترمذي حسن صحيح وقال
الحاكم صحيح الاسناد وخالف ابن حزم فاعله بما وهم فيه وعن فضالة بن عبيد
قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم وهو بخيبر بقلادة فيها خرز وذهب وهو من المغانم
تباع بالذهب فامر النبي صلى الله عليه وسلم بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده
ثم قال الذهب بالذهب وزنا بوزن رواه مسلم وفي رواية له لا تباع
حتى تفصل وفي رواية لابي داود انما اردت الحجارة قال لا حتى تميز بينهما وعن سعيد
ابن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع اللحم بالحيوان رواه الشافعي
عن مالك مرسلا قال الحاكم وهو شاهد لحديث الحسن عن سمرة ان النبي صلى الله عليه
وسلم نهى عن بيع الشاة باللحم قال وهذا حديث صحيح الاسناد رواته عن اخرهم
ائمة حفاظ

ائمة حفاظ ثقات وقد احتج البخاري بالحسن عن سمرة **باب المناهي** عن ابن عمر رضي الله
عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل رواه البخاري واما الحاكم
فانه ذكره في المستدرك وقال صحيح على شرطه وعن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن بيع ضراب الجمل رواه مسلم وعن انس رضي الله عنه ان رجلا من كلاب سال
النبي صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل فنهاه فقال يا رسول الله انا نطرق فنكرم فرخص
له في الكرامة رواه الترمذي وقال حسن غريب وعن ابي عامر الهوزني عن ابي كبشة
الانماري انه اتاه فقال اطرقني فرسك فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اطرق
فرسا فعقب له كان له كاجر سبعين فرسا حمل عليها في سبيل الله وان لم يعقب
كان له كاجر فرس حمل عليها في سبيل الله رواه ابن حبان في صحيحه وعن ابن عمر رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع حبل الحبلة متفق عليه وغلط ابن الجوزي في
جامع المسانيد فقال انفرد مسلم بهذا اللفظ ولهما عنه كان اهل الجاهلية يتبايعون
لحم الجزور الى حبل الحبلة وحبل الحبلة ان تنتج الناقة ثم تحمل التي نتجت فنهاهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن ذلك وفي رواية للبخاري ثم تنتج التي نتجت وعن ابي هريرة رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الملاقيح والمضامين رواه البزار وقال
لا نعلم احدا رواه عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة الا صالح بن ابي الاخضر ولم يكن بالحافظ
وعنه ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة والمنابذة متفق عليه
وعنه ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحصاة وبيع الغرر رواه مسلم
وعنه ايضا انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين في بيعة رواه النسائي والترمذي
وقال حسن صحيح وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع
وشرط رواه عبد الوارث بن سعيد عن ابي حنيفة عن عمرو به وعن عبد الله بن
عمرو رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل سلف وبيع ولا شرطان
في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا تبع ما ليس عندك رواه الثلاثة وقال الترمذي حسن صحيح
والحاكم وقال حديث صحيح على شرط جملة من ائمة المسلمين وعن عائشة رضي الله عنها انها
اشترت بريرة من اناس من الانصار فاشترطوا الولاء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء
لمن ولي النعمة متفق عليه وفي رواية لهما انما الولاء لمن اعتق وعن ابي هريرة رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع حاضر لباد وعنه ايضا ان رسول الله صلى

يعون

الله عليه وسلم نهى عن تلقي الركبان. متفق عليهما. وفي رواية لمسلم: لا تلقوا الجلب فمن تلقى فاشترى منه فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار. وعنه أيضا قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يَسُم المسلم على سوم المسلم. متفق عليه. وعن أنس ابن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم باع قدحا وحلسا فيمن يزيد. رواه الأربعة واللفظ للنسائي وقال الترمذي: حسن لا نعرفه إلا من حديث الأخضر بن عجلان. قلت: هو من رواته وقد وثقه ابن معين وضعفه الأزدي. وعن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا يبع بعضكم على بيع بعض. متفق عليه. وفي رواية لهما: لا يبع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه إلا أن يأذن له. وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا يزيد الرجل على بيع أخيه. متفق عليه واللفظ لمسلم ولفظ البخاري: ولا يزيدن على بيع أخيه. وعن عقبة ابن عامر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: المؤمن أخو المؤمن فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر. رواه مسلم. وعن ابن عمر رضي الله عنه أنه عليه السلام نهى عن النجش. متفق عليه. وعن الحسن ابن مسلم التاجر عن حسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من حبس العنب زمن القطاف حتى يبيعه من يهودي أو نصراني أو ممن يعلم أنه يتخذه خمرا فقد تقحم النار على بصيرة. رواه ابن حبان في ضعفائه في ترجمة الحسن هذا وضعف الحسن. وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن في الخمر عشرة منهم بائعها ومبتاعها. رواه أبو داود ولم يضعفه وفي إسناده عبد الرحمن الغافقي قال ابن معين: لا أعرفه، وذكره ابن يونس في تاريخه وأوضح أنه معروف، وذكر الحاكم في مستدركه شاهد الحديث من حديث ابن عباس بمثله ثم قال في حديث ابن عباس إنه صحيح الإسناد، وكذا صححه ابن حبان، ترجم على هذا الحديث البيهقي في سننه باب كراهية بيع العصير ممن يعصر. وعن أبي أيوب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة. رواه الترمذي وقال حسن غريب والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم. وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا يفرق

بين الأم وولدها، قيل: إلى متى؟ قال: حتى يبلغ الغلام وتحيض الجارية. رواه الدارقطني وضعفه والحاكم وقال صحيح الإسناد. وعن ميمون بن أبي شبيب عن علي كرم الله وجهه أنه فرق بين جارية وولدها فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ورد البيع. رواه أبو داود وقال: ميمون لم يدرك عليا، والحاكم وقال إسناده صحيح. وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع العربان. رواه مالك عن الثقة عن عمرو به.

باب الخيار

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يقول أحدهما للآخر اختر. متفق عليه. وفي رواية

٥٥ للنسائي من حديث عبد الله بن عمرو: حتى يتفرقا من مكانهما إلا أن تكون صفقة خيار. وعنه قال: ذكر رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يخدع في البيوع فقال عليه السلام: من بايعت فقل لا خلابة. فكان إذا بايع يقول: لا خيابة. متفق عليه واللفظ لمسلم. وعن محمد بن يحيى بن حبان قال: هو جدي منقذ بن عمرو وكان رجلا قد أصابته آمة في رأسه فكسرت لسانه فكان لا يدع على ذلك التجارة فكان لا يزال يغبن فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال له: إذا أنت بايعت فقل لا خلابة ثم أنت في كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاث ليال فإن رضيت فأمسك وإن سخطت فارددها على صاحبها. رواه ابن ماجه من حديث عبد الأعلى عن محمد بن إسحق عن محمد بن يحيى بن حبان به وذكره البخاري في تاريخه من حديث ابن إسحق بالحديث. وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن الخراج بالضمان. رواه الترمذي وقال حسن صحيح غريب من حديث هشام بن عروة. وعنها أن رجلا ابتاع غلاما فأقام عنده ما شاء الله أن يقيم ثم وجد به عيبا فخاصمه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فرده عليه فقال الرجل: يا رسول الله قد استغل غلامي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الخراج بالضمان. رواه أبو داود وقال: هذا إسناد ليس بذاك. وأما الحاكم فرواه في مستدركه بلفظ الغلة بالضمان ثم قال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

فصل في التصرية

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النجش والتصرية. وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام فإن ردها رد معها صاعا من طعام لا سمراء. رواه مسلم. وعنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تصروا الإبل والغنم

فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها فان رضيها امسكها وان
سخطها ردها وصاعا من تمر • متفق عليه وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال من باع محفلة فهو بالخيار ثلاثة ايام فان ردها رد معها مثل او مثلي
لبنها قمحا • رواه ابو داود وابن ماجه ولم يضعفه وليس اسناده بذاك كما قال
صحته في تخريج احاديث الوسيط وفي ذلك ان في سنده جميع بن عمير التيمي قال
ابن نمير كان من اكذب الناس كان يقول الكراكي تفرخ في السماء ولا تقع فراخها
لكن حسن له الترمذي ووثق باب القبض عن ابن عباس رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه قال ابن عباس
واحسب كل شيء مثله • متفق عليه وفي رواية لهما حتى يقبضه • وفي رواية لمسلم
حتى يكتاله وعن ابن عمر رضي الله عنه قال كنت ابيع الابل بالبقيع فابيع بالدنانير
واخذ الدراهم وابيع بالدراهم واخذ الدنانير فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم
فسالته عن ذلك فقال لا باس ان تاخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء • رواه
الاربعة واللفظ لابي داود وصححه ابن حبان والحاكم وقال انه على شرط مسلم وقال
الترمذي والبيهقي تفرد برفعه سماك واكثر الرواة وقفوه على ابن عمر وقال ابن ... من باب تعارض
سماك من رجال مسلم استشهد به البخاري تعليقا ووثقه ايضا فلم لا يكونون من باب الوصل
الرفع والوقف وان صح تقديم الرفع كما فعله ابن حبان والحاكم والبيهقي ... وعنه
بالالحاق ... في رواية للبيهقي كنت ابيع الابل ... رواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم
ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الكالي بالكالي • رواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم
... انه موسى الذي في سنده هو ابن عقبة وانما هو موسى بن عبيدة الربذي ضعيف
وقال ابن سعد ثقة ... وقد شيخ ... البيهقي وعنه ايضا ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من اشترى طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه قال وكنا نشتري الطعام من
الركبان جزافا فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نبيعه حتى ننقله من
مكانه متفق عليه وعن جابر رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشتري • رواه ابن ماجه وفي
سنده ابن ابي ليلى محمد بن عبد الرحمن الفقيه صدوق سيء الحفظ قال ابن معين ضعيف
وكلهم ليس بذاك وقال النسائي ليس بالقوي وقال البيهقي هذا الحديث روي موصولا

من اوجه اذا ضم بعضها الى بعض قوي مع ما ثبت عن ابن عمر وابن عباس يشير الى
حديثهما السابق في الباب باب التولية والاشراك عن معمر بن ابي
عبد الرحمن قال سعيد بن المسيب في حديث يرفعه كانه الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا باس بالتولية في الطعام قبل ان يستوفى ولا باس بالشركة
في الطعام قبل ان يستوفى • رواه ابو داود في مراسيله كذلك ورجاله كلهم
ثقات باب الاصول والثمار عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد ابرت فثمرتها للبائع الا ان يشترط المبتاع
وعنه ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها نهى
البائع والمشتري • متفق عليهما وعنه ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن
بيع النخل حتى تزهو وعن السنبل حتى يبيض ويامن العاهة نهى البائع والمشتري
رواه مسلم وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمرة
حتى تزهي قالوا وما تزهي قال حتى تحمر وفي رواية فقلنا لانس ما زهوها
قال تحمر وتصفر • متفق عليه واللفظ لمسلم وعن ابي سعيد الخدري رضي
الله عنه قال اصيب رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها
فكثر دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا ما وجدتم وليس لكم الا
ذلك • رواه مسلم واما الحاكم فاستدركه وقال صحيح على شرط الشيخين
وعن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بوضع الجوائح • رواه مسلم
ايضا وعنه ايضا رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة
والمزابنة وعن داود بن الحصين عن ابي سفيان مولى ابن ابي احمد عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة اوسق
او في خمسة اوسق شك داود قال خمسة او دون خمسة متفق عليهما وعن زيد
بن ثابت رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه رخص بعد ذلك في
بيع العرية بالرطب او بالتمر ولم يرخص في غير ذلك • رواه مسلم باب
اختلاف المتبايعين عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة فهو ما يقول رب السلعة

تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

أو يتتاركا. رواه أبو داود والنسائي والحاكم وقال صحيح الإسناد والبيهقي
وقال حسن موصول وخالف ابن حزم فأعله وقال البيهقي قال الزعفراني
قال الشافعي حديث ابن مسعود هذا منقطع لا أعلم أحدا يصله عنه قلت
وصله علقمة عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان إذا اختلفا
في البيع ترادا. رواه الطبراني في الكبير من معاجمه بإسناد لا أعلم به بأسا وعن
عبد الملك بن عمير قال حضرت أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود وأتاه رجلان
تبايعا سلعة فقال هذا أخذت بكذا وقال هذا بعت بكذا فقال أبو عبيدة
أتي عبد الله بن مسعود في مثل هذا فقال حضرت النبي صلى الله عليه وسلم في مثل
هذا فأمر البائع أن يستحلف ثم يخير المبتاع إن شاء أخذ وإن شاء ترك. رواه
الشافعي والنسائي والحاكم وقال حديث صحيح وقال الدارقطني في علله الصحيح
عندي أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه.

باب معاملات العبد

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع عبدا وله مال
فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع. متفق عليه واللفظ للبخاري في كتاب الشرب
من صحيحه.

كتاب السلم

عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم
قدم المدينة وهم يسلفون الثمار السنتين والثلاث فقال من أسلف في شيء
فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم. متفق عليه. وعن عبد الله
ابن عمرو رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يجهز جيشا فنفدت الإبل
فأمره أن يأخذ في قلاص الصدقة فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة.
رواه أبو داود والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم وقال البيهقي له شاهد
صحيح فذكره وخالف ابن القطان فأعله.

باب القرض

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نفس عن أخيه كربة
من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة الحديث. رواه
مسلم. وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من أقرض الله مرتين كان له مثل أجر أحدهما لو تصدق به. رواه ابن حبان
في صحيحه. وعن أبي رافع أنه صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل

بكرا فقدمت عليه إبل من الصدقة فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره فرجع إليه
أبو رافع فقال لم أجد فيها إلا خيارا رباعيا فقال أعطه إياه إن خيار الناس
أحسنهم قضاء. رواه مسلم. وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم أنه ذكر رجلا من بني إسرائيل سأل بعض بني إسرائيل
أن يسلفه ألف دينار فقال ائتني بالشهداء أشهدهم فقال كفى بالله شهيدا
قال فأتني بالكفيل قال كفى بالله كفيلا قال صدقت فدفعها إليه إلى
أجل مسمى الحديث. رواه البخاري وأعله ابن حزم بعبد الله بن صالح وقال إنه ضعيف
جدا ولم يذكره من حديث عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة قال
وأخرجه البخاري منقطعا غير متصل. قلت البخاري أخرجه في مواضع سبعة
وليس فيها عن عبد الرحمن عن أبيه إنما فيها عن عبد الرحمن عن أبي هريرة ووقع
في بعض نسخ البخاري من طريق أبي الوقت اتصاله فذكر في باب التجارة في البحر
من البيوع حدثني بذلك عبد الله بن صالح قال حدثني الليث إلى آخره كذا
رأيته وكذا أفاده الحافظ جمال الدين المزي وذكره الإسماعيلي في مستخرجه
على الصحيح من حديث عاصم بن علي حدثنا الليث فذكره من حديث آدم بن أبي إياس
عن الليث به. ورواه أبو نعيم في مستخرجه من حديث علي بن عاصم ورواه النسائي
من حديث داود بن منصور عن الليث فهؤلاء ثلاثة ثقات تابعوا عبد الله بن صالح
وقد روى عنه ابن معين والبخاري وقال أبو زرعة حسن الحديث.

باب الرهن

عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم توفي ودرعه مرهونة
عند يهودي بثلاثين صاعا من شعير. متفق عليه. وعن أنس رضي الله عنه
أن النبي صلى الله عليه وسلم رهن درعا له عند يهودي بالمدينة وأخذ منه شعيرا لأهله.
وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر يركب
بنفقته إذا كان مرهونا ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهونا وعلى الذي
يركب ويشرب النفقة. رواه البخاري. وعنه أيضا أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال الرهن مركوب ومحلوب. رواه الحاكم وقال إسناده صحيح على
شرط الشيخين. وعنه أيضا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغلق الرهن له

غنمه وعليه غرمه ٥ رواه ابن حبان والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين ٥ ورواه
الشافعي عن سعيد بن المسيب مرسلا الرهن من راهنه الذي رهنه له غنمه
وعليه غرمه ثم اسندها من حديث ابي هريرة وقال مثله او مثل معناه لا
يخالفه **باب التفليس** عن كعب بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم حجر على معاذ ماله وباعه في دين كان عليه ٥ رواه الحاكم وقال
صحيح على شرط الشيخين وقال غيره صحيح الاسناد وعن ابي هريرة رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا افلس الرجل فوجد الرجل
متاعه بعينه فهو احق به وفي لفظ من [illegible] متفق عليه واللفظ
لمسلم وعن عمر بن خلدة قال اتينا ابا هريرة في صاحب لنا قد افلس فقال
هذا الذي قضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل مات او افلس
فصاحب المتاع احق بمتاعه اذا وجده بعينه ٥ رواه ابو داود وابن ماجه
والحاكم واللفظ له وقال صحيح الاسناد ورواه ابو داود والطيالسي بلفظ ان من
مات او افلس فادرك رجل متاعه بعينه فهو احق به الا ان يدع الرجل وفاء
باب الحجر عن ابن عمر رضي الله عنهما قال عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم
يوم احد وانا ابن اربع عشرة فلم يجزني وعرضت عليه يوم الخندق وانا ابن خمس
عشرة فاجازني متفق عليه زاد ابن حبان في الاولى بعد فلم يجزني ولم يرني بلغت
وفي الاخرى وراني بلغت ٥ قال ابن حبان في صحيحه عرض عليه يوم احد فلم يجزه ولم
يره بلغ وعرض عليه يوم الخندق فاجازه هذه اللفظة ولم يذكر البلوغ في الثاني وعن وهو ابن خمس عشرة
عطية القرظي رضي الله عنه قال كنت من سبي بني قريظة فكانوا ينظرون فمن انبت
الشعر قتل ومن لم ينبت لم يقتل فكنت فيمن لم ينبت ٥ رواه الاربعة وابن حبان
قال الترمذي حديث حسن صحيح والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين وعن النعمان بن
بشير رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا على ايدي سفهائكم
رواه الطبراني في الكبير من حديث ... باسناد جيد ٥ فصل عن عمرو بن
شعيب ان اباه اخبره عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا
يجوز لامراة عطية الا باذن زوجها ٥ رواه ابو داود والنسائي باسناد صحيح
وذكره رحم

87

سلامة له صحبة قلت ... وقيل عبد الله
وذكر ابن حزم ان قال صحيفة منقطعة قلت قد خرج شعيب بالحديث عن عبد الله
بن عمرو ورواه جماعة ثقات عن عمرو والحاكم ٥ رواه ... وقال صحيح الاسناد
وعن اسمعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم الخولاني عن ابي امامة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنفق المراة شيا من بيت زوجها الا باذنه قيل يا رسول
الله ولا الطعام قال ذلك افضل اموالنا ٥ رواه ابن ماجه والترمذي وقال حسن واعله
ابن حزم فانه وهاه بان قال اسمعيل ضعيف وشرحبيل مجهول لا يدرى من هو وهذا غير
لان اسمعيل حجة فيما روى عن الشاميين وشرحبيل شامي وحاشاه من الجهالة روى عن
جماعة وعنه جماعة وقال احمد هو من ثقات الشاميين ووثقه ابن حبان وعن ... رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما حق الزوج على زوجته قال لا تصدق الا باذنه فان فعلت كان له الاجر
وعليها الوزر قال بعد ان رواه خبرها ... موسى ... هو مجهول وليث بن ابي
سليم ليس بالقوي اهـ وموسى هذا جزري حراني روى عن خلق وعنه خلق ووثقه
ابو زرعة وابو حاتم والنسائي فلا حول ولا قوة الا بالله وله من هذا القبيل عدة جمعتها في
جزء مفرد **باب الصلح** عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال الصلح جائز بين المسلمين ٥ رواه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين قال وعبد الله بن
الحسن المصيصي ثقة انفرد به وفي رواية لابي داود الا صلحا احل حراما او حرم حلالا
والمسلمون على شروطهم ٥ وفي اسناده كثير بن زيد الاسلمي وهو مختلف فيه وابن حبان
وثقه واخرج الحديث في صحيحه من جهته وعن كعب بن مالك انه تقاضى ابن ابي
حدرد دينا كان له عليه فارتفعت اصواتهما في المسجد حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه
وسلم فخرج اليهما ونادى يا كعب قال لبيك يا رسول الله فاشار بيده ان ضع الشطر
قال قد فعلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قم فاقضه ٥ متفق عليه وعن ابي هريرة
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع احدكم جاره ان يغرز خشبة في جداره
ثم يقول ابو هريرة مالي اراكم عنها معرضين والله لارمين بها بين اكتافكم ٥ متفق عليه
وعن ابي حميد الساعدي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرئ
ان ياخذ عصا اخيه بغير طيب نفس منه وذلك لشدة ما حرم الله عز وجل مال المسلم على المسلم
٥ رواه ابن حبان في صحيحه وقال البيهقي في المعرفة انه اصح ما روي في الباب **باب الحوالة**
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني ظلم واذا
اتبع احدكم على ملي فليتبع ٥ متفق عليه وفي رواية لاحمد فاذا احيل احدكم على ملي
فليحتل **باب الضمان** عن ابي امامة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم قال العارية مؤداة والدين مقضي والزعيم غارم ● رواه الاربعة واللفظ
لابي داود والترمذي وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان وخالف ابن حزم وعن سلمة
ابن الاكوع رضي الله عنه قال كنا جلوسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذ اتي بجنازة فقالوا صل عليها فقال هل عليه دين قالوا لا قال فهل ترك شيئا قالوا
لا فصلى عليه ثم اتي بجنازة اخرى فقالوا يا رسول الله صل عليها قال هل عليه دين
قيل نعم قال هل ترك شيئا قالوا ثلاثة دنانير فصلى عليها ثم اتي بالثالثة فقالوا صل عليها
قال هل ترك شيئا قالوا لا قال هل عليه دين قالوا نعم ثلاثة دنانير قال صلوا على صاحبكم
قال ابو قتادة صل عليه يا رسول الله وعلي دينه فصلى عليه ● رواه البخاري وعن جابر
نحوه وفيه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هما عليك وفي مالك والميت منهما
بري قال نعم فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لقي ابا قتادة يقول ما
صنعت الديناران حتى كان اخر ذلك قال قد قضيتهما يا رسول الله قال الان بردت عليه
جلده ● رواه الحاكم من حديث عبد الله بن عقيل عن جابر وقال صحيح الاسناد
وعن عمرو بن ابي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم تحمل عن
رجل عشرة دنانير وانه اتاه بها قال له من اين اصبتها قال من معدن قال
لا حاجة لنا فيها ليس فيها خير فقضاها عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه ابو داود
وابن ماجه والحاكم وقال صحيح الاسناد وقال صحيح على شرط الشيخين واما ابن حزم فاعله
بعمرو بن ابي عمرو وهذا قال الحاكم خرج له البخاري في الاصول وروي ايضا

كتاب الشركة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال يقول الله انا ثالث الشريكين ما لم يخن احدهما صاحبه فاذا خان خرجت من بينهما ● رواه
ابو داود والحاكم وقال صحيح الاسناد واعله ابن القطان بجهالة من بين سعيد

كتاب الوكالة عن عروة البارقي رضي الله عنه قال اعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم
دينارا اشتري به اضحية او شاة ● الحديث سبق في البيع وعن جابر رضي الله عنه
قال اردت الخروج الى خيبر فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه وقلت اني اردت
الخروج الى خيبر فقال اذا اتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقا فان ابتغى منك
آية فضع يدك على ترقوته ● رواه ابو داود وضعفه ابن اسحاق ولم يضعفه وعن
قال وكلني رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ زكاة رمضان الحديث ذكره البخاري
تعليقا بصيغة جزم

كتاب الاقرار عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال رفع القلم عن ثلاثة يعني في الصلاة وعنها قالت اختصم سعد بن ابي وقاص

وعبد بن زمعة

وعبد بن زمعة في غلام فقال سعد يا رسول الله هذا ابن اخي عتبة بن
ابي وقاص عهد الي انه ابنه انظر الى شبهه وقال عبد بن زمعة هذا اخي يا رسول الله
ولد على فراش ابي من وليدته فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شبهه فرأى
شبها بينا بعتبة فقال هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر متفق
عليه

كتاب العارية عن امية بن صفوان بن امية عن ابيه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم استعار منه ادراعا يوم حنين فقال اغصب يا محمد قال لا بل عارية
مضمونة ● رواه ابو داود والنسائي والحاكم وقال له شاهد صحيح على شرط مسلم
عن ابن عباس فذكره واما ابن حزم فاعله بشريك كعادته وتبعه ابن القطان قال
وامية اخرج له مسلم واما صاحب الالمام فقال بعد ان عزاه الى المستدرك لا علم
حال امية فله [illegible] وقد ذكره ابن حبان في ثقاته وعن جابر مرفوعا مثله ورواه
الحاكم وقال صحيح الاسناد وعن يعلى بن امية رضي الله عنه قال قال لي رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا اتتك رسلي فادفع اليهم ثلاثين درعا وثلاثين بعيرا فقلت يا رسول الله اعارية
مضمونة ام عارية مؤداة فقال بل عارية مؤداة رواه ابو داود والنسائي وصححه
ابن حبان وقال ابن حزم حديث حسن ليس في شيء مما روي في العارية خبر يصح غيره واما ما سواه
فليس بشيء في الاستعارة وعن الحسن عن سمرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم على اليد ما اخذت حتى تؤديه ● رواه الاربعة وحسنه الترمذي والحاكم
وقال هذا حديث صحيح على شرط البخاري ونازعه صاحب الالمام وذكر ابن حزم
ان قال الحسن لم يسمع من سمرة وهو اخذ مذهب ثلاثة فيه ورأى البخاري صحة انه سمع
منه مطلقا

كتاب الغصب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا يأخذ احد شبرا من الارض بغير حقه الا طوقه الله الى سبع ارضين
رواه مسلم وعن سعيد بن زيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اخذ
شبرا من الارض ظلما فانه يطوقه يوم القيامة من سبع ارضين متفق عليه وعن انس رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان عند بعض نسائه فارسلت احدى امهات المؤمنين
مع خادم بقصعة فيها طعام فضربت بيدها فكسرت القصعة فضمها وجعل فيها الطعام
وقال كلوا وحبس الرسول والقصعة حتى فرغوا فدفع القصعة الصحيحة وحبس المكسورة

رواه البخاري وفي رواية للترمذي اهدت بعض ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما
في قصعة فضربت عايشة القصعة بيدها فالقت ما فيها فقال النبي صلى الله عليه وسلم
طعام بطعام واناء باناء ثم قال حسن صحيح وفي رواية لابي داود والنساي باسناد
فيه فقال من حديث عايشة ان المرسلة صفية رضي الله عنها وهو احد الاقوال
ذلك وقيل زينب بنت جحش وقيل ام سلمة حكاهما الحميدي في احكامه وعن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده ليوشكن ان ينزل
ابن مريم حكما عدلا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير متفق عليه كما تقدم في النجاسات وعن
سعيد بن زيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من احيا ارضا ميتة فهي له
وليس لعرق ظالم حق رواه الثلاثة وقال الترمذي حسن غريب وعن ابي مسعود الانصاري
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن مهر البغي متفق عليه كما تقدم في البيع

كتاب الشفعة

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة
في كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة رواه البخاري وعنه
قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شركة لم يقسم ربعة او حايط
ولا يحل له ان يبيع حتى يوذن شريكه فان شا اخذ وان شا ترك فاذا باع ولم يوذنه
فهو احق به رواه مسلم واعله ابن حزم بعنعنة ابي الزبير عن جابر وقد قلت
ها في رواية لمسلم عن ابن جريج ان ابا الزبير اخبره انه سمع جابر بن عبد الله يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل شرك في ارض او ربع او حايط لا يصلح
ان يبيع حتى يعرض على شريكه فياخذ او يدع فان ابى فشريكه احق به حتى يوذنه وفي رواية
للسهمي في الاولى فان باع فهو احق بالثمن

كتاب القراض

فيه اثار عن الصحابة
واورد ابن ماجه فيه حديث صهيب رفعه ثلاث فيهن البركة البيع الى اجل والمقارضة
واخلاط البر بالشعير للبيت لا للبيع وفي سنده مجاهيل منهم نصر وقيل نصير بن القاسم
قال البخاري حديثه هذا موضوع

كتاب المساقاة

عن ابن عمر رضي الله
عنهما انه صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع وعن جابر
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة متفق عليه وعن ثابت بن الضحاك
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة وامر بالمواجرة وقال لا باس

بها

بها رواه مسلم

كتاب الاجارة

عن ابي هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بعث الله نبيا الا رعى الغنم فقال اصحابه وانت
فقال نعم كنت ارعاها على قراريط لاهل مكة رواه البخاري في الاجارة وكذا
ابن ماجه وقال كنت ارعاها لاهل مكة بالقراريط ثم قال سويد يعني ابن
سعيد احد رواته يعني كل شاة بقيراط وقال ابراهيم الحربي قراريط اسم موضع
قال ابن ناصر وهذا هو الصحيح واخطا سويد في تفسيره وعن ابن عباس رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله
رواه البخاري وعن جابر رضي الله عنه قال استاجرت خديجة رضوان الله عليها
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى حرش سفرتين كل سفرة بقلوص رواه الحاكم في ترجمتها
وقال صحيح الاسناد

كتاب احيا الموات

عن عايشة رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من عمر ارضا ليست لاحد فهو احق بها رواه البخاري
وعن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من احيا ارضا ميتة
فله فيها اجر وما اكلت العوافي منها فهو صدقة رواه النساي وصححه ابن حبان
وقال طلاب الرزق يسمون العوافي قال وفي الخبر دليل على ان الذمي اذا احيا ارضا
لم تكن له لان الصدقة لا تكون الا للمسلم وعن اسمر بن مضرس عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من سبق الى ما لم يسبقه اليه مسلم فهو له رواه ابو داود ولم
يضعفه وهو حديث غريب قال ابو القاسم البغوي لا اعلم بهذا الاسناد حديثا غيره
وعن اسما رضي الله عنها قالت كنت انقل النوى من ارض الزبير التي اقطعه رسول
الله صلى الله عليه وسلم على راسي متفق عليه وعن الصعب بن جثامة رضي الله عنه
قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا حمى الا لله ولرسوله وقال بلغنا ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم حمى النقيع وان عمر حمى الشرف والربذة رواه البخاري
كذلك ووقع في الالمام انه من المتفق عليه وهو من الناسخ فقيل له هو سهو
الاقتراح انه على شرطهما وانهما لم يخرجاه وهذا البلاغ من قول الزهري وحمله عبد الحق
من قول البخاري وقد اسنده ابو داود والحاكم من حديث ابن عباس وقال الحاكم صحيح
الاسناد النقيع بالنون قطعا والشرف بمهملة ومعجمة وعن ابي هريرة

رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا قام أحدكم من مجلسه
ثم رجع إليه فهو أحق به ، رواه مسلم وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر ولا ضرار من ضار ضاره الله ومن
شاق شاق الله عليه ، رواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم وخالف
ابن حزم فقال لهذا الخبر لم يصح قط وعن أبيض بن حمال المأربي قال اتى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاستقطعه الملح الذي بمأرب فاقطعه فقال رجل
يا رسول الله إنه كالماء العد قال فلا إذن ، رواه الأربعة واللفظ إحدى روايات
النسائي وقال الترمذي غريب وفي بعض نسخه حسن وصححه ابن حبان وخالف ابن
القطان وقد أوضحت الكلام عليه في تخريج أحاديث الوسيط بأشياء منه
في ورقتين وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ثلاث لا يمنعن الماء والكلأ والنار ، رواه ابن ماجه بإسناد صحيح وعن عائشة
رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في سيل مهزور ومذينب
أن الأعلى يرسل إلى الأسفل ويحبس قدر كعبين ، رواه الحاكم وقال
صحيح على شرط الشيخين مهزور وهذا هو بتقديم الزاي على الراء واد
بالمدينة ومذينب اسم موضع بها أيضا وعن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه
أن رجلا من الأنصار خاصم الزبير عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في شراج
الحرة التي يسقون بها النخل فقال الأنصاري سرح الماء يمر فأبى عليه فاختصما
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير
اسق يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك فغضب الأنصاري فقال يا رسول الله أن
كان ابن عمتك فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال للزبير اسق
ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر فقال الزبير والله إني لأحسب هذه
الآية نزلت في ذلك فلا وربك لا يؤمنون ، متفق عليه وعن أبي هريرة
رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا
به الكلأ ، متفق عليه وفي رواية لابن حبان لا تمنعوا فضل الماء ولا تمنعوا
الكلأ فيهزل المال ويجوع العيال ،

كتاب الوقف

عن
أبي

أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا
من ثلاث إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له ، رواه مسلم
وقد تقدم في أواخر الجنائز وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال أصاب عمر أرضا بخيبر
فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط أنفس منه فكيف
تأمرني به فقال إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها فتصدق بها عمر أنه لا يباع
أصلها ولا يوهب ولا يورث في الفقراء والقربى والرقاب وفي سبيل الله والضيف
وابن السبيل لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم صديقا غير متمول
فيه وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر على الصدقة
فقيل منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس بن عبد المطلب فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيرا فأغناه الله وأما خالد فإنكم تظلمون خالدا فإنه
قد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله وأما العباس فهي علي ومثلها معها ثم قال
عمر أما شعرت أن عم الرجل صنو أبيه ، متفق عليه

كتاب الهبة

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيما رجل أعمر
عمرى له ولعقبه فإنها للذي أعطيها لا ترجع إلى الذي أعطاها لأنه أعطى عطاء وقعت
فيه المواريث وعنه إنما العمرى التي أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقول هي لك ولعقبك
فأما إذا قال هي لك ما عشت فإنها ترجع إلى صاحبها ، رواهما مسلم وعنه نهى النبي
صلى الله عليه وسلم عن العمرى أيضا لمن وهبت له ، رواه البخاري قال عبد الحق ولم يخرج
البخاري عن جابر في العمرى غيره وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال العمرى ميراث لأهلها ، متفق عليه وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم العمرى جائزة لأهلها والرقبى جائزة لأهلها ، رواه الأربعة
وحسنه الترمذي وذكر أن بعضهم رواه موقوفا وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعمر شيئا فهو لمعمره محياه ومماته ولا ترقبوا
فمن أرقب شيئا فهو سبيله ، رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وعن جابر رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعمروا ولا ترقبوا فمن أرقب شيئا

اذا عمره فهو لورثته. رواه ابو داود والنسائي وقال الشيخ تقي الدين في الاقتراح هو على شرط الشيخين وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه ان اباه اتى به النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني نحلت ابني هذا غلاما كان لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل ولدك نحلته مثل هذا قال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فارجعه متفق عليه وله الفاظ يكون منها اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم ومنها اني لا اشهد على جور وعن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يحل لرجل ان يعطي عطية او يهب هبة فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده ومثل الذي يعطي العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب ياكل حتى اذا شبع قاء ثم عاد في قيئه. رواه الاربعة وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم وغيرهم وعن ابن عباس رضي الله عنه ان اعرابيا وهب للنبي صلى الله عليه وسلم هبة فاثابه عليها وقال رضيت قال لا فزاده قال رضيت قال لا فزاده قال رضيت قال نعم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان لا اتهب هبة الا من قرشي او انصاري او ثقفي. رواه احمد وصححه ابن حبان وعن ابي هريرة رضي الله عنه نحوه رواه ابو داود والنسائي والترمذي وقال حسن والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم

كتاب اللقطة

عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن لقطة الذهب او الورق فقال اعرف وكاءها وعفاصها ثم عرفها سنة فان لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك فان جاء طالبها يوما من الدهر فادها اليه وساله عن ضالة الابل فقال ما لك ولها دعها فان معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتاكل الشجر حتى يلقاها ربها وساله عن الشاة فقال خذها فانما هي لك او لاخيك او للذئب. متفق عليه وفي رواية لمسلم فان اعترف فادها والا فاعرف عفاصها ووكاءها وعددها وفي رواية له فان جاء صاحبها فعرف عددها وعفاصها ووكاءها فاعطها اياه والا فهي لك وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفس عن مؤمن كربة. الحديث وفي آخره والله في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه

رواه مسلم وتقدم بعضه في القرض وعن عياض بن حمار بالراء آخره واوله حاء مهملة مكسورة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد لقطة فليشهد ذا عدل او ذوي عدل ولا يكتم ولا يغيب فان وجد صاحبها فليردها عليه والا فهو مال الله يؤتيه من يشاء. رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والارض الحديث وفيه ولا تلتقط لقطته الا لمعرفها. متفق عليه كما تقدم في محرمات الاحرام. وفي رواية للبخاري لا تحل لقطته الا لمنشد والمراد به الواجد

كتاب اللقيط

قال ابن عباس رضي الله عنه الاسلام يعلو ولا يعلى كذا ذكره البخاري في صحيحه ولا يصح رفعه وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاسلام يزيد ولا ينقص رواه ابو داود والحاكم وقال صحيح الاسناد وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من مولود الا يولد على الفطرة فابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه. وفي لفظ ويشركانه فقال رجل ارايته يا رسول الله لو مات قبل ذلك قال الله اعلم بما كانوا عاملين وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بينما امراتان في بني اسرائيل معهما ابناهما جاء الذئب فاخذ ابن احداهما فتنازعتا في ابن الاخرى فاختصما الى داود عليه السلام فحكم به للكبرى فخرجتا على سليمان فسالهما فذكرتا له فقال ائتوني بالسكين اشقه بينهما فقالت الصغرى لا تفعل يرحمك الله وهو ولدها فحكم به لها. متفق عليهما

كتاب الجعالة

عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال انطلق نفر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في سفرة سافروها حتى نزلوا على حي من احياء العرب فاستضافوهم فابوا ان يضيفوهم فلدغ سيد ذلك الحي فسعوا له بكل شيء لا ينفعه شيء فقال بعضهم لو اتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا لعله ان يكون عند بعضهم شيء فاتوهم فقالوا يا ايها الرهط ان سيدنا لدغ وسعينا له بكل شيء لا ينفعه شيء فهل عند احد منكم من شيء فقال بعضهم اني والله لارقي ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا فما انا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلا فصالحوهم على قطيع من الغنم فانطلق يتفل عليه ويقرا الحمد لله رب العالمين فكانما نشط من عقال فانطلق يمشي وما به قلبة قال فاوفوهم جعلهم

الذي صالحوهم عليه وقال بعضهم اقسموا فقال الذي رقى لا تفعلوا حتى نأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فنذكر له الذي كان فننظر ما يأمرنا فقدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له فقال وما يدريك أنها رقية ثم قال قد أصبتم اقسموا واضربوا لي معكم سهما فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ● متفق عليه واللفظ للبخاري ● وفي رواية للحاكم أن الراقي هو أبو سعيد الخدري ثم قال صحيح على شرط مسلم

كتاب الفرائض

عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال تعلموا الفرائض وعلموه الناس فإني امرؤ مقبوض وإن العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف اثنان في الفريضة لا يجدان من يقضي بها ● رواه النسائي والحاكم واللفظ له ثم قال هذا حديث صحيح الإسناد ● قال وله علة عن ابن خزيمة فذكرها وأجاب عنها ● وعن علي كرم الله وجهه قال إنكم تقرؤون هذه الآية من بعد وصية توصى بها أو دين وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية ● رواه الترمذي وابن ماجه أيضا وفيه الحارث الأعور ويعضده الإجماع على مقتضاه ● وعن المقدام بن معدي كرب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك كلا فإلي وربما قال فإلى الله ورسوله ومن ترك مالا فلورثته وأنا وارث من لا وارث له أعقل عنه وأرثه والخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه ● رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم وقال على شرط الشيخين وخولف قال البيهقي كان يحيى بن معين يضعفه ويقول ليس فيه حديث قوي وعن عبد الله بن جعفر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على حمار فلقيه رجل فقال يا رسول الله رجل ترك عمته وخالته لا وارث له غيرهما ثم قال أين السائل قال ها أنا ذا قال لا ميراث لهما ● رواه الحاكم وقال صحيح الإسناد فإن عبد الله بن جعفر المديني وإن شهد عليه ابنه بسوء الحفظ فليس ممن يترك حديثه وقد صحح سواه له ولا أعلم أحدا احتج بعبد الله هذا وفي مصنف عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم وصفوان بن سليم نحوه وعن جابر رضي الله عنه قال جاءت امرأة سعد بن الربيع بابنتيها من سعد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله هاتان ابنتا

حاشية [illegible]

سعد بن الربيع قتل أبوهما معك يوم أحد شهيدا وإن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالا ولا تنكحان إلا ولهما مال قال يقضي الله في ذلك فنزلت آية المواريث فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عمهما فقال أعط ابنتي سعد الثلثين وأعط أمهما الثمن وما بقي فهو لك ● رواه أبو داود والترمذي واللفظ له وقال صحيح لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل وابن ماجه والحاكم وقال صحيح الإسناد وعنه قال دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وأنا مريض لا أعقل فتوضأ ثم نضح علي من وضوئه قال فأفقت فقلت يا رسول الله إنما لي أخوات فنزلت آية الفرائض ● متفق عليه واللفظ للبخاري وعن الحسن عن عمران بن حصين قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن ابن ابني مات فما لي من ميراثه قال لك السدس فلما ولى دعاه قال لك سدس آخر فلما ولى دعاه قال إن السدس الآخر طعمة ● رواه الثلاثة وقال الترمذي حسن صحيح واختلف في سماع الحسن من عمران قال قتادة أحد رواته فلا ندري مع أي شيء ورثه وعن بريدة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل للجدة السدس إذا لم يكن دونها أم ● رواه أبو داود والنسائي وفي إسناده عبيد الله العتكي وثقه ابن معين وقال أبو حاتم صالح الحديث وأنكر على البخاري إدخاله في كتاب الضعفاء وقال يحول وأغرب ابن حزم فقال لا يصح وعبيد الله هذا مجهول فأخطأ فقد روى عنه جماعة خلق وقد عرف حاله فليس بمجهول وعن قبيصة بن ذؤيب أن المغيرة ومحمد بن مسلمة أخبرا أبا بكر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى الجدة السدس فقضى لها بذلك ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر تسأله ميراثها فقال ما لك في كتاب الله تعالى شيء وما كان القضاء الذي قضي به إلا لغيرك وما أنا بزائد في الفرائض ولكن هو ذلك السدس فإن اجتمعتما فيه فهو بينكما وأيتكما خلت به فهو لها ● رواه مالك والأربعة قال الترمذي حديث حسن صحيح وابن حبان والحاكم وقال إنه على شرط الشيخين وأما ابن حزم فقال لا يصح لأنه منقطع لأن قبيصة لم يدرك أبا بكر ولا سمعه من المغيرة ولا وعن ابن مسعود رضي الله عنه وقد سئل عن ابنة وابنة ابن وأخت فقال أقضي فيها بما قضى النبي صلى الله عليه وسلم للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللأخت ● رواه البخاري ● وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلا قال يا رسول الله

ما الكلالة قال اما سمعت الاية التي نزلت في الصيف يستفتونك والكلالة من لم
يترك ولدا ولا والدا رواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم وعن البراء بن عازب
رضي الله عنه قال سالت او سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكلالة فقال من
خلا الولد والوالد رواه ابن ابي عاصم كما عزاه الضيا في احكامه اليه ثم قال
اثره اسناده ثقات وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فهو لاولى رجل ذكر متفق عليه وفي رواية
لمسلم اقسموا المال بين اهل الفرائض على كتاب الله عز وجل فما تركت الفرائض
فلاولى رجل ذكر وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم قضى للجدتين من الميراث بالسدس بينهما رواه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين
وعن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما الولاء لمن اعتق وعن
اسامة بن زيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر
المسلم متفق عليهما وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يرث
المسلم النصراني الا ان يكون عبده او امته رواه النساي وصححه الحاكم واعله ابن حزم
بعنعنة ابي الزبير عن جابر كعادته واعله ابن القطان بمحمد بن عمرو اليافعي الذي
رواه عنه وقال انه مجهول الحال قلت هذا غريب فقد روى عن ابن جريج وعمرو
وعنه ابن وهب واخرج له مسلم في صحيحه وذكره ابن حبان في ثقاته وقال ابو حاتم
وابو زرعة شيخ وقال الحاكم صدوق الحديث صحيح نعم قال ابن عدي له مناكير وقال
ابن يونس روى عنه ابن وهب وحده بغرايب وعن اسمعيل بن عياش عن ابن جريج و يحيى
بن سعيد وقد اخرجه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليس للقاتل من الميراث شي رواه النساي كذلك وصححه ابن عبد البر في كتاب الفرائض
ورواه ونقل الاتفاق على ذلك وهذا الحديث من رواية اسمعيل عن غير الشاميين

وقال الدارقطني المحفوظ وقفه

كتاب الوصايا

عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
ما حق امري مسلم له شي يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده
متفق عليه وعن ابي امامة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث رواه ابو داود

وابن ماجه

وابن ماجه والترمذي وقال حسن قلت وهو من رواية اسمعيل بن عياش عن الشاميين
وهو يحتج به اذا كان على راي احمد والبخاري وغيرهما وعن عمرو بن خارجة مرفوعا
مثله رواه النساي وابن ماجه والترمذي وقال حسن صحيح وعن ابن عباس رضي الله
عنه قال لو ان الناس غضوا من الثلث الى الربع فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الثلث والثلث كثير متفق عليه وعن عمران بن حصين رضي الله عنه ان رجلا اعتق
ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعا بهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم فجزاهم اثلاثا ثم اقرع بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة وقال له قولا
شديدا رواه مسلم وفي رواية له ان رجلا من الانصار اوصى عند موته فاعتق
ستة مملوكين وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله تصدق
عليكم عند وفاتكم بثلث اموالكم زيادة لكم في اعمالكم رواه ابن ماجه وفي
سنده طلحة بن عمرو المكي ضعفوه ولينه البزار فقال لم يكن بالحافظ والبيهقي في
المعرفة وقال انه غير قوي الا انه قد روي باسناد شامي عن معاذ بن جبل كذلك
وعن ابي ذر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن افضل الرقاب قال
اكثرها ثمنا وانفسها عند اهلها متفق عليه وعن ابن شهاب قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اربعون دارا جار قلت لابن شهاب وكيف اربعون دارا قال
اربعون عن يمينه وعن يساره وخلفه وبين يديه رواه ابو داود في مراسيله وقال [illegible]
البيهقي انه الموقوف قال وروي من وجه [illegible] ثم ضعفها وعن ابي هريرة
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلثه
الحديث تقدم في الوقف وغيره وعن انس رضي الله عنه رفعه ان الصدقة لتطفي عن [illegible] على
الموتى على اطباق من نور يحزن الغريب لذلك رواه ابن حبان في تاريخ الضعفاء
وقال فيه [illegible] وكان من الدجاجلة قلت صدقه جرير والمامون

كتاب الوديعة

عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اية المنافق ثلاث اذا حدث كذب واذا
وعد اخلف واذا اوتمن خان متفق عليه زاد مسلم وان صام وصلى وزعم انه
مسلم وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اد الامانة الى من

ائتمنك ولا تخن من خانك • رواه ابو داود والترمذي وقال حسن غريب والحاكم
وقال على شرط مسلم وله شاهد تقدم وخولفا • وعن الحسن عن سمرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على اليد ما اخذت حتى تؤديه • تقدم في العارية

كتاب قسم الفيء والغنيمة

عن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال
مشيت انا وعثمان بن عفان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا اعطيت بني المطلب
من خمس خيبر وتركتنا ونحن وهم بمنزلة واحدة منك فقال انما بنو هاشم وبنو
المطلب شيء واحد قال جبير ولم يقسم النبي صلى الله عليه وسلم لبني عبد شمس وبني نوفل شيئا
رواه البخاري • وعن الزهري انه بلغه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال قدموا
قريشا ولا تقدموها وتعلموا منها ولا تعالموها او تعلموها شك ابن ابي فديك
رواه الشافعي في مسنده كذلك • قال البيهقي وروي موصولا وليس بالقوي •
وعن ابي قتادة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل قتيلا له عليه
بينة فله سلبه متفق عليه • وعن عوف بن مالك وخالد بن الوليد ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل ولم يخمس السلب • رواه ابو داود
وهو من رواية اسمعيل بن عياش عن الشاميين لاحمد رواه ابن حبان في صحيحه عن
عوف بن مالك انه عليه السلام لم يخمس السلب وفي صحيح مسلم معناه • وعن حبيب
ابن مسلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم نفل الربع في البداءة والثلث في الرجعة • رواه
ابو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم والدارقطني السمعي خرج
حديث حبيب بن مسلمة • وعن ابي بكر وعمر رضي الله عنهما انما الغنيمة لمن شهد
الوقعة ذكرهما الشافعي واسند ابن عمر عن الثقة ثم قال وبهذا يقول قال وقد
روي عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء يثبت في بعض ما روي عنهما ولا يحضرني حفظه
قال البيهقي اراد والله اعلم حديث ابي هريرة في قصة ابان بن سعيد بن العاص
حين قدم مع اصحابه على رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر بعد ان فتحها ولم يقسم لهم
وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قسم يوم خيبر للفرس سهمين
وللراجل سهما • متفق عليه وفي رواية لابي داود اسهم لرجل ولفرسه ثلاثة

اسهم

قال ابو الفضل
احمد خلف عبد الملك

اسهم سهما له وسهمين لفرسه • وعن عمير مولى ابي اللحم قال شهدت خيبر مع سادتي
فكلموا فيّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرني فقلدت سيفا فاذا انا اجره فاخبر
انى مملوك فامر لي من خرثي المتاع • رواه الاربعة والنسائي ذكره في الكبرى
الكبار [illegible] عساكر لم يخرج اليه قال الترمذي حسن صحيح واخرجه ابن حبان والحاكم
في صحيحيهما وقال الحاكم صحيح الاسناد واما ابن حزم فانه اعله بمحمد بن زيد بن المهاجر
المذكور في اسناده وقال انه غير مشهور وليس كذلك فقد روى عنه جماعة ووثقه
احمد ويحيى بن معين وابو زرعة واحتج به مسلم ثم قال ابن حزم وقد قال حفص
عن محمد بن زياد [illegible] فما اخرجه الدارقطني في علله من حديث حفص وقال
محمد بن زيد • وعن نجدة بن عامر الحروري انه كتب الى ابن عباس يسأله عن خمس خلال
منها انه عليه السلام كان يضرب للنساء بسهم وكتب اليه ابن عباس انه عليه
السلام كان يغزو بهن فيداوين الجرحى ويحذين من الغنيمة واما بسهم فلم يضرب لهن
رواه مسلم وفي رواية لابي داود وقد كان يرضخ لهن

كتاب قسم الصدقات

عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم اني اعوذ بك من الفقر
والقلة والذلة واعوذ بك ان اظلم او اظلم • رواه ابو داود والنسائي وصححه ابن حبان
والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم • وعن ابي بكرة وابي سعيد وانس ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يقول اللهم اني اعوذ بك من الكفر والفقر • رواه ابن حبان في صحيحه
واخرج الحاكم حديث ابي بكرة وقال صحيح على شرط مسلم وحديث انس وقال صحيح على شرط الشيخين
وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم
احيني مسكينا وتوفني مسكينا واحشرني في زمرة المساكين وان اشقى الاشقياء من اجتمع
عليه فقر الدنيا وعذاب الاخرة • رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد • وعن قبيصة
ابن مخارق الهلالي رضي الله عنه قال تحملت حمالة فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
اسأله فيها فقال اقم حتى تاتينا الصدقة فنامر لك بها ثم قال يا قبيصة ان المسألة لا تحل
الا لاحد ثلاثة رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ورجل اصابته
جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش او قال سدادا من
عيش ورجل اصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجى من قومه لقد اصابت فلانا

فاقة حلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش او قال سدادا من عيش فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحتا ياكلها صاحبها سحتا ۝ رواه مسلم منفردا به وفي رواية ابي داود حتى يقول باللام بدل الميم ولم يخرج البخاري عن قبيصة في كتابه شيئا وعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا سفيان بن حرب وصفوان ابن امية وعيينة بن حصن والاقرع بن حابس وعلقمة بن علاثة كل انسان منهم مائة من الابل واعطى عباس بن مرداس دون ذلك فقال عباس بن مرداس ۝ شعرا

اتجعل نهبي ونهب العبيد ۝ بين عيينة والاقرع ۝
فما كان بدر ولا حابس ۝ يفوقان مرداس في مجمع ۝
وما انا دون امرئ منهما ۝ ومن تخفض اليوم لا يرفع ۝

قال فاتم له النبي صلى الله عليه وسلم مائة ۝ رواه مسلم وفي السيرة زيادة ابيات على ذلك والعبيد بضم العين اسم فرس العباس بن مرداس وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة لعامل عليها او لغاز في سبيل الله او غني اشتراها بماله او فقير تصدق عليه فاهداها لغني او غارم ۝ رواه ابو داود وابن ماجه واللفظ له والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين ورواه ابو داود مرة مرسلا وعن ابن عباس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ لما بعثه الى اليمن اخبرهم ان الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم ۝ الحديث تقدم في الزكاة وفي رواية زكاة تؤخذ من اموالهم فترد في فقرائهم ۝ وفي رواية لمسلم ترد في فقرائهم وعن عبد المطلب بن ربيعة في حديث طويل انه عليه السلام قال ان الصدقة لا تنبغي لآل محمد انما هي اوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد ۝ وفي رواية ان هذه الصدقات انما هي اوساخ الناس ۝ رواه مسلم منفردا به ولم يخرج البخاري في صحيحه عن عبد المطلب بن ربيعة شيئا وعن جبير بن مطعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد تقدم في الباب قبله وعن ابي رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا من بني مخزوم على الصدقة فاراد ابو رافع ان يتبعه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصدقة لا تحل لنا وان مولى القوم منهم ۝ رواه الثلاثة واللفظ للنسائي وقال الترمذي حسن صحيح وكذا صححه ابن حبان والحاكم وقال على شرط الشيخين وعن انس رضي الله عنه قال غدوت الى النبي صلى الله عليه وسلم بعبد الله بن ابي طلحة ليحنكه فوافيته بيده الميسم يسم ابل الصدقة متفق عليه وفي رواية لاحمد ومسلم يسم قال شعبة واكثر علمي انه قال في اذانها

غنما في اذانها وعن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم مر عليه حمار وقد وسم في وجهه فقال لعن الله الذي وسمه ۝ رواه مسلم

باب صدقة التطوع

عن بريدة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يخرج رجل شيئا من الصدقة حتى يفك عنها لحيي سبعين شيطانا وعن ابن عباس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كسا مسلما ثوبا لم يزل في ستر من الله ما دام عليه منه خيط او سلك ۝ رواهما الحاكم وقال في الاول صحيح على شرطهما وفي الثاني صحيح الاسناد قلت في هذا خالد بن طهمان وهو مختلف فيه ونسبه ابن معين الى الاختلاط وعن يزيد بن ابي حبيب ان ابا الخير حدثه انه سمع عقبة بن عامر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل امرئ في ظل صدقته حتى يقضى بين الناس او قال حتى يحكم بين الناس قال يزيد وكان ابو الخير لا تخطئه يوم لا يتصدق فيه بشيء ولو كعكة ولو بصلة ۝ رواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم وعن ابي سعيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما مسلم كسا مسلما ثوبا على عري كساه الله من خضر الجنة وايما مسلم اطعم مسلما على جوع اطعمه الله من ثمار الجنة وايما مسلم سقى مسلما على ظمأ سقاه الله عز وجل من الرحيق المختوم ۝ رواه ابو داود ولم يضعفه وفي اسناده ابو خالد يزيد بن عبد الرحمن الدالاني قال احمد ويحيى لا باس به ووثقه ابو حاتم الرازي وضعفه ابن حبان وابن السكن في سننه الصحاح وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في كل كبد رطبة اجر ۝ متفق عليه وعن سراقة بن جعشم رفعه في كل ذات كبد حرى اجر ۝ رواه ابن حبان في صحيحه وكذا الحاكم في مستدركه في ترجمته وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله امام عادل وشاب نشا في عبادة الله عز وجل ورجل قلبه معلق بالمساجد ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه ورجل دعته امراة ذات منصب وجمال فقال اني اخاف الله ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه ۝ رواه البخاري ورواية مسلم لا تعلم يمينه ما تنفق شماله والمعروف رواية البخاري وفي رواية لمسلم ورجل قلبه معلق بالمسجد اذا خرج منه حتى يعود اليه وعن ابن عباس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجود الناس بالخير وكان اجود ما يكون في شهر رمضان ۝ الحديث تقدم في الصوم وعن حكيم بن حزام رضي الله عنه عن النبي

الله عليه وسلم قال خير الصدقة عن ظهر غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وابدا
بمن تعول ● متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال لرسول الله صلى الله
عليه وسلم اي الصدقة افضل قال جهد المقل وابدا بمن تعول ● رواه ابو داود وابن حبان
والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم وعن سلمان بن عامر الضبي رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذي الرحم ثنتان صدقة وصلة ●
رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان والحاكم وعن
عايشة رضي الله عنها قالت يا رسول الله ان لي جارين فالى ايهما اهدي فقال الى اقربهما
منك بابا ● رواه البخاري واما الحاكم فاستدركه وقال صحيح على شرطهما وفي رواية
له ان لي جارين فايهما ابدا قال فاقربهما منك بابا ثم قال والصحيح الاول وعن عبد الله
ابن عمرو بن العاصي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء اثما ان
يحبس عمن يملك قوته ● رواه مسلم وفي رواية لابي داود والنسائي والحاكم
وصححها ان يضيع من يقوت وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال امرنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان نتصدق فوافق ذلك مالا عندي فقلت اليوم اسبق ابا بكر ان سبقته
يوما فجيت بنصف مالي فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ابقيت لاهلك فقلت مثله
قال واتى ابو بكر رضي الله عنه بكل ما عنده فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ابقيت
لاهلك قال ابقيت لهم الله ورسوله قلت لا اسابقك الى شي ابدا ● رواه ابو داود والتر
مذي وقال حسن صحيح والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم واعله ابن حزم بهشام بن سعد
الذي احتج به مسلم واستشهد به البخاري كعادته فيه وعن جابر رضي الله عنه قال
كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاء رجل بمثل بيضة من ذهب فقال يا رسول الله
اصبت هذه من معدن فخذها فهي صدقة ما املك غيرها فاعرض عنه رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم اتاه من قبل ركنه الايمن فقال مثل ذلك فاعرض عنه ثم اتاه من قبل ركنه
الايسر فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتاه من خلفه فاخذها رسول الله صلى الله عليه
وسلم فحذفه بها فلو اصابته لاوجعته او لعقرته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتي
احدكم بما يملك فيقول هذه صدقة ثم يقعد يستكف الناس خير الصدقة ما كان عن ظهر
غنى ● رواه ابو داود وصححه ابن حبان والحاكم وقال على شرط مسلم

كتاب النكاح

عن ابن عباس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صرورة في الاسلام ● رواه
ابو داود والحاكم وقال صحيح على شرط البخاري وعن عبد الله بن عمرو بن العاصي
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الدنيا متاع وخير متاعها المراة الصالحة
رواه مسلم وعن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تزوجوا النسا فانهن
ياتينكم بالمال ● رواه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين وذكره ابن السكن في صحاحه ايضا
وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا معشر الشباب
من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه
بالصوم فانه له وجاء ● متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال تنكح المراة لاربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك وعن
جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له وقد تزوج ثيبا هلا جارية تلاعبها
وتلاعبك ● متفق عليهما وفي رواية لمسلم فهلا بكرا تلاعبها وعن عايشة رضي الله
عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تخيروا لنطفكم وانكحوا الاكفا وانكحوا اليهم ● رواه ابن
ماجه والحاكم وقال صحيح الاسناد وذكره متابعا وخولف وعن المغيرة بن شعبة
رضي الله عنه انه خطب امراة فقال النبي صلى الله عليه وسلم انظر اليها فانه احرى ان
يودم بينكما ● رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان
والحاكم وقال على شرط الشيخين وعن ابي حميد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا حرج ان ينظر الرجل الى المراة اذا اراد ان يتزوجها من حيث لا تعلم رواه
الطبراني والبزار واللفظ له وقال لا نعلم له طريقا سواه واخرجه احمد لكنه قال عن
ابي حميد او حميد الشك من زهير وفي اسناده قيس بن الربيع صدوق فسا
حفظه باخره لاشتغاله بالقضا وعن ام سلمة رضي الله عنها قالت كنت عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم وعنده ميمونة فاقبل ابن ام مكتوم وذلك بعد ان امرنا
بالحجاب فقال النبي صلى الله عليه وسلم احتجبا منه فقلنا يا رسول الله اليس اعمى
لا يبصرنا ولا يعرفنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم افعميا وان انتما الستما تبصرانه
رواه الثلاثة وقال الترمذي حسن صحيح وكذا صححه ابن حبان ايضا وفي سنده نبهان
المخزومي مكاتب ام سلمة قال البيهقي في الخلافيات من سننه صاحبا الصحيح لم يخرجا
عنه وكانه لم يثبت عدالته عندهما او لم يخرج من الجهالة برواية عدل

عنه قلت قد روى عنه اثنان الزهري ومحمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة وذكره
ابن حبان في ثقاته وعن أبي الزبير عن جابر أن أم سلمة استأذنت رسول الله صلى
الله عليه وسلم في الحجامة فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أبا طيبة أن يحجمها قال حسبت
أنه قال كان أخاها من الرضاع أو غلاما لم يحتلم ● رواه مسلم ورواه الحاكم فاستدركه
وقال صحيح على شرطه وعن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا
يبع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه إلا أن يأذن له متفق عليه
وقال البخاري حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب وعن فاطمة بنت قيس رضي الله
عليه السلام قال لها أما أبو الجهم فلا يضع عصاه عن عاتقه وأما معاوية فصعلوك
لا مال له انكحي أسامة بن زيد فكرهته ثم قال انكحي أسامة بن زيد فنكحته فجعل
الله فيه خيرا واغتبطت به رواه مسلم وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة الحاجة أن الحمد لله نستعينه و
نستغفره ونعوذ به من شرور أنفسنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل
فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله يا أيها الذين آمنوا
اتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا يا أيها الذين آمنوا اتقوا
الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا
سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد
فاز فوزا عظيما ● رواه الأربعة والحاكم واللفظ لأبي داود وقال الترمذي
حسن وعن جابر رضي الله عنه في حديثه الطويل السابق في الحج أنه صلى الله عليه وسلم
قال فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله
وعن علي وابن مسعود رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة
وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار والشغار أن يزوجه
ابنته على أن يزوجه ابنته وليس بينهما صداق ● متفق عليه وعن عائشة رضي
الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل وما كان من نكاح على
غير ذلك فهو باطل فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له رواه ابن حبان في صحيحه
وقال لا يصح في ذكر الشاهدين غيره وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها وكنا نقول التي تزوج

نفسها هي الزانية ● رواه الدارقطني بإسناد على شرط الصحيح وعن عائشة رضي
الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها
باطل ثلاث مرات فإن دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها فإن تشاجروا فالسلطان
ولي من لا ولي له ● رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي وقال حسن وابن حبان والحاكم
وقال صحيح على شرط الشيخين وقال ليس بمعنى أنه أصح ما في الباب وعن ابن عباس رضي الله
عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في
نفسها وإذنها صماتها ● رواه مسلم وفي رواية له الثيب أحق بنفسها من وليها
والبكر تستأمر وإذنها سكوتها ● وفي رواية له والبكر يستأذنها أبوها في نفسها
وإذنها صماتها وربما قال وصمتها إقرارها وعن خنساء بنت خدام الأنصارية أن أباها
زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد نكاحه ● رواه
البخاري منفردا به ولم يخرج مسلم عن خنساء في كتابه شيئا وعن ابن عباس رضي الله عنه
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس للولي مع الثيب أمر واليتيمة تستأمر وصمتها إقرارها
رواه النسائي وأبو داود وصححه ابن حبان وقال الشيخ تقي الدين أبو الفتح هو على
شرط الشيخين وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الولاء لحمة كلحمة النسب
لا يباع ولا يوهب ● رواه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقال صحيح الإسناد وخالفه
البيهقي فأعله وعن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح إلا بإذن
ولي مرشد أو سلطان ● رواه البيهقي وقال تفرد به عبيد الله القواريري مرفوعا وهو
ثقة زاد في خلافياته متفق على عدالته وعن عثمان رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب ● رواه مسلم وعن الحسن عن سمرة رضي الله عنه
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أيما امرأة زوجها وليان فهي للأول منهما وأيما رجل باع بيعا من رجلين
فهو للأول منهما ● رواه الثلاثة وحسنه الترمذي وصححه الحاكم على شرط البخاري ولابن ماجه منه
القطعة الثانية وعن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الله عز وجل
اصطفى كنانة من بني إسماعيل واصطفى من كنانة قريشا واصطفى من قريش بني هاشم
واصطفاني من بني هاشم ● رواه مسلم وعن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه فهو عاهر ● رواه أبو داود والترمذي وقال حسن والحاكم
وقال صحيح الإسناد

باب ما يحرم من النكاح

عن عائشة رضي الله عنها

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب **وعن ابي هريرة** رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجمع بين المراة وعمتها ولا بين المراة وخالتها
متفق عليهما **وعن الزهري** عن سالم عن ابيه ان غيلان بن سلمة اسلم على عشر نسوة
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم امسك اربعة وفارق سايرهن ۝ رواه بن ماجه والترمذي
ورواه ابو داود من رواية الزهري مرسلا قال ابو حاتم وهو اصح قال الترمذي
قال البخاري والاول غير محفوظ واما ابن حبان والحاكم فصححاه قال الحاكم الوصل
زيادة وهي من الثقة مقبولة **وعن عائشة** رضي الله عنها قالت طلق رجل امراته
ثلثا فتزوجها رجل ثم طلقها قبل ان يدخل بها فاراد زوجها الاول ان يتزوجها
فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم

مع ما يحرم من النسب

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا حتى يذوق الاخر من عسيلتها ما ذاق الاول ۝
متفق عليه **وعن عبد الله** بن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعن الله
المحلل والمحلل له ۝ رواه النساي والترمذي وقال حسن صحيح قال صاحب الاقتراح
وهو على شرط البخاري **وعن الحسن** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تنكح الامة
على الحرة ۝ رواه البيهقي وقال مرسل الا انه في معنى الكتاب اي قوله ومن لم يستطع منكم
طولا الاية قال ومعه قول جماعة من الصحابة رضي الله عنهم **باب نكاح المشرك**
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اسلمت امراة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فتزوجت
فجا زوجها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني كنت قد اسلمت وعلمت باسلامي فانتزعها
رسول الله صلى الله عليه وسلم من زوجها الاخر وردها الى زوجها الاول ۝ رواه ابو داود
وبن ماجه وصححه بن حبان وقال الحاكم صحيح الاسناد **وعنه** ان رجلا جا مسلما على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم جات امراته مسلمة بعده فقال يا رسول الله انها كانت اسلمت معي
فردها عليه ۝ رواه ابو داود والترمذي وقال حسن صحيح **وعن الضحاك** بن فيروز
الديلمي عن ابيه رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله اني اسلمت وتحتي اختان قال طلق ايتهما
شيت ۝ رواه ابو داود واللفظ له والترمذي وقال اخترايتهما شيت وبن ماجه وقال
الترمذي حسن غريب وقال البيهقي اسناده صحيح وصححه بن حبان ايضا **وعن سالم** عن ابيه
ان غيلان اسلم على عشر نسوة ۝ الحديث تقدم في الباب قبله **باب الخيار والاعفاف**
عن عايشة رضي الله عنها انها اشترت بريرة من اناس من الانصار واشترطوا الولا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الولا لمن ولي النعمة وخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان
زوجها عبدا ۝ رواه مسلم وفي رواية له ولو كان حرا لم يخيرها وفي رواية له وقال
كان زوجها حرا وهذا من قول الاسود بن يزيد وكذا قال الحكم قال البخاري وقول الحكم
مرسل والاسود منقطع وقول بن عباس رايته عبدا اصح وفي رواية لابي داود انه عليه
السلام قال لها ان قربك فلا خيار لك وفيها عنعنة بن اسحق **وعن عايشة** رضي الله عنها ان رجلا
اتى النبي صلى الله عليه وسلم يخاصم اباه في دين عليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم انت ومالك لابيك
رواه بن حبان في صحيحه وهو اصح طرقه الثمانية **كتاب الصداق عن ابي سلمة** بن عبد الرحمن
قال سالت عايشة رضي الله عنها كم كان صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لعن الله المحلل والمحلل له ۝ رواه النساي والترمذي وقال حسن صحيح قال صاحب
الاقتراح وهو على شرط البخاري **وعن الحسن** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تنكح
الامة على الحرة ۝ رواه البيهقي وقال مرسل الا انه في معنى الكتاب اي قوله ومن لم يستطع
منكم طولا الاية قال ومعه قول جماعة من الصحابة رضي الله عنهم **باب نكاح المشرك**
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اسلمت امراة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فتزوجت
فجا زوجها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني كنت قد اسلمت وعلمت باسلامي فانتزعها
رسول الله صلى الله عليه وسلم من زوجها الاخر وردها الى زوجها الاول ۝ رواه ابو داود
وبن ماجه وصححه بن حبان وقال الحاكم صحيح الاسناد **باب ما يحرم من النكاح**
عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجمع بين المراة وعمتها
ولا بين المراة وخالتها متفق عليهما **وعن الزهري** عن سالم عن ابيه ان غيلان بن
سلمة اسلم على عشر نسوة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم امسك اربعا وفارق سايرهن
رواه بن ماجه والترمذي ورواه ابو داود من رواية الزهري مرسلا قال ابو حاتم وهو
اصح قال الترمذي قال البخاري والاول غير محفوظ واما ابن حبان والحاكم فصححاه قال الحاكم
الوصل زيادة وهي من الثقة مقبولة **وعن عايشة** رضي الله عنها قالت طلق رجل امراته
ثلثا فتزوجها رجل ثم طلقها قبل ان يدخل بها فاراد زوجها الاول ان يتزوجها فسيل
الضحاك بن فيروز الديلمي عن ابيه رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله اني اسلمت وتحتي اختان
طلق ايتهما شيت وقال الترمذي حسن غريب وقال البيهقي اسناده صحيح وصححه بن حبان ايضا

حد ابه لازواجه اثنتي عشرة اوقية ونشا اتدري ما النش قلت لا قالت نصف
اوقية فتلك خمسمائة درهم فهذا صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم لازواجه
رواه مسلم ● واستدركه الحاكم وقال صحيح الاسناد وعليه العمل
قال وانما اصدق النجاشي ام حبيبة اربعمائة دينار استعمالا لاخلاق
الملوك في المبالغة في الصنايع لاستعانة النبي صلى الله عليه وسلم به في ذلك
ذكر ذلك في ترجمة ام حبيبة وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خير النكاح ايسره وقال النبي صلى الله عليه وسلم لرجل
اترضى ان ازوجك فلانة قال نعم فقال لها اترضين ان ازوجك فلانا قالت نعم
فزوجها صلى الله عليه وسلم ولم يفرض صداقا فدخل بها فلم يعطها شيا فلما
حضرته الوفاة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجني فلانة ولم اعطها
شيا وقد اعطيتها سهمي من خيبر وكان له سهم بخيبر فاخذته فباعته فبلغ
مائة الف ● رواه ابو داود وصححه ابن حبان والسياق له والحاكم وقال
صحيح على شرط الشيخين وعن سهل بن سعد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لرجل تزوج ولو بخاتم من حديد ● متفق عليه ● وهذا لفظ البخاري وقد خرجاه
مطولا بقصة في اخرها زوجتكها بما معك من القران وعن عامر بن ربيعة ان امرأة
من بني فزارة تزوجت على نعلين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارضيت
من نفسك ومالك بنعلين قالت نعم فاجازه ● رواه ابن ماجه والترمذي وقال
حسن وفي اطراف ابن عساكر زيادة صحيح ورواه ابو القاسم البغوي عن عامر عن ابيه
قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل من بني فزارة ومعه امرأته فقال اني تزوجتها بنعلين
فقال لها رضيت فقالت نعم ولو لم يعطني لرضيت فقال شانك وشانها وعن
عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في قصة بريرة ما كان من شرط ليس في
كتاب الله فهو باطل ● متفق عليه وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في رجل تزوج
امرأة فمات عنها ولم يدخل بها ولم يفرض لها صداقا فقال لها الصداق كاملا وعليها
العدة ولها الميراث فقال معقل بن سنان سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى به في بروع
بنت واشق ● رواه الاربعة وقال الترمذي حسن صحيح وصححه ايضا ابن حبان والحاكم

والبيهقي

فائدة [illegible]

والبيهقي وابن حزم وغيرهم ● باب الوليمة عن انس رضي الله عنه انه عليه
الصلاة والسلام جعل وليمة صفية رضي الله عنها التمر والسمن والاقط وعنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم راى عبد الرحمن بن عوف وعليه ردع زعفران فقال النبي صلى الله عليه وسلم
مهيم فقال يا رسول الله تزوجت امرأة قال ما اصدقتها قال وزن نواة من ذهب قال
بارك الله لك اولم ولو بشاة متفق عليهما وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا دعي احدكم الى الوليمة فليأتها ● متفق عليه ايضا وعن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من ياتيها
ويدعى اليها من يأباها ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله ● رواه مسلم ومتفق
عليه من قول ابي هريرة بمعناه وعن انس رضي الله عنه انه عليه السلام لما تزوج ام سلمة
امر بالنطع فبسط ثم القى عليه تمرا وسويقا فدعا الناس فاكلوا ثم قال الوليمة في اول يوم
حق وفي الثاني معروف وفي الثالث رياء وسمعة رواه البيهقي ثم قال ليس بقوي فيه بكر بن خنيس
بلجواقيه ات والذي فيه ابن معين مرة شيخ صالح لا باس به وحسن له الترمذي حديثا تكلم تمام
الليل وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم
الاخر فلا يقعدن على مائدة يدار عليها الخمر ● رواه الترمذي من حديث ليث بن ابي سليم
عن طاوس عن جابر وقال حسن غريب والنسائي والحاكم من حديث عطاء عن ابي الزبير عن جابر به
ثم قال صحيح على شرط مسلم وعن القاسم عن عائشة رضي الله عنها انها اشترت نمرقة
فيها تصاوير فلما راها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخله فعرفت في وجهه
الكراهة فقلت يا رسول الله اتوب الى الله والى رسوله ما ذا اذنبت فقال ما بال هذه النمرقة
فقلت اشتريتها لك لتقعد عليها وتوسدها فقال ان اصحاب هذه الصور يوم القيامة
يعذبون يقال لهم احيوا ما خلقتم وقال ان البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة ●
متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتاني جبريل فقال
اني اتيتك البارحة فلم يمنعني ان اكون دخلت الا انه كان في البيت قرام ستر فيه
تماثيل وكان في البيت كلب وعلى الباب تمثال الرجل فمر براس التمثال فليقطع كهيئة
الشجرة ومر بالقرام فيجعل منه وسادتين يوطآن ومر بالكلب فليخرج ● رواه ابو داود
والترمذي وقال حسن صحيح ● وفي رواية للنسائي اما ان تقطع رؤوسها او تجعل بسطا

توطأ وعن ابي جحيفة رضي الله عنه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواشمة
والمستوشمة • واكل الربا • وموكله • ونهى عن ثمن الكلب وكسب البغي • ولعن
المصورين • رواه البخاري وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا دعي احدكم فليجب فان كان صائما فليصل وان كان مفطرا فليطعم
رواه مسلم

كتاب القسم والنشوز

عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كانت له امرأتان فمال الى احداهما جاء يوم القيامة وشقه
مائل • رواه الاربعة واللفظ لابي داود وقال الترمذي لا نعرفه مرفوعا
الا من حديث همام يعني ابن يحيى قلت همام ثقة بالاجماع لا جرم صححه ابن حبان والحاكم
وقال على شرط الشيخين وكذا قال صاحب الاقتراح انه على شرطهما وعن عائشة
رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم فيعدل ويقول اللهم هذا قسمي فيما
املك فلا تلمني فيما تملك ولا املك يعني القلب • رواه الاربعة وذكر الترمذي والنسائي
انه روي مرسلا وذكر الترمذي ان المرسل اصح واما ابن حبان فصحح الاول وكذا
الحاكم وقال على شرط مسلم وعنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفضل بعضنا
على بعض في القسم من مكثه عندنا وكان قل يوم الا وهو يطوف علينا جميعا
فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ الى التي هو يومها فيبيت عندها •
الحديث رواه ابو داود والحاكم وقال صحيح الاسناد وعن انس رضي الله عنه
قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم تسع نسوة فكان اذا قسم بينهن لا ينتهي الى المرأة الاولى
في تسع فكن يجتمعن في كل ليلة في بيت التي يأتيها فكان في بيت عائشة فجاءت زينب
فمد يده اليها فقالت هذه زينب فكف النبي صلى الله عليه وسلم • الحديث رواه مسلم
وعنه رضي الله عنه قال من السنة اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها سبعا
ثم قسم واذا تزوج الثيب اقام عندها ثلاثا ثم قسم قال ابو قلابة ولو شئت لقلت ان
انسا رفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم متفق عليه وفي رواية لابن حبان وصححه عن
انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع للبكر وثلاث للثيب وعن ام سلمة رضي الله عنها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما تزوج ام سلمة اقام عندها ثلاثا وقال انه ليس بك على اهلك
هوان ان شئت سبعت لك وان سبعت لك سبعت لنسائي • رواه مسلم

وفي رواية

وفي رواية له ان شئت ثلثت ثم درت قالت ثلث وفي رواية له للبكر سبع
وللثيب ثلاث وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد سفرا
اقرع بين نسائه فطارت القرعة لعائشة وحفصة وعنها ان سودة بنت زمعة
رضي الله عنها وهبت يومها لعائشة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم
لعائشة بيومها ويوم سودة • متفق عليهما

كتاب الخلع

عن ابن عباس
رضي الله عنه ان امرأة ثابت بن قيس اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله
ثابت بن قيس ما اعيب عليه في خلق ولا دين ولكني اكره الكفر في الاسلام
فقال النبي صلى الله عليه وسلم اتردين عليه حديقته قالت نعم قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اقبل الحديقة وطلقها تطليقة • رواه البخاري

كتاب الطلاق

عن عائشة
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاث الحديث تقدم في الصلاة وعن
انس رضي الله عنه قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم اني اسمع الله يقول الطلاق مرتان فاين الثالثة
قال امساك بمعروف او تسريح باحسان • رواه الدارقطني وصوب ارساله وقال ابن
القطان هما عندي صحيحان ثم برهن وعن عائشة رضي الله عنها ان ابنة الجون لما
دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ودنا منها قالت اعوذ بالله منك قال لقد
عذت بعظيم الحقي باهلك • رواه البخاري وعن عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة
عن ابيه عن جده انه طلق امرأته البتة فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما اردت الا
واحدة قال آلله قال آلله قال هو على ما اردت • رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه
وقال الترمذي غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وسألت محمدا يعني البخاري عنه
فقال فيه اضطراب وقال الدارقطني قال ابو داود وهذا حديث صحيح وقال ابن ماجه
سمعت الطنافسي يقول ما اشرفه وصححه ابن حبان والحاكم وعن عائشة رضي الله عنها
قالت خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترنا الله ورسوله فلم يعد ذلك علينا
شيئا متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاث
جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة • رواه ابو داود وابن ماجه
والترمذي وقال حسن غريب والحاكم وقال صحيح الاسناد وعن عائشة رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا طلاق ولا عتاق في اغلاق • رواه ابو داود وابن
ماجه والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم وله ما يعرف لهم قال ابو داود واظنه

في الغضب وقال غيره الاغلاق الاكراه والمحفوظ اغلاق كما هو لفظ ابن ماجه والحاكم
وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا طلاق
الا فيما يملك ٥ رواه الاربعه والحاكم وقال صحيح الاسناد قال الترمذي هو حسن
وهو احسن شي روي في الباب وقال ايضا سالت محمد بن اسمعيل فقلت اي شي اصح
في الطلاق قبل النكاح فقال حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وعن ابن عمر
رضي الله عنه انه طلق امراته وهي حايض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسال
عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها
ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شا امسك بعد وان شا طلق
قبل ان يمس فتلك العده التي امر الله تعالى ان تطلق لها النسا وعن سهل بن سعد في
قصه اللعان ان عويمر طلقها ثلاثا قبل ان يامره النبي صلى الله عليه وسلم الحديث متفق عليها
وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وضع عن امتي الخطا والنسيان وما
استكرهوا عليه ٥ رواه ابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين ٥

كتاب الرجعه

عن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم طلق حفصه
ثم راجعها ٥ رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين
وعن مطرف بن عبد الله ان عمران بن حصين سيل عن الرجل يطلق امراته ثم يقع بها ولم
يشهد على طلاقها ولا على رجعتها فقال طلقت لغير سنه وراجعت لغير سنه
اشهد على طلاقها وعلى رجعتها ولا تعد ٥ رواه ابو داود وابن ماجه باسناد صحيح
وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق
المصدوق ان احدكم يجمع خلقه في بطن امه اربعين يوما ثم يكون علقه مثل ذلك ثم
يكون مضغه مثل ذلك ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح ويومر باربع كلمات يكتب رزقه
واجله وعمله وشقي او سعيد فوالذي لا اله غيره ان احدكم ليعمل بعمل اهل الجنه حتى ما
يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل النار فيدخلها وان احدكم
ليعمل بعمل اهل النار حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل
الجنه فيدخلها ٥ متفق عليه

كتاب الايلا

عن انس رضي الله عنه قال آلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم من نسائه شهرا وكانت انفكت رجله فاقام في مشربه له تسعا
وعشرين ثم نزل فقالوا يا رسول الله آليت شهرا فقال الشهر تسع وعشرون ٥ رواه
البخاري

البخاري ٥

كتاب الظهار

عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمه ومحمد بن عبد الرحمن ان
سلمان بن صخر الانصاري احد بني بياضه جعل امراته عليه كظهر امه حتى ينقضي رمضان
فلما مضى نصف من رمضان وقع عليها ليلا فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق رقبه قال لا اجدها قال فصم شهرين متتابعين قال لا
استطيع قال اطعم ستين مسكينا قال لا اجد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لفروه
ابن عمرو اعطه ذلك العرق وهو مكتل ياخذ خمسه عشر صاعا او سته عشر
صاعا اطعم ستين مسكينا ٥ رواه الترمذي كذلك وقال هذا حديث حسن يقال سلمان بن
صخر ويقال سلمه بن صخر البياضي ٥ ورواه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين واما ابو داود
وابن ماجه فروياه من حديث سليمان بن يسار عن سلمه بن صخر وهو منقطع سليمان لم يسمع
من سلمه قال البخاري وفي اسنادهما مع ذلك عنعنه ابن اسحق ورواه الحاكم واخرجها وقال
صحيح على شرط مسلم قال وله شاهد فذكر الاول وعن عكرمه عن ابن عباس ان رجلا
اتى النبي صلى الله عليه وسلم قد ظاهر من امراته فوقع عليها فقال يا رسول الله اني ظاهرت من امراتي
فوقعت عليها قبل ان اكفر فقال ما حملك على ذلك يرحمك الله قال رايت خلخالها في ضوء
القمر قال فلا تقربها حتى تفعل ما امرك الله ٥ رواه الاربعه وقال الترمذي حسن
غريب صحيح وقال النسائي وابو حاتم مرسلا اصوب وروى الحاكم الاول واستشهد له

كتاب اللعان

عن ابن عباس رضي الله عنه ان هلال بن اميه قذف امراته عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحما فقال النبي صلى الله عليه وسلم البينه او حد في
ظهرك قال يا رسول الله اذا راى احدنا على امراته رجلا ينطلق يلتمس البينه فجعل النبي
صلى الله عليه وسلم يقول البينه او حد في ظهرك فقال هلال والذي بعثك بالحق اني لصادق
ولينزلن الله ما يبري ظهري من الحد فنزل جبريل وانزل والذين يرمون ازواجهم حتى بلغ
ان كان من الصادقين فانصرف النبي صلى الله عليه وسلم فارسل اليها فجا هلال فشهد والنبي
صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما تايب ثم قامت فشهدت
فلما كانت عند الخامسه وقفوها وقالوا انها موجبه قال ابن عباس فتلكات ونكصت حتى
ظننا انها ترجع ثم قالت لا افضح قومي ساير اليوم فمضت وقال النبي صلى الله عليه وسلم
ابصروها فان جات به اكحل العينين سابغ الاليتين خدلج الساقين فهو لشريك

بن سمحا فجاءت به كذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها
شأن ● رواه البخاري وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال اقبل عويمر حتى جاء شانا
رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط الناس فقال يا رسول الله ارايت رجلا وجد مع امراته
رجلا ايقتله فتقتلونه ام كيف يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل
فيك وفي صاحبتك فاذهب فأت بها قال سهل فتلاعنا وانا مع الناس عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغا من تلاعنهما قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها
فطلقها ثلاثا قبل ان يامره رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن شهاب فكانت سنة
المتلاعنين ● متفق عليه وفي رواية لمسلم قال سهل وكانت حاملا فكان ابنها الى امه
ثم جرت السنة انه يرثها وترث منه ما فرض الله لها وفي رواية للبخاري شهد
المتلاعنين وانا ابن خمس عشرة وعن ابي هريرة رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول حين نزلت اية المتلاعنين ايما امراة ادخلت على قوم من ليس منهم فليست
من الله في شي ولن يدخلها جنته وايما رجل جحد ولده وهو ينظر اليه احتجب الله
تعالى منه وفضحه على رؤس الخلائق يوم القيمة ● رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه
وصححه ابن حبان والحاكم وقال على شرط مسلم ● وعنه ايضا قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم رجل حلف على سلعة لقد اعطي بها اكثر مما
اعطي وهو كاذب ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر ليقتطع بها مال امرئ مسلم
ورجل منع فضل ماء فيقول الله له اليوم امنعك فضلي كما منعت فضل ما
لم تعمل يداك ● متفق عليه واللفظ للبخاري وعنه ايضا قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يحلف عند هذا المنبر عبد ولا امة على يمين اثمة ولو على سواك رطب الا
وجبت له النار ● رواه ابن ماجه والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين وعن جابر
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف على منبري هذا بيمين اثمة تبوأ
مقعده من النار ● رواه النسائي وصححه ابن حبان وقال الحاكم صحيح الاسناد وعن سعيد
بن جبير عن ابن عمر في قصة وفيها فانزل الله هذه الايات والذين يرمون ازواجهم
فتلاهن يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه ووعظه وذكره واخبره ان عذاب
الدنيا اهون من عذاب الاخرة فقال لا والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها

ثم دعاها فوعظها وذكرها واخبرها ان عذاب الدنيا اهون من عذاب الاخرة قالت
لا والذي بعثك بالحق انه لكاذب فبدا بالرجل فشهد اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين
والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ثم ثنى بالمراة فشهدت اربع شهادات
بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين ثم فرق بينهما
● رواه مسلم وعن ابن عمر رضي الله عنه ان رجلا لاعن امراته عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما والحق الولد بالمراة ● متفق عليه

كتاب العدد

عن المسور بن مخرمة ان سبيعة الاسلمية نفست بعد
وفاة زوجها بليال فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم واستاذنته ان تنكح فاذن لها فنكحت
رواه البخاري واخرجاه مطولا من حديث سبيعة وعن ام حبيبة رضي الله عنها ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامراة تومن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلاث ليال
الا على زوج اربعة اشهر وعشرا وعن ام عطية رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تحد امراة على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا
ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيبا الا اذا طهرت نبذة من قسط او اظفار ● متفق عليه
وفي رواية للبخاري كست اظفار وعن ام سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال المتوفى عنها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشقة ولا الحلي ولا تكتحل ولا تختضب
● رواه ابو داود والنسائي باسناد حسن واخطا ابن حزم حيث قال لا يصح لاجل ابراهيم
بن طهمان وقال انه ضعيف وابراهيم هذا احتج به الشيخان وزكاه المزكون ولا عبرة
بانفراد ابن عمار الموصلي بتضعيفه وقد تابعه مخرمة عليه كما اخرجه الطبراني في اكبر
بحاجه وعن الفريعة بنت مالك بن سنان وهي اخت ابي سعيد الخدري انها جاءت الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم تساله ان ترجع الى اهلها في بني خدرة فان زوجها خرج في
طلب اعبد له حتى اذا كانوا بطرف القدوم لحقهم فقتلوه قالت فسالت رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان ارجع الى اهلي فاني لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة قالت فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم نعم قالت فخرجت حتى اذا كنت في الحجرة او في المسجد دعاني او امر بي
فدعيت له فقال كيف قلت فرددت عليه القصة التي ذكرت من شان زوجي قالت
فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله قالت فاعتددت فيه اربعة اشهر وعشرا
قالت فلما كان عثمان ارسل الي فسالني عن ذلك فاخبرته فاتبعه وقضى به ● رواه مالك
والاربعة والسياق لابي داود والترمذي وقال الترمذي حسن صحيح وكذا صححه الذهلي

وابن حبان والحاكم وخالف ابن حزم فاعله بما بينته غلطه في تخريج احاديث الرافعي
وعن جابر رضي الله عنه قال طلقت خالتي فارادت ان تجد نخلها فزجرها رجل
ان تخرج فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال بلى جدي نخلك فانك عسى ان تصدقي او
تفعلي معروفا ۝ رواه مسلم ونحو رواية لابي داود والحاكم طلقت خالتي
ثلاثا وقال صحيح على شرط مسلم وعن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها قلت يا رسول الله
طلقني زوجي ثلاثا واخاف ان يقتحم علي فامرها فتحولت ۝ رواه مسلم قال ابن حزم
قوله فامرها فتحولت ليس هو من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم بل من كلام عروة
قلت في صحيح مسلم الفاظ صحيحة في الرفع منها انه عليه السلام امرها ان تعتد في
بيت ام شريك ثم قال اعتدي عند ابن ام مكتوم وغير ذلك وعن ابن عباس رضي
الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخلون رجل بامراة الا مع ذي محرم متفق
عليه باب الاستبراء عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال في سبايا اوطاس لا توطا حامل حتى تضع ۝ الحديث تقدم في الحيض وعن عايشة
رضي الله عنها قالت اختصم سعد بن ابي وقاص وعبد بن زمعة في غلام الحديث تقدم
في الاقرار كتاب الرضاع عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يحرم
من الرضاع ما يحرم من النسب ۝ متفق عليه كما تقدم في النكاح وعن ابن عباس رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا رضاع الا ما كان في الحولين ۝ رواه الدارقطني وقال لم يسنده
عن ابن عيينة غير الهيثم بن جميل وهو ثقة حافظ واما ابن القطان فانه اعله بالراوي
عن الهيثم وهو ابو الوليد بن برد الانطاكي وقال لا يعرف قلت غريب فقد روى
عن جماعة وعنه جماعة وقال النساي في كتابه صالح وعن فاطمة بنت المنذر عن
ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحرم من الرضاع الا ما فتق الامعاء في
الثدي وكان قبل الفطام ۝ رواه الترمذي وقال حسن صحيح وعزاه ابن حزم الى النساي
ايضا ثم قال الخبر منقطع فاطمة هذه لم تسمع من ام سلمة قلت ادراكها ممكن لا جرم
خرجه ابن حبان في صحيحه المقولة الاجماع ومن شرطه الاتصال وعن عايشة رضي
الله عنها قالت كان فيما انزل الله من القران عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن
بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرا من القران وعن ام الفضل
رضي الله عنها ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتحرم المصة فقال لا وفي
لفظ لا تحرم

لفظ لا تحرم المصة ولا المصتان ولا الرضعة ولا الرضعتان ۝ رواها مسلم
وعن عايشة رضي الله عنها ان افلح اخا ابي القعيس استاذن علي بعد ما
انزل الحجاب فقلت والله لا اذن له حتى استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فان
اخا ابي القعيس ليس هو ارضعني وانما ارضعتني امراة ابي القعيس فدخل علي رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان الرجل ليس هو ارضعني وانما ارضعتني امراته
ائذني له فانه عمك تربت يمينك قال عروة فلذلك كانت عايشة تقول حرموا
من الرضاعة ما يحرم من النسب ۝ متفق عليه وعن عقبة بن الحارث انه تزوج ام
يحيى بنت ابي اهاب فجاءت امة سوداء فقالت قد ارضعتكما فذكرت ذلك للنبي صلى
الله عليه وسلم فاعرض عني قال فتنحيت فذكرت ذلك له وكيف وقد
زعمت ان قد ارضعتكما فنهاه عنها ۝ رواه البخاري ۝ كتاب النفقات
عن جابر رضي الله عنه في حديثه الطويل السابق في الحج انه عليه السلام قال
ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف وعن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال
قلت يا رسول الله نساؤنا ما ناتي منها وما نذر قال ائت حرثك انى شيت واطعمها
اذا طعمت واكسها اذا اكتسيت ولا تقبح الوجه ولا تضرب ۝ رواه ابو داود والنساي
والحاكم وقال صحيح الاسناد وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا تصوم امراة يوما سوى شهر رمضان وزوجها شاهد الا باذنه رواه
ابو داود وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان واللفظ له ومتفق عليه بدون شهر
رمضان وعن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها
لا نفقة لك ولا سكنى ۝ رواه مسلم وكانت باينا حايلا ۝ وفي رواية لابي
داود لا نفقة لك الا ان تكوني حاملا وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليس للحامل المتوفى عنها زوجها نفقة ۝ رواه الدارقطني باسناد جيد
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الصدقة ما ترك
غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وابدا بمن تعول تقول المراة اما ان تطعمني
واما ان تطلقني ويقول العبد اطعمني واستعملني ويقول الابن اطعمني الى من تدعني
قالوا يا ابا هريرة هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعته قال لا هذا من كيس

فتنال
من
فنهاه

ابي هريرة رواه البخاري وفي رواية للنسائي فقيل من اعول يا رسول الله قال امراتك
تقول اطعمني والا فارقني الحديث. وعن عايشة رضي الله عنها قالت جات هند بنت
عتبة فقالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل مسيك فهل علي حرج ان اطعم من
الذي له عيالنا قال لا الا بالمعروف. متفق عليه. وعن ابي امامة الباهلي رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بينا انا نايم اذ اتاني رجلان فاخذا
بضبعي الحديث وفيه ثم انطلق بي فاذا بنسا تنهش ثديهن الحيات فقلت ما بال هولا
قال هولا يمنعن اولادهن البانهن الحديث. رواه الحاكم ذكره قبل العتق وقال صحيح
على شرط مسلم وقال وقد احتج البخاري بجميع رواته غير سليم بن عامر وقد احتج به مسلم

فصل في الحضانة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو
ان امراة قالت يا رسول الله ان ابني هذا كان بطني له وعا وثديي له سقا وحجري له
حوا وان اباه طلقني واراد ان ينتزعه مني فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انت احق
به ما لم تنكحي. رواه ابو داود والحاكم وقال صحيح الاسناد. وعن البرا بن عازب
رضي الله عنه في قصة طويلة الخالة بمنزلة الام. رواه البخاري. وعن علي كرم الله وجهه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما الخالة ام. رواه ابو داود والبزار وقال لا نروي عن
علي الا من الطريق المذكور واعله ابن حزم بان قال اسرائيل ضعيف وهاني بن هاني مجهول
وليس كذلك [illegible] اسرائيل فقد احتج به الشيخان ووثق وهاني قال النسائي ليس به باس وهبيرة
ابن يريم قال احمد لا باس بحديثه. رواه الحاكم في مستدركه في مناقب علي وقال
صحيح الاسناد وقال مرة على شرط الشيخين. رواه في مناقب جعفر بن ابي طالب من حديث
محمد بن نافع عن ابيه عن علي بن ابي طالب في قصة ثم قال صحيح على شرط مسلم. وعن ابي هريرة رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم خير غلاما بين ابيه وامه. رواه ابن ماجه والترمذي
وقال حسن وفي الاطراف لابن عساكر زيادة صحيح وفي رواية لابي داود والحاكم
فاخذ بيد امه فانطلقت به قال الحاكم صحيح الاسناد. **ما جا في نفقة الرقيق والبهايم**
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للمملوك طعامه وكسوته
ولا يكلف من العمل الا ما يطيق. رواه مسلم. وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

[illegible]

اذا اتى احدكم خادمه بطعامه فان لم يجلسه معه فليناوله لقمة او لقمتين او اكلة
او اكلتين فانه ولي حره وعلاجه. متفق عليه واللفظ للبخاري. وعن عمرو بن حريث
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما خففت عن خادمك من عمله كان لك اجرا
في موازينك. رواه ابن حبان في صحيحه. وعن المعرور بن سويد قال رايت ابا
ذر وعليه حلة وعلى غلامه مثلها فسالته عن ذلك فقال فذكر انه ساب
رجلا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعيره بامه فاتى النبي صلى الله عليه
وسلم فذكر ذلك له فقال النبي صلى الله عليه وسلم انك امرؤ فيك جاهلية اخوانكم
خولكم جعلهم الله تحت ايديكم فمن كان اخوه تحت يده فليطعمه مما ياكل
وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم فان كلفتموهم فاعينوهم عليه. وعن ابي
عبد الله رضي الله عنه قال لطم ابو طيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاه
صاعين او صاعا من تمر وامر اهله ان يخففوا عنه من خراجه. متفق عليهما.
وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عذبت امراة في هرة سجنتها
حتى ماتت فدخلت فيها النار لا هي اطعمتها وسقتها اذ هي حبستها ولا هي تركتها
تاكل من خشاش الارض. متفق عليه ايضا. وعن عبد الله بن جعفر رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل حايط رجل من الانصار فاذا فيه جمل فلما
راى النبي صلى الله عليه وسلم ذرفت عيناه قال فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم
فمسح سراته الى سنامه وذفريه فسكن فقال من رب هذا الجمل لمن هذا الجمل فجا
فتى من الانصار فقال هو لي يا رسول الله فقال الا تتقي الله في هذه البهيمة التي ملكك
الله اياها فانها تشكوا الي انك تجيعه وتدئبه. رواه احمد والبيهقي ورجاله رجال الصحيح
مسلم واسند ركه الحاكم وقال هذا صحيح الاسناد وفي رواية ان الجمل
وعن الاعمش عن يعقوب بن بحير عن ضرار بن الازور قال بعثني اهلي بلقوح الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيته بها فامرني ان احلبها قال فحلبتها فقال له
دع داعي اللبن. رواه ابن حبان في صحيحه. ورواه احمد وقال فجهدت حلبها
الحاكم في ترجمته من مستدركه وقال فذهبت لاجهدها ثم قال صحيح

الاسناد ولا يحفظ لضرار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم غيره ثم ذكر ترجمته
وروى هذا الحديث عن الاعمش عن عبد الله بن سنان عن ضرار قال مر بي رسول
الله صلى الله عليه وسلم وانا احلب فقال دع داعي اللبن قال ابن القطان وهذا
امثل من الاول لثقة عبد الله بن سنان فان يعقوب بن يحيى لا يعرف بغير هذا
ولا يعرف روى عنه غير الاعمش وفي الطبراني باسنم من حديث قتادة الاسدي مرفوعا
دع داعي اللبن قال داعي اللبن

كتاب الجراح عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل دم امرئ مسلم يشهد
ان لا اله الا الله واني رسول الله الا باحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس
والتارك لدينه المفارق للجماعة ● متفق عليه **وعن انس** رضي الله عنه ان
الربيع كسرت ثنية جارية فطلبوا الارش وطلبوا العفو فابوا فاتوا النبي صلى
الله عليه وسلم فامر بالقصاص فقال انس بن النضر اتكسر ثنية الربيع يا رسول
الله لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها فقال يا انس كتاب الله القصاص فرضي القوم
وعفوا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره ● رواه
البخاري ● وفي رواية له فرضي القوم وقبلوا الارش **وعن عبد الله** بن عمرو رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوم الفتح بمكة فكبر ثلاثا ثم ذكر الحديث
وفي اخره الا ان دية الخطا شبه العمد ما كان بالسوط والعصا فيها مائة من
الابل منها اربعون في بطونها اولادها ● رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه
وصححه ابن حبان وقال ابن القطان هو صحيح ولا يضره الاختلاف **وعن ابن عمر** رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امسك الرجل الرجل وقتله
الاخر يقتل الذي قتل ويحبس الذي امسك ● رواه البيهقي باسناد على شرط الصحيح
لكن قال انه غير محفوظ والصواب ارساله قال ابن القطان هو عندي صحيح يعني
الاول **وعن ابن عباس** رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وضع عن امتي
الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه ● تقدم في الطلاق **وعن عائشة**
رضي الله عنها قالت لما كان يوم احد هزم المشركون فصاح ابليس اي عباد الله اخراكم
فرجعت اولاهم فاجتلدت هي واخراهم فنظر حذيفة فاذا هو بابيه اليمان

فقال اي عباد الله ابي ابي قال فوالله ما احتجزوا حتى قتلوه قال حذيفة غفر الله لكم قال
عروة فما زالت في حذيفة منه بقية خير حتى لحق بالله ● رواه البخاري وفي ترجمة عليه
باب العفو في الخطا بعد الموت ● وروى الحاكم في مستدركه في ترجمة حذيفة من حديث
الزهري عن عروة انه عليه السلام امره فوداه ● وروي في ترجمة والده من حديث محمود بن
لبيد فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يديه فتصدق حذيفة بديته على المسلمين قال صحيح
على شرط مسلم **وعن ابي جحيفة** وهب بن عبد الله السوائي رضي الله عنه قال قلت لعلي
يا امير المومنين هل عندكم شيء من الوحي الا ما في كتاب الله قال لا والذي فلق الحبة
وبرا النسمة ما علمته الا فهما يعطيه الله رجلا في القران وما في هذه الصحيفة قلت وما
في هذه الصحيفة قال فيها العقل وفكاك الاسير وان لا يقتل مسلم بكافر ● رواه البخاري
وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا قتل عبده متعمدا فجلده النبي صلى الله عليه
وسلم ونفاه سنة ومحى سهمه من المسلمين ولم يقده به وامره ان يعتق رقبة ● رواه
الدارقطني وهو من رواية اسمعيل بن عياش عن الاوزاعي وهو عن علما اهل الشام **وعن**
عمر بن الخطاب رضي الله عنه في قصة لولا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا يقاد الاب من ابنه لقتلتك هلم ديته فاتاه بها فدفعه الى ورثته ● رواه البيهقي
وقال في المعرفة اسناده صحيح واقره صاحب الالمام على ذلك وروى الحاكم في اثنا
حديث اخر طويل وهو من حديث عمر ايضا بلفظ لا يقاد والد من ولده ثم قال صحيح
الاسناد **فصل في كيفية القصاص عن انس** رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى راسه المغفر فلما نزعه جاء رجل فقال ان ابن
الاخطل متعلق باستار الكعبة فقال اقتلوه ● متفق عليه **وعن بريدة** رضي الله عنه
قال جاءت امراة من غامد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله طهرني فقال
ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبي اليه فقالت اراك تريد ان ترددني كما رددت ماعز
قال وما ذاك قالت انها حبلى من الزنا فقال انت قالت نعم فقال لها حتى تضعي ما في بطنك
قال فكفلها رجل من الانصار حتى وضعت قال فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال قد وضعت
الغامدية فقال اذا لا نرجمها وندع ولدها صغيرا ليس له من يرضعه
فقام رجل من الانصار فقال الي رضاعه يا رسول الله قال فرجمها ● رواه مسلم وفي رواية

[illegible]

له انه رجمها بعد فطامه وعن انس رضي الله عنه ان يهوديا رضّ راس جارية بين
حجرين فقيل لها من فعل بك هذا فلان فلان حتى سمي اليهودي فاومأت براسها
فاتي به النبي صلى الله عليه وسلم فاقر فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرض
راسه بالحجارة ٭ متفق عليه وعن جندب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم حد الساحر ضربه بالسيف ٭ رواه الترمذي من حديث اسمعيل
ابن مسلم عن الحسن عن جندب به ثم قال لا نعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه واسمعيل
ابن مسلم المكي يضعف في الحديث من قبل حفظه واسمعيل بن مسلم العبدي قال
وكيع ثقة ويروي عن الحسن قال والصحيح موقوف على جندب واما الحاكم فاخرجه
من هذا الوجه ثم قال حديث صحيح الاسناد قال وان كان الشيخان تركا
حديث اسمعيل بن مسلم فانه غريب صحيح قال وله شاهد صحيح على شرطهما في ضمن
تذكره وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ومن قتل له قتيل
فهو بخير النظرين اما ان يودى واما ان يقاد متفق عليه

باب الديات

عن سليمان بن داود قال حدثني الزهري عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه
عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن
والديات وبعث به مع عمرو بن حزم فقرئ على اهل اليمن وهذه نسختها ٭
بسم الله الرحمن الرحيم من محمد النبي الى شرحبيل بن عبد كلال ونعيم بن عبد كلال
والحارث بن عبد كلال قيل ذي رعين ومعافر وهمدان اما بعد فقد رجع
رسولكم واعطيتم من المغانم خمس الله وما كتب الله على المؤمنين من العشر في العقار
وما سقت السماء او كان سيحا او بعلا ففيه العشر اذا بلغ خمسة اوسق وما سقي
بالرشاء والدالية ففيه نصف العشر اذا بلغ خمسة اوسق وفي كل خمس من الابل
سائمة شاة الى ان تبلغ اربعا وعشرين فاذا زادت واحدة على اربع وعشرين
ففيها ابنة مخاض فان لم توجد ابنة مخاض فابن لبون ذكر الى ان تبلغ خمسا وثلثين
فاذا زادت على خمس وثلثين واحدة ففيها ابنة لبون الى ان تبلغ خمسا واربعين
فان زادت واحدة على خمس واربعين ففيها حقة طروقة الجمل الى ان تبلغ ستين
فاذا زادت على ستين واحدة ففيها جذعة الى ان تبلغ خمسا وسبعين فان
زادت واحدة على خمس وسبعين ففيها ابنتا لبون الى ان تبلغ تسعين فان

زادت واحدة ففيها حقتان طروقتا الجمل الى ان تبلغ عشرين ومائة فما زاد على عشرين
ومائة ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة طروقة الجمل وفي
كل ثلثين باقورة تبيع جذع او جذعة وفي كل اربعين باقورة بقرة وفي
كل اربعين شاة سائمة شاة الى ان تبلغ عشرين ومائة فان زادت على عشرين ومائة
واحدة ففيها شاتان الى ان تبلغ مائتين فان زادت واحدة فثلث شياه الى ان تبلغ
ثلثمائة فما زاد ففي كل مائة شاة شاة ولا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا عجفاء
ولا ذات عوار ولا تيس الغنم ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية
الصدقة وما اخذ من الخليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية وفي كل خمس اواق
من الورق خمسة دراهم وما زاد ففي كل اربعين درهما درهم وليس فيما دون خمس
اواق شيء وفي كل اربعين دينارا دينار وان الصدقة لا تحل لمحمد ولا لاهل بيته انما هي الزكاة
تزكى بها انفسهم وفي فقراء المؤمنين وفي سبيل الله وليس في رقيق ولا مزرعة ولا عمالها شيء اذا
كانت تؤدى صدقتها من العشر وانه ليس في عبد مسلم ولا في فرسه شيء قال وكان في الكتاب
ان اكبر الكبائر عند الله يوم القيامة اشراك بالله وقتل النفس المؤمنة بغير حق والفرار
في سبيل الله يوم الزحف وعقوق الوالدين ورمي المحصنة وتعلم السحر واكل الربا واكل
مال اليتيم وان العمرة الحج الاصغر ولا يمس القران الا طاهر ولا طلاق قبل املاك ولا عتاق
حتى يبتاع ولا يصلين احدكم في ثوب واحد ليس على منكبيه شيء ولا يحتبين في ثوب واحد
ليس بين فرجه وبين السماء شيء ولا يصلين احدكم في ثوب واحد وشقه باد ولا يصلين
احدكم عاقص شعره وان من اعتبط مؤمنا قتلا عن بينة فانه قود الا ان يرضى
اولياء المقتول وان في النفس مائة من الابل وفي الانف اذا اوعب جدعه الدية وفي اللسان
الدية وفي البيضتين الدية وفي الشفتين الدية وفي الذكر الدية وفي الصلب الدية وفي
العينين الدية وفي الرجل الواحدة نصف الدية وفي المأمومة ثلث الدية وفي الجائفة ثلث
الدية وفي المنقلة خمس عشرة وفي كل اصبع من الاصابع من اليد والرجل عشر من الابل
وفي السن خمس من الابل وفي الموضحة خمس من الابل وان الرجل يقتل بالمراة وعلى اهل الذهب
الف دينار ٭ رواه ابن حبان والحاكم في صحيحيهما كذلك قال ابن حبان سليمان بن داود
هذا هو سليمان بن داود الخولاني من اهل دمشق ثقة وسليمان بن داود اليمامي

٢ جمع بقرة اهل اليمن البقر قاله الجوهري

٣ وفي سبيل

عاقصا

لانی جمعا یرویان عن الزهری وقال الحاکم هذا حدیث کبیر مفسر فی هذا الباب
یشهد له امیر المومنین عمر بن عبد العزیز وامام العلما فی عصره محمد بن مسلم الزهری
بالصحة ثم ساق عنهما باسناده وقال واسناد هذا الحدیث من شرط هذا الکتاب وقال
یعقوب بن سفین الحافظ لا اعلم فی جمیع الکتب المنقوله اصح من کتاب عمرو بن
حزم هذا **وعن الحجاج** هو ابن ارطاه عن زید بن جبیر عن خشف بن مالک الطائی
عن عبد الله بن مسعود رضی الله عنه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم فی دیة الخطا
عشرون حقه وعشرون جذعه وعشرون بنات مخاض وعشرون بنات لبون
وعشرون بنی مخاض ذکر رواه احمد والاربعه ولم یضعفه ابو داود وقال
الترمذی لا یعرف الا من هذا الوجه وقد روی موقوفا **قلت** صححه الدارقطنی
والبیهقی من هذا الوجه والحجاج بن ارطاه وان خرج له [illegible] رواه ابن ماجه فقد
قال ابو حاتم انه مدلس عن الضعفا فاذا قال حدثنا فلان فلا باس به واما خشف
بن مالک فقد جهله الدارقطنی ووثقه النسائی وابن حبان **وعن عمرو بن شعیب**
عن ابیه عن جده ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من قتل متعمدا دفع الی اولیا
المقتول فان شاوا قتلوا وان شاوا اخذوا الدیه وهی ثلثون حقه وثلثون جذعه واربعون
خلفة وما صالحوا علیه فهو لهم وذلک لتشدید العقل رواه الترمذی وقال حسن
غریب وبه قال کانت الدیه علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم ثمانمایة دینار
او ثمانیة الاف درهم ودیة اهل الکتاب یومئذ النصف من دیة المسلمین قال فکان
ذلک کذلک حتی استخلف عمر رضی الله عنه فقام خطیبا فقال الا ان الابل
قد غلت قال ففرضها عمر علی اهل الذهب الف دینار وعلی اهل الورق اثنی عشر
الفا وعلی اهل البقر مایتی بقره وعلی اهل الشا الفی شاه وعلی اهل الحلل مایتی
حله قال وترک دیة اهل الذمه لم یرفعها فیما رفع من الدیه وبه قال کان رسول
الله صلی الله علیه وسلم یقوم دیه الخطا علی اهل القری اربعمایه دینار او عدلها من الورق
ویقومها علی اثمان الابل فاذا غلت رفع فی قیمتها واذا هاجت رخصا نقص من
قیمتها وبلغت علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم ما بین اربعمایه دینار الی ثمانمایه
دینار او عدلها من الورق ثمانیة الاف درهم وقضی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان علی اهل

اهل البقر مایتی بقره ومن کان دیه عقله فی الشاء فالفی شاه قال وقال رسول الله
صلی الله علیه وسلم ان العقل میراث بین ورثة القتیل علی قرابتهم فما فضل فللعصبة
عت قال وقضی رسول الله صلی الله علیه وسلم فی الانف اذا جدع الدیه کاملة وان جدعت
ثندوته فنصف العقل خمسون من الابل او عدلها من الذهب او الورق او مایه
بقره او الف شاه وفی الید اذا قطعت نصف العقل وفی الرجل نصف العقل
وفی المامومه ثلث العقل ثلاث وثلثون من الابل وثلث او قیمتها من الذهب او الورق
او البقر او الشا والجایفه مثل ذلک وفی الاصابع فی کل اصبع عشر من الابل وفی
الاسنان خمس من الابل فی کل سن وقضی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان عقل
المراه بین عصبتها من کانوا لا یرثون منها شیا الا ما فضل عن ورثتها وان قتلت فعقلها
بین ورثتها وهم یقتلون قاتلهم وقال رسول الله صلی الله علیه وسلم لیس للقاتل
شی وان لم یکن له وارث فوارثه اقرب الناس الیه ولا یرث القاتل شیا رواها
ابو داود ولم یضعفها والنسائی [illegible] محمد بن راشد عن سلیمان بن موسی عن عمرو ونقل
[illegible] بالسند المذکور عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد ولا یقتل صاحبه
وعن ابن عباس رضی الله عنه ان رجلا من بنی عدی قتل فجعل رسول الله صلی الله علیه وسلم دیته
اثنی عشر الفا رواه الاربعه وقال النسائی والصواب عن عکرمه مرسل واما ابن حزم
فوهاه **وعن عمرو بن شعیب** ان اباه اخبره عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلی
الله علیه وسلم قال فی المواضح خمس خمس رواه الاربعه وقال الترمذی حسن **وعن ابن**
شهاب قال قرات کتاب رسول الله صلی الله علیه وسلم الذی کتبه لعمرو بن حزم حین بعثه علی
نجران وکتب فیه وفی الاذن خمسون من الابل رواه البیهقی **باب**
موجبات الدیه والعاقلة والکفاره عن ابی هریرة رضی الله عنه
ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال العجما جبار والبیر جبار والمعدن جبار وفی الرکاز
الخمس متفق علیه کما تقدم فی الزکاه وفی روایه لابی داود وغیره والنار جبار
وعن عمر بن الخطاب رضی الله عنه انه دخل المسجد فاذا میزاب للعباس
قال [illegible]
شارع فی مسجد رسول الله صلی الله علیه وسلم یسیل ماء المطر منه فی مسجد رسول الله صلی
الله علیه وسلم فقال عمر بیده فقلع المیزاب فقال هذا المیزاب یسیل فی مسجد رسول

الله صلى الله عليه وسلم فقال له العباس والذي بعث محمدا بالحق انه هو الذي وضع هذا الميزاب
في هذا المكان ونزعته انت يا عمر فقال عمر ضع رجليك على عنقي لترده الى ما كان فعل
ذلك العباس ● رواه الحاكم في ترجمة العباس في مستدركه وقال ليس هنا حديث
كتبناه عن ابي جعفر وابي علي الحافظ ولم نكتبه الا باسنادنا هذا والشيخان لم
يحتجا بعبد الرحمن بن زيد بن اسلم قال وقد وجدت له شاهدا من حديث
اهل الشام فذكره ● وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال اقتتلت امراتان من هذيل
فرمت احداهما الاخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فاختصموا الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دية جنينها غرة عبد او وليدة
وقضى بدية المراة على عاقلتها وورثها ولدها ومن معهم فقام حمل بن النابغة
الهذلي فقال يا رسول الله كيف اغرم من لا شرب ولا اكل ولا نطق ولا استهل
فمثل ذلك يطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هو من اخوان الكهان من
اجل سجعه الذي سجع ● متفق عليه ● وعن عمرو بن الاحوص انه شهد حجة الوداع مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجني جان الا
على نفسه لا يجني والد على ولده ولا مولود على والده ● رواه ابن ماجه والترمذي
وصححه ● وعن الغريف بن الديلمي قال اتينا واثلة بن الاسقع فقلنا له حدثنا حديثا
ليس فيه زيادة ولا نقصان فغضب وقال ان احدكم ليقرا ومصحفه معلق في بيته
فيزيد وينقص فقلنا انما اردنا حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في صاحب لنا اوجب يعني النار بالقتل فقال
اعتقوا عنه يعتق الله بكل عضو منه عضوا منه من النار ● رواه ابو داود والنسائي
وابن حبان والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين ● كتاب دعوى الدم والقسامة
عن سهل بن ابي حثمة قال انطلق عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود الى خيبر
وهي يومئذ صلح فتفرقا فاتى محيصة الى عبد الله بن سهل وهو يتشحط في دمه
قتيلا فدفنه ثم قدم المدينة فانطلق عبد الرحمن بن سهل وحويصة ومحيصة ابنا
مسعود الى النبي صلى الله عليه وسلم فذهب عبد الرحمن يتكلم فقال كبر كبر

كبر

كبر وهو احدث القوم فسكت فتكلما فقال اتحلفون وتستحقون دم قاتلكم او صاحبكم
قالوا وكيف نحلف ولم نشهد ولم نر قال فتبريكم يهود بخمسين يمينا منهم قالوا كيف
ناخذ بايمان قوم كفار فعقله النبي صلى الله عليه وسلم من عنده وفي رواية يقسم
خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته قالوا امر لم نشهده كيف نحلف وفي رواية
فكره النبي صلى الله عليه وسلم ان يبطل دمه فوداه النبي صلى الله عليه وسلم
مائة من ابل الصدقة ● متفق عليه وفي رواية لهما اما ان يدوا صاحبكم واما
ان يؤذنوا بحرب ● باب البغاة ● عن عرفجة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من اتاكم وامركم جميع على رجل واحد يريد ان يشق عصاكم او يفرق جماعتكم
فاقتلوه ● رواه مسلم منفردا به ولم يخرج البخاري عن عرفجة في صحيحه شيئا وهو
بن شريح وقيل بن شريك ● وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من
حمل علينا السلاح فليس منا ● متفق عليه ● فصل في الامامة ● عن ابي بكرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لن يفلح قوم ولوا امرهم امراة
رواه البخاري ● وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الائمة من قريش
رواه النسائي وفي سنده بكير بن وهب الجزري قال ابن القطان لا تعرف
حاله وقال الذهبي في الميزان تحصل وعنه علي ابو الاسود فقط قلت
وعنه غيره وذكره ابن حبان في ثقاته ولم ينفرد به وتوبع كما هو موضح في
تخريجي لاحاديث الرافعي ● كتاب الردة ● عن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال من بدل دينه فاقتلوه رواه البخاري واستدركه الحاكم في
ترجمته وقال صحيح على شرطه وانه لم يخرجه فاغرب ● وعن ابن عمر رضي الله
عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا
لا اله الا الله ● الحديث متفق عليه في باب الصلاة ● وعن ابي موسى الاشعري رضي الله
عنه لما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن ثم اتبعه معاذ بن جبل فلما قدم عليه
القى له وسادة وقال انزل واذا رجل عنده موثق قال ما هذا قال كان يهوديا
فاسلم ثم تهود قال لا اجلس قال اجلس قال لا اجلس حتى يقتل قضاء الله عز وجل وقضاء رسوله
صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات فامر به فقتل ● الحديث متفق عليه ● زاد ابو داود
بعد قوله فقتل وكان قد استتيب قبل ذلك وفي رواية له عشرين ليلة ●

باب حد الزنا عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر
جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم ● رواه مسلم وعن عكرمة
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من وجدتموه يعمل عمل
قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به ● رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه
والحاكم وقال صحيح الاسناد وخولف وعن ابن عباس ايضا رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وضع عن امتي الخطا والنسيان ● الحديث تقدم في
الطلاق وعنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها
معه ● رواه الاربعة والحاكم وقال صحيح الاسناد وعن بريدة رضي الله عنه قال
جاءت امراة من غامد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث تقدم في الجراح وعن جابر
رضي الله عنه ان رجلا من اسلم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فحدثه انه قد زنا فشهد
على نفسه اربع شهادات فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجم وكان قد احصن
وفي رواية فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ابك جنون قال لا قال احصنت قال
نعم فامر به فرجم بالمصلى فلما اذلقته الحجارة فر فادرك فرجم حتى مات فقال له
النبي صلى الله عليه وسلم خيرا وصلى عليه ● رواهما البخاري وله ولمسلم من حديث
ابي هريرة انه عليه السلام قال له احصنت قال نعم وعن ابي هريرة رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامراة مسلمة تسافر مسيرة ليلة الا
ومعها رجل ذو حرمة منها تقدم في الحج وعن زيد بن خالد وابي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم في حديث العسيف قال واغد يا انيس على امراة هذا فان اعترفت
فارجمها ● متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما اتى ماعز بن مالك
النبي صلى الله عليه وسلم قال له لعلك قبلت او غمزت او نظرت قال لا يا رسول الله قال
انكتها لا يكني فعند ذلك امر برجمه ● رواه البخاري ووقع في الاقتراح انه
على شرط البخاري وعن يزيد بن نعيم بن هزال عن ابيه في قصة ماعز انه لما وجد
مس الحجارة جزع فخرج يشتد فلقيه عبد الله بن انيس وقد عجز اصحابه فنزع له
بوظيف بعير فرماه به فقتله ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال

هلا

هو خفه

هلا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه ● رواه ابو داود والحاكم وقال صحيح الاسناد
وعن ابي هريرة رضي الله عنه نحوه وقال هلا تركتموه ● رواه الترمذي ثم قال حسن
والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم وعن علي كرم الله وجهه انه خطب فقال يا ايها الناس
اقيموا الحدود على ارقائكم من احصن منهم ومن لم يحصن فان امة لرسول الله صلى الله عليه
وسلم زنت فامرني ان اجلدها فاتيتها فاذا هي حديثة عهد بنفاس فخشيت ان انا جلدتها
ان اقتلها فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال احسنت اتركها حتى تماثل ● رواه
مسلم واغرب الحاكم فاستدركه عليه وقال صحيح على شرط ولم يخرجاه وعن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه في قصة ماعز ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا برجمه فانطلقنا
به الى بقيع الغرقد قال فما اوثقناه ولا حفرنا له ورميناه بالعظام والمدر والخزف
الحديث رواه مسلم وعن بريدة في قصة ماعز انه لما كانت الرابعة حفر له حفرة
ثم امر به فرجم ● رواه مسلم ايضا وفي رواية له في قصة الغامدية ثم امر بها
فحفر لها الى صدرها وامر الناس فرجموها وعن ابي امامة بن سهل بن حنيف انه اخبره
بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من الانصار انه اشتكى رجل منهم حتى اضنى فعاد
جلدة على عظم فدخلت عليه جارية لبعضهم فهش لها فوقع عليها فلما دخل عليه رجال
قومه يعودونه اخبرهم بذلك وقال استفتوا لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاني قد وقعت على جارية دخلت علي فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم
وقالوا ما راينا باحد من الضر مثل الذي هو به ولو حملناه اليك لتفسخت عظامه ما
هو الا جلد على عظم فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان ياخذوا له مائة شمراخ فليضربوه
بها ضربة واحدة ● رواه ابو داود وفي اسناده اختلاف والظاهر انه لا يضر
كتاب حد القذف وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال اجتنبوا السبع الموبقات قيل وما هن يا رسول الله قال الشرك بالله والسحر
وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل مال اليتيم واكل الربا والتولي يوم الزحف وقذف
المحصنات ● متفق عليه وعن عائشة رضي الله عنها قالت لما نزل عذري قام
النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر فذكر ذلك وتلى يعني القران فلما نزل من المنبر امر بالرجلين
والمراة فضربوا الحد ● رواه الاربعة وقال الترمذي حسن لا نعرفه الا من حديث
ابن اسحاق وفي رواية لابي داود من سماه فامر برجلين وامراة ممن تكلم بالفاحشة

حسان بن ثابت ومسطح بن اثاثة قال التعلي ويقولون المراة حمنة بنت جحش

كتاب حد السرقة

عن عايشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقطع يد السارق الا في ربع دينار فصاعدا ٥ متفق عليه واللفظ لمسلم وعن عايشة ايضا رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان كان له مخرج فخلوا سبيله فان الامام ان يخطي في العفو خير من ان يخطي في العقوبة ٥ رواه الترمذي وضعفه وقال وقفه اصح والحاكم وقال صحيح الاسناد وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سيل عن التمر المعلق فقال من اصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شي عليه ومن خرج منه بشي فعليه غرامة مثليه والعقوبة ومن سرق منه شيا بعد ان يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع ومن سرق دون ذلك فعليه غرامة مثليه والعقوبة ٥ رواه الاربعة واللفظ لابي داود قال الترمذي حسن وعن عبد الرحمن ابن عوف رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس على المختلس قطع ٥ رواه ابن ماجه باسناد ذي رجاله ثقات وعن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على المختلس والمنتهب والخاين قطع ٥ رواه الاربعة وقال الترمذي حسن صحيح وعن ابي امية المخزومي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بلص قد اعترف اعترافا ولم يوجد معه متاع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اخالك سرقت قال بلى فاعاد عليه مرتين او ثلثا فامر به فقطع وجي به فقال استغفر الله وتب اليه فقال استغفر الله واتوب اليه فقال اللهم تب عليه ثلثا ٥ رواه ابو داود والنساي وابن ماجه ولم يضعفه ابو داود قال وعن الحسن عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على اليد ما اخذت حتى تؤديه ٥ تقدم في العارية وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بسارق سرق شملة فقالوا يا رسول الله ان هذا قد سرق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اخاله سرق قال السارق بلى يا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه ثم ايتوني به فقطع فاتي به فقال تب الى

الله

الله عز وجل قال تبت الى الله عز وجل قال تاب الله عليك ٥ رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد على شرط مسلم

كتاب قاطع الطريق

عن انس رضي الله عنه قال قدم على النبي صلى الله عليه وسلم نفر من عكل او عرينة فاجتووا المدينة فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم بلقاح وامرهم ان يشربوا من ابوالها والبانها فلما صحوا قتلوا راعي النبي صلى الله عليه وسلم واستاقوا النعم فجا الخبر في اول النهار فبعث في اثارهم فلما ارتفع النهار جي بهم فامر فقطع ايديهم وارجلهم وسمروا اعينهم وتركوا في الحرة يستسقون فلا يسقون قال ابو قلابة فهولا سرقوا وقتلوا وكفروا بعد ايمانهم وحاربوا الله ورسوله ٥ متفق عليه وفي رواية لابي داود فاتي بهم فانزل الله تبارك وتعالى انما جزا الذين يحاربون الله ورسوله الاية

كتاب الاشربة

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها لم يتب منها لم يشربها في الاخرة ٥ رواه مسلم وفي رواية له كل مسكر خمر وكل خمر حرام وعن عبد الرحمن بن غنم قال حدثني ابو عامر او ابو مالك الاشعري والله ما كذبني سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ليكونن في امتي اقوام يستحلون الخز والحرير والخمر والمعازف ٥ رواه البخاري تعليقا فصححه الحرم وقال قال هشام بن عمار حدثنا صدقة بن خالد حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثنا عطية بن قيس عن عبد الرحمن بن غنم به ووصله ابو داود في سننه وكذا الاسمعيلي وكذا البرقاني في تصحيحه وفيه فقال ابو عامر ولم يشك وادخله ابو داود في باب ما جا في الخز من كتاب اللباس وزعم ابن ناصر الحافظ ان صوابه كما رواه الحفاظ الحر بالحا المهملة المكسورة والرا والتخفيف يعني الفرج يريد كثرة الزنا فيهم لا الخز المعجمة والزاي واما ابن حزم فقال هذا الخبر منقطع لم يتصل ما بين البخاري وصدقة بن خالد قال ولا يصح في هذا الباب شي ابدا وكل ما فيه فموضوع يعني في الات الملاهي المعازف الات اللهو قال الجوهري قال ابن حزم هذا الخبر منقطع والبخاري علقه عن هشام ولا حجة فيه قال وابو عامر لا يدرى قال ابن الصلاح في علوم الحديث الى الصاغاني ما قاله والحديث صحيح معروف الاتصال بشرط الصحيح وقال [illegible]

في العباب المعازف الملاهي وقال صاحب العين المعازف جمع معزفة وهي آلة اللهو
ونقل القرطبي عن الجوهري أن المعازف الغنا والذي في صحاحه ما ذكره في الأصل
وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره رواه النسائي بإسناد صحيح قال المنذري هو أجود
أسانيد الباب وعن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يضرب في
الخمر بالجريد والنعال أربعين ۝ رواه مسلم وهو في البخاري بدون العدد وعن
وائل بن حجر أن طارق بن سويد الجعفي سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخمر فنهاه
عنها أو كره أن يصنعها فقال إنما أصنعها للدواء فقال إنه ليس بدواء ولكنه داء
رواه مسلم وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال أتي النبي صلى الله عليه وسلم بسكران
فأمر بضربه فمنا من يضربه بيده ومنا من يضربه بنعله ومنا من يضربه بثوبه فلما
انصرف قال رجل من القوم أخزاه الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكونوا
عون الشيطان على أخيكم ۝ رواه البخاري وعن أنس بن مالك رضي الله عنه
أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو أربعين قال
وفعله أبو بكر فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن بن عوف أخف الحدود
ثمانين فأمر به عمر وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال إذا ضرب أحدكم فليتق الوجه ۝ رواهما مسلم فصل في التعزير
عن أبي بردة بن نيار البلوي أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا
يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله ۝ متفق عليه وأغرب
الحاكم فاستدركه وقال صحيح على شرطهما وإنهما لم يخرجاه وقال صاحب المنتقى
لم يخرجه النسائي قلت قد أخرجه من طرق باب الصائل عن عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل دون ماله فهو شهيد
متفق عليه وعن سعيد بن زيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون أهله أو دون دمه أو دون
دينه فهو شهيد ۝ رواه الأربعة وقال الترمذي حسن صحيح وعن أبي موسى
الأشعري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن من يدي الساعة

فتنا

فتنا كقطع الليل المظلم يصبح الرجل فيها مؤمنا ويمسي كافرا ويمسي مؤمنا ويصبح كافرا
القاعد فيها خير من القائم والماشي فيها خير من الساعي فاكسروا قسيكم واقطعوا
أوتاركم واضربوا سيوفكم بالحجارة فإن دخل يعني على أحد منكم فليكن كخير ابني آدم
رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي وقال حسن غريب وصححه ابن حبان ورواه
الشيخ تقي الدين في الاقتراح أنه على شرط البخاري وعن أبي هريرة رضي الله عنه
قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي
قال فلا تعطه مالك قال أرأيت إن قاتلني قال قاتله قال أرأيت إن قتلني قال فأنت
شهيد قال أرأيت إن قتلته قال هو في النار ۝ رواه مسلم وفي رواية لأحمد
يا رسول الله أرأيت إن عدي على مالي قال أنشد الله قال فإن أبوا علي قال أنشد الله
قال فإن أبوا علي قال فقاتل فإن قتلت ففي الجنة وإن قتلت ففي النار وعن عمران
ابن حصين رضي الله عنه أن رجلا عض يد رجل فنزع يده من فيه فوقعت ثنيتاه
فاختصموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يعض أحدكم أخاه كما يعض الفحل لا دية
له وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اطلع في بيت قوم
بغير إذنهم فقد حل لهم أن يفقؤوا عينه ۝ متفق عليهما وفي رواية للنسائي وابن حبان
من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم ففقؤوا عينه فلا دية له ولا قصاص قال البيهقي
في خلافياته إسنادها صحيح وقال صاحب الاقتراح على شرط مسلم فصل في
الختان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اختتن إبراهيم النبي
صلى الله عليه وسلم ابن ثمانين سنة بالقدوم ۝ متفق عليه وفي رواية لابن حبان والحاكم وهو
ابن مائة وعشرين سنة وعاش بعد ذلك ثمانين سنة ثم روى ابن حبان عن عبد الرزاق
قال القدوم اسم للقرية عن ابن جريج قال أخبرت عن عثيم بن كليب عن أبيه عن جده
أنه جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال قد أسلمت فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ألق عنك شعر
الكفر يقول احلق قال وأخبرني آخر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لآخر معه ألق عنك شعر
الكفر واختتن ۝ رواه أبو داود ولم يضعفه وذكر ابن أبي حاتم كليب والد عثيم
يروي عن أبيه مرسل والذي أخبر ابن جريج به هو إبراهيم قال ابن المنذر

لس في الختان خبر يرجع اليه ولا سنة تتبع والاشيا على الاباحة **وعن عايشة** رضي
الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم ختن الحسن والحسين يوم السابع من ولادتهما • رواه
الحاكم وقال صحيح الاسناد **فصل في جناية البهائم عن حرام** بالراء ابن
محيصة الانصاري عن البرا بن عازب قال كانت له ناقة ضارية فدخلت حايطا
فافسدت فيه فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقضى ان حفظ الحوايط بالنهار
على اهلها وان حفظ الماشية بالليل على اهلها وان على اهل الماشية ما اصابت
ماشيتهم بالليل **وعنه ايضا** عن ابيه ان ناقة للبرا بن عازب دخلت حايط رجل
فافسدته فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على اهل الاموال حفظها بالنهار وعلى
اهل المواشي حفظها بالليل • رواهما ابو داود والنسائي وصحح ابن حبان الثاني وقال
الارض بدل الاموال والحاكم الاول وقال هذا حديث صحيح الاسناد على خلف
فيه بين معمر والاوزاعي فان معمرا قال عن الزهري عن حرام عن ابيه **كتاب**
السير عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من مات ولم يغز ولم يحدث به نفسه مات على شعبة من النفاق قال عبد الله
ابن المبارك فنرى ان ذلك كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واما الحاكم فاستدركه
وقال لم يخرجاه **وعن زيد** بن خالد الجهني رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من جهز غازيا في سبيل الله فقد غزا ومن خلفه في اهله بخير فقد غزا
متفق عليه وادعى الحاكم في مستدركه انفراد مسلم به **وعن علي بن ابي طالب**
رضي الله عنه رفعه يجزي عن الجماعة اذا مروا ان يسلم احدهم ويجزي عن الجلوس
ان يرد احدهم • رواه ابو داود ولم يضعفه وفي مسنده سعيد بن خالد الخزاعي ضعفوه
وعن ابي امامة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اولى الناس بالله
من بداهم بالسلام • رواه ابو داود باسناد حسن وفي رواية للترمذي
قيل يا رسول الله الرجلان يلتقيان ايهما يبدا بالسلام قال اولاهما بالله قال
حسن **وعن جابر** بن عبد الله رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم مر عليه رجل
وهو يبول فسلم عليه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اذا رايتني على مثل هذه
الحالة فلا تسلم علي فانك ان فعلت لم ارد عليك • رواه ابن ماجه باسناد جيد
الا ان سويد بن سعيد تكلم فيه وقد اخرج له مسلم وله مناكير وقال ابو حاتم

صدوق

صدوق **وعن عايشة** رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن
ثلاثة • الحديث تقدم في الصلاة وغيرها **وعنها** قالت قلت يا رسول الله على النساء
جهاد قال نعم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة تقدم في الحج **وعنها** قالت استاذنت
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجهاد فقال جهادكن الحج • رواه البخاري وفي رواية له
يا رسول الله نرى الجهاد افضل العمل افلا نجاهد قال لكن افضل الجهاد حج مبرور
وعن الحارث بن عبد الله بن ابي ربيعة عن ابيه كذا ذكره صاحب الاهتمام ورفع
في الامام عبد الله بن ربيعة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في بعض مغازيه فمر باناس
من مزينة فاتبعه عبد لامراة منهم فلما كان في بعض الطريق سلم عليه قال فلان قال نعم
قال ما شانك قال اجاهد معك قال اذنت لك سيدتك قال لا قال فارجع اليها
فان مثلك مثل عبد لا يصلي ان مت قبل ان ترجع اليها فاقرا عليها السلام فرجع اليها
فاخبرها الخبر فقالت آلله هو امرك ان تقرا علي السلام قال نعم قال ارجع فجاهد معه •
رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد **وعن عبد الله بن عمرو** رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال يغفر للشهيد كل ذنب الا الدين • رواه مسلم وفي رواية له القتل في
سبيل الله يكفر كل شي الا الدين **وعنه** قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فاستاذنه
في الجهاد فقال احي والداك قال نعم قال ففيهما فجاهد • متفق عليه **وعن بريدة**
رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امر اميرا على جيش او
سرية اوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا ثم قال اغزوا باسم الله
في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا
وليدا واذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى ثلاث خصال او خلال فايتهن ما
اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم الى الاسلام فان اجابوك فاقبل منهم و
كف عنهم ثم ادعهم الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين واخبرهم انهم ان فعلوا
ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين فان ابوا ان يتحولوا عنها فاخبرهم
انهم يكونون كاعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ولا
يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء الا ان يجاهدوا مع المسلمين فان هم ابوا فسلهم الجزية فان هم
اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم فان هم ابوا فاستعن بالله وقاتلهم واذا حاصرت
اهل حصن فارادوك ان تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله ولا

ذمة نبيه ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة اصحابك فانكم ان تخفروا ذممكم
وذمم اصحابكم اهون من ان تخفروا ذمة الله وذمة رسوله واذا حاصرت
اهل حصن فارادوك ان تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله
ولكن انزلهم على حكمك فانك لا تدري اتصيب حكم الله فيهم ام لا ●
رواه مسلم ● فيه دلالة على ان حكم الله واحد وانه ليس كل مجتهد
مصيبا **فصل عن معقل** بن يسار رضي الله عنه قال لقد رايتني يوم الشجرة والنبي
صلى الله عليه وسلم يبايع الناس وانا رافع غصنا من اغصانها عن راسه ونحن
اربع عشرة مائة وقال لم نبايعه على الموت ولكن بايعناه على ان لا نفر ● رواه
مسلم **وعن ابن عمر** رضي الله عنهما ان امراة وجدت في بعض مغازي رسول الله
صلى الله عليه وسلم مقتولة فانكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل النسا
والصبيان ● متفق عليه **وعن رباح** بالموحدة على الاصح بن ربيع رضي الله
عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة فراى الناس مجتمعين
على شي فبعث رجلا فقال انظر على ما اجتمع هولا فجا فقال امراة قتيل فقال ما كانت
هذه لتقاتل وعلى المقدمة خالد بن الوليد فبعث رجلا فقال قل لخالد لا تقتلن
امراة ولا عسيفا ● رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم
وقال على شرط الشيخين **وعن عبد الله** بن عمرو بن العاص قال حاصر رسول
الله صلى الله عليه وسلم اهل الطائف الحديث **وعن الصعب** بن جثامة رضي
الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يسل عن اهل الدار من المشركين يبيتون
فيصاب من نسايهم وذراريهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم هم منهم
وعن عبد الله بن عون قال كتبت الى نافع اسله عن الدعا قبل القتال
فكتب الي انما كان ذلك في اول الاسلام وقد اغار رسول الله صلى الله عليه وسلم
على بني المصطلق وهم غارون وانعامهم تسقى على الما فقتل مقاتلتهم وسبى
ذراريهم واصاب يومئذ جويرية حدثني به عبد الله بن عمر وكان في ذلك الجيش
وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا السبع الموبقات
وعد منها التولي يوم الزحف ● متفق على هذه الاحاديث والاخير تقدم ●

يحد

حد العدو فحاص الناس حيصة فقدمنا المدينة فاختفينا بها وقلنا هلكنا ثم اتينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله نحن الفرارون قال بل انتم العكارون وانا
فئتكم ● رواه الترمذي وقال حسن لا نعرفه الا من حديث يزيد بن ابي زياد ورواه
ابو داود مطولا **فصل عن قيس** بن عباد قال سمعت ابا ذر يقسم قسما
ان هذان خصمان اختصموا في ربهم انها نزلت في الذين بارزوا يوم بدر حمزة
وعلي وعبيدة بن الحارث وعتبة وشيبة ابني ربيعة والوليد بن عتبة متفق
عليه **وعن علي كرم الله وجهه** لما كان يوم بدر تقدم عتبة بن ربيعة وتبعه ابنه
واخوه فنادى من يبارز فانتدب له شباب من الانصار فقال من انتم فاخبروه
فقالوا لا حاجة لنا فيكم انما اردنا بني عمنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قم يا حمزة
قم يا علي قم يا عبيدة بن الحارث فاقبل حمزة الى عتبة واقبلت الى شيبة واختلف
بين عبيدة والوليد ضربتان فاثخن كل واحد منهما صاحبه ثم ملنا على الوليد فقتلناه
فاحتملنا عبيدة ● رواه ابو داود باسناد حسن وصحيح وفي رواية للبيهقي فقالوا
نعم اكفا كرام ثم اقبل حمزة فذكره **وعن ابن عمر** رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم حرق نخل بني النضير وقطع وهي البويرة فانزل الله تعالى ما قطعتم
من لينة او تركتموها قائمة على اصولها الاية ● متفق عليه **وعن اسامة** بن زيد رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عهد اليه فقال اغز على ابنى
صباحا وحرق ● رواه ابو داود وابن ماجه وحكى ابو داود ان ابا مسهر
قيل له ابنى قال نحن اعلم هي يبنا فلسطين **وعن عبد الله** بن عمرو رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من انسان يقتل عصفورا فما فوقها بغير حقها
الا ساله الله عنها قيل وما حقها قال يذبحها وياكلها ولا يقطع راسها ويطرح بها
رواه النسائي والحاكم وقال صحيح الاسناد **وعن عوف بن مالك** الاشجعي رضي الله عنه
في قصة المؤتي انه عرقب فرس الرومي وقتله وحاز فرسه وسلاحه وان خالد بن
الوليد اخذه منه فامره عليه السلام ان يرده اليه ● الحديث بطوله رواه ابو داود وحاصله
في مسلم **وعن ابن عمر** رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل

هيا الرجم عند موته وكان العدد كثيفا جدا كانوا من بني القين الروم وتضارب الروم وكان الملوك كانوا مية الاف ●

الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله الحديث تقدم في الردة **وعن أبي سعيد الخدري** رضي الله عنه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين بعث جيشا إلى أوطاس فلقوا عدوا فقاتلوهم
وظهروا عليهم وأصابوا لهم سبايا فكأن ناسا من الصحابة تحرجوا من غشيانهن من أجل
أزواجهن من المشركين فأنزل الله والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم أي فهن
حلال لكم إذا انقضت عدتهن ● رواه مسلم **وعنه** يرفعه أنه قال في سبايا
أوطاس لا توطأ حامل حتى تضع ● الحديث تقدم في الحيض **وعن ابن عمر** رضي الله عنهما
قال كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا نرفعه ● رواه البخاري
وعنه أن جيشا غنموا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما وعسلا
فلم يؤخذ منهم الخمس ● رواه أبو داود وصححه ابن حبان **وعن عبد الله** بن أبي المجالد
عن عبد الله بن أبي أوفى قال قلت هل كنتم تخمسون يعني الطعام في عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال أصبنا طعاما يوم خيبر فكان الرجل يجيء فيأخذ منه مقدار ما
يكفيه ثم ينصرف ● رواه أبو داود وصححه الحاكم على شرط البخاري وقال صحيح
على شرط الشيخين **وعن عبد الله** بن مغفل قال أصبت جرابا من شحم يوم خيبر فالتزمته
فقلت لا أعطي اليوم أحدا من هذا شيئا فالتفت فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم
متبسما ● متفق عليه ● وفي رواية أبي داود الطيالسي في مسنده فاستحييت منه فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم هو لك قال ابن القطان إسناده صحيح **وعن أبي هريرة**
رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الفتح من دخل دار أبي سفيان فهو آمن
ومن ألقى السلاح فهو آمن ومن أغلق بابه فهو آمن ● الحديث رواه مسلم **وعن أسامة**
ابن زيد رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله أتنزل غدا في دارك بمكة قال وهل ترك
لنا عقيل من رباع أو دور ثم قال لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر وكان عقيل
ورث أبا طالب هو وطالب ولم يرثه جعفر ولا علي لأنهما كانا مسلمين وكان
عقيل وطالب كافرين ● متفق عليه ترجم عليه البخاري باب توريث دور مكة
وبيعها وشرائها **فصل في الأمان والهدنة عن علي كرم الله وجهه** أن النبي صلى
الله عليه وسلم قال ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم فمن أخفر مسلما فعليه ●

وفي سنده رسمه مجهول

لعنة الله

لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا ● متفق عليه
وعن عبد الله بن السعدي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تنقطع
الهجرة ما قوتل الكفار ● رواه النسائي وابن حبان في صحيحه **وعن جرير بن عبد الله**
رضي الله عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية إلى خثعم فاعتصم
ناس منهم بالسجود فأسرع فيهم القتل فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فأمر
لهم بنصف العقل وقال أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين قالوا
يا رسول الله لم قال لا تراءى ناراهما ● رواه أبو داود وقال رواه جماعة مرسلا
وعليه اقتصر النسائي ورواه الترمذي متصلا ومرسلا وقال المرسل أصح ونقل عن البخاري
أنه الصحيح وقال صاحب الإلمام الذي أسنده عنهم ثقة أي فيقدم على رواية الإرسال
جريا على القاعدة **وعن الحسن** عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تساكنوا
المشركين ولا تجامعوهم فمن ساكنهم أو جامعهم فليس منا ● رواه الحاكم
وقال صحيح على شرط البخاري **فصل عن عدي** بن حاتم قال النبي صلى الله عليه
وسلم مثلت لي الحيرة كأنياب الكلاب وإنكم ستفتحونها فقام رجل فقال
يا رسول الله هب لي ابنته بقيلة فقال هي لك فأعطوه إياها فجاء أبوها فقال
أتبيعها قال نعم قال بكم قال احكم ما شئت قال ألف درهم قال قد أخذتها
قالوا له لو قلت ثلاثين ألفا لأخذتها قال وهل عدد أكثر من الألف ● رواه البيهقي
بإسناد على شرط الصحيح ثم قال تفرد به ابن أبي عمر عن سفيان هكذا وقال غيره
عنه عن علي بن جدعان والمشهور أن هذا الحديث عن خريم بن أوس وهو الذي سأل
النبي صلى الله عليه وسلم هذه المرأة **كتاب الجزية عن بريدة** رضي الله عنه
في الحديث السابق في الباب قبله فإن هم أبوا فسلهم الجزية فإن هم أجابوك فاقبل
منهم وكف عنهم **وعن بجالة** قال كنت كاتبا لجزء بن معاوية عم الأحنف
فأتانا كتاب عمر بن الخطاب قبل موته بسنة فرقوا بين كل ذي محرم من
المجوس ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن النبي
صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجر ● رواه البخاري **وعن معاذ** رضي الله عنه
قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن وأمرني أن آخذ من كل حالم

دينارا او عدله من المعافر ثياب يكون باليمن تقدم في الزكاة **وعن سعيد** بن جبير
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال اشتد الوجع برسول الله صلى الله عليه وسلم
واوصى عند موته بثلاث اخرجوا المشركين من جزيرة العرب واجيزوا
الوفد بنحو ما كنت اجيزهم ونسيت الثالثة **وعن ابي شريح** خويلد
الخزاعي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الضيافة ثلاثة ايام فما كان وراء ذلك
فهو صدقة عليه الحديث متفق عليهما واعرضنا لما ثم فاستدركه الثاني
وقال لم يخرجاه **وعن ابن عباس** رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا تصلح قبلتان في بلد واحد رواه ابو داود والترمذي وقال
روي مرسلا **وعنه** موقوفا الاسلام يعلو ولا يعلى تقدم في اللقطة **وعن**
ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبدؤوا اليهود
والنصارى بالسلام واذا لقيتم احدهم في طريق فاضطروه الى اضيقه
متفق عليه **باب الهدنة عن عروة** بن الزبير ان المسور ومروان قالا
خرج النبي صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية وساق الحديث وفيه وعلى انه لا ياتيك
منا رجل وان كان على دينك الا رددته الينا وفيه انه عليه السلام رد
ابا بصير اليهم وان ابا بصير قتل احد الرجلين اللذين اخذاه رواه البخاري
مطولا وفي رواية له لما كاتب سهيل بن عمرو يومئذ كان فيما اشترط على
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لا ياتيك منا احد وان كان على دينك الا رددته
الينا وخليت بيننا وبينه فكره المؤمنون ذلك وامتعضوا منه وابى سهيل
الا ذلك فكاتبه النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك فرد يومئذ ابا جندل على ابيه سهيل
ولم ياته احد من الرجال الا رده في تلك المدة وان كان مسلما وجاءت المؤمنات
مهاجرات وكانت ام كلثوم بنت عقبة بن ابي معيط ممن خرج الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم يومئذ وهي عاتق فجاء اهلها يسألون النبي صلى الله عليه وسلم ان يرجعها
اليهم فلم يرجعها اليهم لما انزل الله فيهن اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات الى قوله
يحلون لهن وفي رواية لابي داود انهم اصطلحوا

على وضع الحرب عشر سنين **وعن** انس رضي الله عنه ان قريشا صالحوا النبي صلى الله عليه وسلم
فاشترطوا في ذلك ان من جاء منكم لم نرده عليكم ومن جاءكم منا رددتموه علينا فقالوا
يا رسول الله انكتب هذا فقال نعم من ذهب منا اليهم فابعده الله ومن جاءنا منهم
سيجعل الله له فرجا ومخرجا رواه مسلم **وعن** ابن عمر رضي الله عنه ان يهود خيبر سألوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقرهم بها على ان يكفوا العمل ولهم نصف الثمر فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم نقركم بها على ذلك ما شئنا متفق عليه **باب الصيد**
والذبائح عن ابن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال احلت لنا ميتتان الحديث تقدم
في الطهارات **وعن** رافع بن خديج رضي الله عنه انه قال يا رسول الله ليس لنا مدى فقال ما
انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ليس السن والظفر اما السن فعظم واما الظفر
فمدى الحبشة وند بعير فحبسه وفي لفظ فرماه رجل بسهم فحبسه فقال ان لهذه الابل
اوابد كاوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا متفق عليه واللفظ للبخاري
وعن ابي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا
ثعلبة كل ما ردت عليك قوسك وكلبك المعلم ويدك ذكيا وغير ذكي رواه
ابو داود ولم يضعفه وهو من رواية نعيم عن الزبيدي الثقة وقد قال ابن
معين والدارقطني اذا حدث نعيم عن ثقة فهو ثقة **وعن ابن عمر** رضي الله عنهما
انه اتى على رجل قد اناخ بدنته ينحرها قال ابعثها قياما مقيدة سنة ابي القاسم
صلى الله عليه وسلم **وعن جابر** رضي الله عنه قال ذبح رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن عائشة بقرة يوم النحر **وعن انس** رضي الله عنه قال ضحى النبي صلى الله عليه
وسلم بكبشين املحين اقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما
متفق عليهن **وعن جابر** وعبد الرحمن بن سابط رضي الله عنهما واصحابه كانوا
ينحرون البدنة معقولة اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها رواه ابو داود باسناد
جيد وذكره ابن السكن في سننه الصحاح **وعن شداد** بن اوس رضي الله عنه قال
ثنتان حفظتهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله كتب الاحسان على كل شيء
فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته
رواه مسلم **وعن عدي** بن حاتم رضي الله عنه قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن صيد
المعراض فقال ما اصاب بحده فكله وما اصاب بعرضه فلا تاكله فهو وقيذ وسألته

عن صيد الكلب فقال ما امسك عليك فكل فان اخذ الكلب ذكاته وان وجدت مع
كلبك او كلابك كلبا غيره فخشيت ان يكون اخذه معه وقد قتله فلا تاكله
فانما ذكرت اسم الله على كلبك ولم تذكره على غيره وفي رواية اذا ارسلت
كلبك وسميت فكل قلت فان اكل قال فلا تاكل فانه لم يمسك عليك
انما امسك على نفسه وعن ابي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال قلت يا نبي الله انا
بارض قوم اهل كتاب افناكل في انيتهم وبارض صيد اصيد بقوسي
وبكلبي الذي ليس بمعلم وبكلبي المعلم فما يصلح لي قال اما ما ذكرت من انية اهل
الكتاب فان وجدتم غيرها فلا تاكلوا فيها وان لم تجدوا فاغسلوها وكلوا
فيها وما صدت بقوسك فذكرت اسم الله فكل وما صدت بكلبك المعلم
فذكرت اسم الله فكل وما صدت بكلبك غير معلم فادركت ذكاته فكل ●
متفق عليهما وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في صيد الكلب اذا ارسلت
كلبك وذكرت اسم الله فكل وان اكل منه وكل ما ردت عليك يدك ● رواه ابو
داود ولم يضعفه وفي سنده داود بن عمرو الدمشقي وثقه يحيى بن معين وقال
احمد حديثه مقارب وقال ابو زرعة لا باس به وقال ابن عدي لا ارى بروايته
باسا وقال ابو داود صالح وقال ابو حاتم شيخ وقال العجلي ليس بالقوي هذا
ما نعرفه في ترجمته واما ابن حزم فقال هذا حديث لا يصح وداود هذا ضعيف
ضعفه احمد بن حنبل وقد ذكر بالكذب ثم قال فان احتجوا بالوايلي هو نقلنا
لاعلمكم ونتممه هنا واما نحن فما نحتج به ولا نقبله وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا
رميت بسهمك فغاب عنك فادركته فكله ما لم ينتن ● وفي رواية في الذي يدرك
صيده بعد ثلاث فكله ما لم ينتن وفي اخرى كله بعد ثلاث الا ان ينتن فدعه
رواهن مسلم واعله ابن حزم فقال لا يصح لانه من طريق معاوية بن صالح وقال
مرة انه ليس بالقوي قلت قد اخرج له مسلم هذا الحديث ووثقه احمد وابن مهدي
وابن سعد وابو زرعة والعجلي وغيرهم وكان يحيى بن سعيد لا يرضاه

باب الاضحية

عن ام سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رايتم هلال ذي الحجة واراد
احدكم ان يضحي فليمسك عن شعره واظفاره ● وفي رواية فلا يمس من شعره

وبشره شيئا ● رواه مسلم وقال الحاكم في مستدركه على شرط الشيخين وعن
انس رضي الله عنه قال ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين الحديث ● تقدم في
الباب قبله وعن عمران بن الحصين رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لفاطمة قومي الى اضحيتك فاشهديها فانه يغفر لك عند اول قطرة تقطر
من دمها كل ذنب عملتيه وقولي ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب
العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين قال عمران يا رسول الله هذا
لك ولاهل بيتك خاصة فاهل ذلك انتم ام للمسلمين عامة قال بل للمسلمين عامة ● رواه
الحاكم وقال صحيح الاسناد ثم ذكر له شاهدا قلت وفيها مناقشة قوية وعن
ابي سلمة عن عائشة او عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
اذا اراد ان يضحي اشترى كبشين عظيمين سمينين اقرنين املحين موجوءين فذبح
احدهما عن امته لمن شهد بالتوحيد وشهد له بالبلاغ وذبح الاخر عن محمد وال
محمد صلى الله عليه ● رواه ابن ماجه بسند جيد لا جرم استشهد به الحاكم وعن جابر
رضي الله عنه قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج فامرنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان نشترك في الابل والبقر كل سبعة منا في بدنة ● رواه مسلم وفي رواية
له نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة ●
وعنه ايضا رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تذبحوا الا مسنة الا ان يعسر
عليكم فتذبحوا جذعة من الضان ● رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة فكانما قرب بدنة ثم
كبشا اقرن الحديث تقدم بطوله في الجمعة وعن عبادة بن الصامت رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خير الكفن الحلة وخير الضحية الكبش الاقرن ● رواه
الحاكم وقال صحيح الاسناد وعن عبيد بن فيروز قال سالت البراء بن عازب ما لا يجوز في
الاضاحي فقال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اربع لا تجوز في الاضاحي العوراء البين عورها
والمريضة البين مرضها والعرجاء البين ظلعها والكسير التي لا تنقي قال قلت فاني اكره ان يكون في
السن نقص قال ما كرهت فدعه ولا تحرمه على احد ● رواه الاربعة وقال الترمذي حسن
صحيح لا نعرفه الا من حديث عبيد بن فيروز عن البراء وقال احمد ما احسنه من حديث ● وصححه
ابن حبان ايضا والحاكم وذكر له شواهد وعن علي كرم الله وجهه قال امرنا

رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستشرف العين والاذن وان لا نضحي بمقابلة ولا
مدابرة ولا شرقاء ولا خرقاء • رواه احمد والاربعه والحاكم وقال اسناده صحيح
وقال الترمذي حسن صحيح وزاد والمقابلة ما قطع من طرف اذنها والمدابرة ما
قطع من جانب الاذن • والشرقاء المشقوقه • والخرقاء المثقوبه • وعن انس
رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من ذبح قبل الصلاه فانما ذبح لنفسه
ومن ذبح بعد الصلاه فقد تم نسكه واصاب سنه المسلمين • متفق عليه واللفظ
للبخاري وعن جابر رضي الله عنه قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر
بالمدينه فتقدم رجال فنحروا وظنوا ان النبي صلى الله عليه وسلم قد نحر فامر
النبي صلى الله عليه وسلم من كان نحر قبله ان يعيد بنحر اخر ولا ينحروا حتى
ينحر رسول الله صلى الله عليه وسلم • رواه مسلم وعن جبير بن مطعم رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كل عرفات موقف وارفعوا عن عرنه وكل مزدلفه
موقف وارفعوا عن محسر وكل فجاج منى منحر وفي كل ايام التشريق ذبح • رواه
ابن حبان في صحيحه وعن جابر في حديثه الطويل السالف في الحج انه عليه السلام انصرف
الى المنحر فنحر ثلاثا وستين بيده ثم اعطى عليا فنحر ما غبر واشركه في هديه ثم
امر من كل بدنه ببضعه فجعلت في قدر فطبخت فاكلا من لحمها وشربا من مرقها •

باب العقيقه عن سلمان بن عامر الضبي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول مع الغلام عقيقه فاهريقوا عنه دما واميطوا عنه
الاذى • رواه البخاري تعليقا كصيغه جزم موقوفا ورواه الاربعه مسندا
وقال الترمذي حسن صحيح ولم يخرج مسلم عن سلمان هذا في كتابه شيا وقال لم
يكن في الصحابه ضبي غيره وعن الحسن عن سمره رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم كل غلام رهين بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويسمى
رواه الاربعه وقال الترمذي حسن صحيح والحاكم وقال صحيح الاسناد وقال البخاري في صحيحه
عن عبد الله بن ابي الاسود ثنا قريش بن انس عن حبيب بن الشهيد قال امرني ابن سيرين ان
اسال الحسن ممن سمع حديث العقيقه قال من سمره بن جندب وعن عايشه رضي
الله عنها

قالت عق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن والحسين يوم السابع وسماهما
وامر ان يماط عن روسهما الاذى • رواه ابن حبان والحاكم في صحيحيهما وقال
صحيح الاسناد وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين
بكبشين • رواه ابن حبان وعن ام كرز الكعبيه رضي الله عنها قالت قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الغلام شاتان وعن الجاريه شاه • رواه الاربعه وصححه
الترمذي وابن حبان وقال الحاكم صحيح الاسناد وعن علي كرم الله وجهه ان النبي صلى
الله عليه وسلم امر فاطمه فقال زني شعر الحسن والحسين وتصدقي بوزنه فضه
واعطي القابله رجل العقيقه • رواه الحاكم في مناقب الحسين من مستدركه
وقال صحيح الاسناد وعن ابي رافع رضي الله عنه قال رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذن في اذن الحسين بن علي حين ولدته فاطمه بالصلاه • رواه ابو داود والترمذي
وقال حسن صحيح والحاكم لكنه قال في اذن الحسن بالتصغير وذكره في ترجمته ثم
قال صحيح الاسناد وعن ابي موسى قال ولد لي غلام فاتيت به النبي صلى الله عليه وسلم
فسماه ابرهيم فحنكه بتمره ودعا له بالبركه ودفعه الي وكان اكبر ولد ابي موسى
متفق عليه والسياق للبخاري **كتاب الاطعمه** عن جابر رضي الله عنه قال
غزونا جيش الخبط واميرنا ابو عبيده فجعنا جوعا شديدا فالقى لنا البحر حوتا
ميتا لم ير مثله يقال له العنبر فاكلنا منه نصف شهر فاخذ ابو عبيده عظما
من عظامه فنصبه فمر الراكب تحته • متفق عليه واللفظ للبخاري وفي روايه
له فلما قدمنا ذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كلوا رزقا
اخرجه الله اطعمونا ان كان معكم فاتاه بعضهم فاكله وعنه رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سيل عن ماء البحر فقال هو الطهور ماوه الحل
ميتته تقدم في اول الكتاب وعن عبد الرحمن بن عثمان بن عبيد الله التيمي
الصحابي وهو ابن اخي طلحه بن عبيد الله رضي الله عنهما قال ذكر طبيب عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم دوا وذكر الضفدع يجعل فيه فنهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن قتل الضفدع • رواه النسائي وابو داود والحاكم وقال صحيح
الاسناد وقال البيهقي انه اقوى ما روي في النهي عن قتله وعن جابر رضي الله

عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهليه ورخص في
لحوم الخيل • متفق عليه وعنه قال اطعمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم خيبر لحوم الخيل ونهانا عن لحوم الحمر • رواه النسائي وصححه ابن حبان وكذا الترمذي
ايضا وفي روايه لابي داود وابن حبان والحاكم فنهانا عن البغال
والحمير ولم ينهنا عن الخيل قال الحاكم صحيح على شرط مسلم وعن اسما
رضي الله عنها قالت نحرنا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكلناه
ونحن بالمدينه • متفق عليه وفي روايه لاحمد فاكلناه نحن واهل بيته
وعن ابي قتاده في حديث الحمار الوحشي الذي صاده وهو غير محرم دون
اصحابه قال فاكل منه بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بعضهم
فلما ادركوا النبي صلى الله عليه وسلم سالوه عن ذلك فقال انما هي طعمه اطعمكموها
الله عز وجل • متفق عليه وفي روايه لهما قال هل معكم من لحمه شي قالوا
معنا رجله فاخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكلها وعن جابر رضي الله
عنه قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن الضبع فقال هو صيد ويجعل فيه كبش
اذا صاده المحرم • رواه الاربعه واللفظ لابي داود وسياتي لفظ الباقين قال
الترمذي حسن صحيح وصححه ابن حبان ايضا وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الضبع صيد فاذا اصابه المحرم ففيه جزا كبش مسن ويوكل • رواه الحاكم
وقال صحيح الاسناد وذكره ابن السكن ايضا في صحاحه وعنه انه سيل عن الضبع اصيد
هو قال نعم قيل ايوكل قال نعم قيل اسمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
نعم • رواه النسائي وابن ماجه والترمذي وقال حسن صحيح والحاكم وقال صحيح على
شرط الشيخين وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الضب لست
اكله ولا احرمه وعن انس رضي الله عنه قال انفجنا ارنبا بمر الظهران فسعى القوم
فلغبوا وادركتها فاتيت بها ابا طلحه فذبحها وبعث الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم بوركها وفخذيها فقبله وعن ابي ثعلبه الخشني رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل كل ذي ناب من السباع • متفق عليه

وفي روايه

سماه صاحب الامام عنه قوم

وفي روايه لمسلم نهى عن كل ذي ناب من السباع وعن ابي هريره رضي الله عنه عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال كل ذي ناب من السباع فاكله حرام وعن ابن عباس رضي الله عنهما نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير • رواهما مسلم
وعن عايشه رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب كلهن فاسق
يقتلن في الحرم الغراب والحداه والعقرب والفاره والكلب العقور • متفق عليه
وفي روايه لمسلم يقتل خمس فواسق في الحل والحرم وعن ابي سعيد الخدري رضي الله
عنه سيل عما يقتل المحرم قال الحيه والعقرب والفويسقه ويرمي الغراب ولا يقتله
والكلب العقور والسبع العادي والحداه • رواه ابو داود وابن ماجه والترمذي وقال حسن
قلت وانما لم اصححه لانه من روايه يزيد بن ابي زياد وهو مختلف فيه واخرج له مسلم مقرونا
والبخاري تعليقا الا جزم اهل من جرم به وقال اكذب به ابو اسامه وقال لو حلف خمسين يمينا ما
صدقته وقال فيه ابن المبارك ارم به على جود لسان ابن المبارك وسياق موثقه قلت الذي نقله الحافظ
جمال الدين المزي وتبعه الذهبي عن ابن المبارك انه قال في حقه اكرم به لا ارم به وبين هاتين
العبارتين تفاوت عظيم نعم في الضعفا لابن الجوزي كما نقله ابن حزم وعن ابي موسى رضي
الله عنه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم ياكل الدجاج • متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله
عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل اربع من الدواب النمله والنحله والهدهد والصرد
رواه ابو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان قيل ان النهي في النمل للكبار ذوات الارجل
الطوال لانها قليلة الاذى وتحريم قتل النحله لما فيها من المنفعه الطاهره وعن
الهدهد لانه منتن اللحم فصار في معنى الجلاله وعن الصرد لان العرب تتشام به
وتطير بصوته وشخصه وقيل نوع من الطير وهو ضخم الراس والمنقار له ريش عظيم
نصفه ابيض ونصفه اسود قاله كله المحب في احكامه • فصل عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل الجلاله والبانها • رواه ابو داود وابن ماجه والحاكم
والترمذي وقال حسن غريب وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الجلاله ان يوكل لحمها او يشرب لبنها ولا يحمل عليها الا الادم ولا يركبها الناس حتى تعلف اربعين
ليله • رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد وخالف شميد السهمي فقال ليس بالقوي وعن
ميمونه رضي الله عنها ان فاره وقعت في سمن الحديث تقدم في البيع وعن رافع بن خديج
رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثمن الكلب خبيث وكسب الحجام خبيث • رواه مسلم وفي روايه

له: شر الكسب مهر البغي وثمن الكلب وكسب الحجام. وعن انس رضي الله عنه قال حجم ابو طيبة
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاه صاعين او صاعا ● الحديث يعلم في بعضه الرفق
بالبهايم. وعن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم واعطى الحجام
اجره واستعط. متفق عليه. وفي رواية لمسلم حجمه عبد لبني بياضة فاعطاه
اجره وكلم سيده فخفف عنه من ضريبته ولو كان سحتا لم يعطه النبي صلى الله
عليه وسلم. وعن حرام بن محيصة عن ابيه رضي الله عنهما انه سال رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام فنهاه عنه فذكر له الحاجة فقال اعلفه
نواضحك ● رواه ابو داود وابن ماجه والسياق له والترمذي وقال حسن وصححه ابن
حبان. ورواه مالك في الموطا عن ابن محيصة انه استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في اجرة الحجام فنهاه فلم يزل يساله ويستاذنه حتى قال اعلفه
ناضحك واطعمه رقيقك. وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذكاة الجنين ذكاة امه ● رواه احمد وصححه ابن حبان وله عنه
طرق اخرى هذا امثل طرقه.

كتاب المسابقة والمناضلة

عن عقبة بن عامر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من علم الرمي
ثم تركه فليس منا ● رواه مسلم. وفي رواية للحاكم هي نعمة كفرها قال صحيح الاسناد.
وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال اجرى النبي صلى الله عليه وسلم ما ضمر من الخيل
من الحفيا الى ثنية الوداع واجرى ما لم يضمر من الثنية الى مسجد بني زريق قال ابن
عمر وكنت فيمن اجرى. متفق عليه. زاد البخاري قال سفيان من الحفيا الى ثنية الوداع
خمسة اميال او ستة ومن ثنية الوداع الى مسجد بني زريق ميل. وعنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل وجعل بينهما سبقا وجعل بينهما محللا وقال لا سبق الا
في حافر او نصل ● رواه ابن حبان في صحيحه وفيه عاصم بن عمر. وعنه انه صلى الله عليه وسلم
سبق بين الخيل وفضل القرح في الغاية ● رواه ابو داود باسناد على شرط الصحيح. وعن
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا سبق الا في خف او حافر او نصل ● رواه
الاربعة وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان. وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادخل فرسا
بين فرسين يعني وهو لا يؤمن ان يسبق فليس بقمار ومن ادخل فرسا بين فرسين وقد امن
ان يسبق فهو قمار ● رواه ابو داود وابن ماجه من حديث سفيان بن حسين عن الزهري

عن سعيد

عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة به. وسفيان هذا ثقة اخرج له مسلم الا انه قد استضعف
في حديث الزهري ● وقد تابعه ابو داود برواية سعيد بن بشير عن الزهري نحوا على ما قاله
معناه وسعيد هذا وثقه شعبة وغيره وقال ابو حاتم يحول من كتاب الضعفا
ورواه الحاكم وقال صحيح الاسناد ولذا صححه ابن حزم. وعن سلمة بن الاكوع رضي الله
عنه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم على نفر من اسلم ينتضلون فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ارموا بني اسمعيل فان اباكم كان راميا وانا مع بني فلان قال فامسك احد الفريقين
بايديهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لكم لا ترمون قالوا كيف نرمي وانت معهم فقال النبي
صلى الله عليه وسلم ارموا وانا معكم كلكم ● رواه البخاري وفي رواية للحاكم فلقد
رموا عامة يومهم ذلك ثم تفرقوا على السوا ما نضل بعضهم بعضا وقال في اوله حسن
هذا اللهو مرتين او ثلاثا ثم قال صحيح الاسناد.

باب الايمان

عن عكرمة عن ابن عباس
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لاغزون قريشا والله لاغزون
قريشا والله لاغزون قريشا ثم سكت فقال ان شا الله تعالى ● رواه ابن حبان في صحيحه
ورواه ابو داود مرسلا وقال اسنده غير واحد عن عكرمة عن ابن عباس. وعن
ابن عمر رضي الله عنهما قال اكثر ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحلف لا ومقلب
القلوب ● رواه البخاري. وعن عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة عن ابيه عن جده انه
طلق امراته البتة فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما اردت الا واحدة قال الله
قال الله. الحديث تقدم في الطلاق. وعن عايشة رضي الله عنها في هذه الاية لا يؤاخذكم
الله باللغو في ايمانكم قالت هو قول الرجل لا والله وبلى والله ● رواه البخاري ورواه ابو
داود مرفوعا وصححه ابن حبان. وعن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اني والله لا احلف على يمين فارى غيرها خيرا منها الا كفرت عن يميني واتيت
الذي هو خير او اتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني. متفق عليه واللفظ للبخاري
وعن عبد الرحمن بن سمرة قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن بن سمرة
لا تسال الامارة فانك ان اعطيتها عن مسالة وكلت اليها وان اعطيتها عن غير مسالة
اعنت عليها واذا حلفت على يمين فرايت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك وائت الذي
هو خير ● متفق عليه ايضا وفي رواية للبخاري فات الذي هو خير وكفر عن يمينك

وفي رواية لابي داود والنسائي فكفر عن يمينك ثم ائت الذي هو خير **فصل**

عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ادرك عمر بن الخطاب وهو يسير في ركب يحلف بابيه فقال الا ان الله ينهاكم ان تحلفوا بابايكم من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت ● متفق عليه **وعنه** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فقال ان شا الله فقد استثنى ● رواه الاربعه وحسنه الترمذي وقال الحاكم صحيح الاسناد

باب النذر

وعن عايشه رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصيه فلا يعصيه ● رواه البخاري **وعن عقبه** بن عامر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كفاره النذر كفاره اليمين ● رواه مسلم **وعن عمران بن حصين** رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نذر في معصيه الله ● رواهما مسلم في الثاني قصة تلك المراه قال ابو داود وهي امراه ابي ذر **وعن ابن عباس** رضي الله عنه قال بينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب اذا هو برجل قايم فسيل عنه فقالوا ابو اسرايل نذر ان يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم مروه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه ● رواه البخاري **وعن ابي هريره** رضي الله عنه قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فقال خلق الله عز وجل التربه يوم السبت وخلق فيها الجبال يوم الاحد وخلق الشجر يوم الاثنين وخلق المكروه يوم الثلثا وخلق النور يوم الاربعا وبث فيها الدواب يوم الخميس وخلق ادم بعد العصر من يوم الجمعه في اخر الخلق اخر ساعه من ساعات الجمعه فيما بين العصر الى الليل ● رواه مسلم من حديث اسمعيل ابن اميه عن ايوب بن خالد عن عبد الله مولى ام سلمه عن ابي هريره قال البيهقي على ما نقله القرطبي في شرح الاسما الحسنى زعم بعض اهل العلم انه غير محفوظ لمخالفته ما عليه اهل التفسير واهل التواريخ اي من ان ابتدا الخلق انما هو يوم الاحد لا في يوم السبت قال وزعم بعضهم وهو ابن المديني ان اسمعيل بن اميه انما اخذه عن ابرهيم ابن ابي يحيى عن ايوب وابرهيم غير محتج به قال البيهقي وقد تابعه على ذلك موسى ابن عبيده الربذي عن ايوب الا ان موسى ضعيف **وعن عقبه** بن عامر رضي الله

قاله ... وقال ... عن كعب وهو اصح يعني ان ابا هريره تلقاه من كعب الاحبار فوهم
... السموات في يومين ... الارض

عنه

١٢٠

عنه قال نذرت اختي ان تمشي الى بيت الله وامرتني ان استفتي لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لتمش ولتركب ● متفق عليه زاد مسلم جا فيه ترجم عليه البيهقي باب المشي فيما قدر عليه والركوب فيما عجز عنه **وعنه** انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اخت له نذرت الحج حافيه غير مختمره فقال مروها فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثه ايام ● رواه الاربعه وحسنه الترمذي وفيه وقفه **وعن ابن عباس** رضي الله عنه ان اخت عقبه نذرت ان تمشي الى البيت فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تركب وتهدي هديا رواه ابو داود وقال الشيخ تقي الدين في الاقتراح اسناده على شرط البخاري **وعن عبد الله** بن الزبير رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاه في مسجدي هذا افضل من الف صلاه فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام وصلاه في المسجد الحرام افضل من مايه صلاه في مسجدي رواه احمد وصححه ابن حبان وقال ابن عبد البر في تمهيده هذا حديث ثابت لا مطعن لاحد فيه **وعن ابي هريره** رضي الله عنه يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلاثه مساجد مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد الاقصى ● متفق عليه **وعن جابر** بن عبد الله ان رجلا قام يوم الفتح فقال يا رسول الله اني نذرت لله ان فتح الله عليك مكه ان اصلي في بيت المقدس ركعتين قال صل ههنا ثم اعاد قال صل ههنا ثم اعاد فقال صل ههنا ثم اعاد عليه فقال شانك اذا ● رواه ابو داود والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم ولم يجزم بذا الشيخ تقي الدين في الاقتراح ●

كتاب القضا

عن عمرو بن العاص رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا حكم الحاكم فاجتهد ثم اصاب فله اجران واذا حكم فاجتهد ثم اخطا فله اجر وان اصاب فله عشره اجور قال صحيح الاسناد **وعن عبد الرحمن** بن سمره رضي الله عنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسال الاماره ● الحديث تقدم في الايمان **وعن سعيد المقبري** عن ابي هريره رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ولي القضا فقد ذبح بغير سكين ● رواه ابو داود والحاكم وقال صحيح الاسناد ورواه النسائي وابن ماجه من حديث المقبري في روايه

له اعني النسائي من استعمل على القضاء فكأنما ذبح بالسكين ثم قال عثمان بن محمد الاخنسي يعني
المذكور في اسناده ليس بالقوي ثم اشار بعد ذلك الى جده المقبري والاعرج وعن
ابي بكرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لن يفلح قوم ولوا امرهم امراة رواه
البخاري وقد سبق في اخر كتاب البغاة ورواه الحاكم في مستدركه بلفظ يملكهم امراة ثم قال
صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وعن بريدة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال القضاة ثلاثة واحد في الجنة واثنان في النار فاما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى
به ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار
رواه الاربعة والحاكم وقال صحيح الاسناد ولم تعزه جماعة للنسائي وهو في سننه
الكبرى وعن هانئ انه لما وفد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع قومه سمعهم يكنونه
بابي الحكم فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله هو الحكم واليه الحكم
فلم تكنى ابا الحكم قال ان قومي اذا اختلفوا في شي اتوني فحكمت بينهم فرضي كلا
الفريقين فقال عليه السلام ما احسن هذا ثم كناه بابي شريح رواه ابو داود
والنسائي والحاكم وصححه ابن حبان وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
نزل في بني عمرو بن عوف يوم الاثنين من ربيع الاول رواه البخاري في حديث طويل و
وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال قال ابو بكر رضي الله عنه انك شاب عاقل
لا نتهمك قد كنت تكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتتبع القران واجمعه
رواه البخاري وكان له عليه السلام كتاب فوق العشرين كما ذكرتهم في تخريج
احاديث الرافعي وعن انس رضي الله عنه في قصة الذي بال في المسجد انه عليه السلام
قال له انما هي يعني المساجد لذكر الله والصلاة وقراءة القران او كما قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم تقدم في شروط الصلاة وعن حكيم بن حزام رضي الله عنه انه قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يستقاد في المسجد وان تنشد فيه الاشعار وان تقام فيه الحدود
رواه ابو داود ولم يضعفه وفي اسناده محمد بن عبد الله الشعيثي وقد وثقه غير
واحد وقال ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وفيه ايضا زفر وثقه قال ابن القطان
حاله مجهولة قلت قد ذكره ابن حبان في ثقاته قال ابن القطان وقد روى عنه محمد بن عبد الله
الشعيثي قلت قد روى ابن عجلان عن ... حديث اذا خطب اليكم من ترضون
دينه الحديث والظاهر انه زفر هذا وهذا الحديث رواه الحاكم في المستدرك من
الطريق المذكور بلفظ لا تناشدوا الاشعار في المساجد ولا تقام الحدود فيها وعن
ابي بكرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحكم احد بين اثنين وهو
غضبان

غضبان متفق عليه وعن ابي حميد الساعدي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
هدايا العمال غلول رواه احمد باسناد حسن وعن ام سلمة رضي الله عنها قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم تختصمون الي ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته
من بعض فاقضي له بنحو ما اسمع منه فمن قطعت له من حق اخيه شيئا فلا ياخذه
فانما اقطع له قطعة من النار متفق عليه وفي رواية للبخاري فمن قضيت له بحق
اخيه شيئا فلا ياخذه وعن ابن عباس رضي الله عنه في قصة المتلاعنين انه عليه
السلام قال لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شان تقدم في بابه وعن عبد الله
ابن الزبير رضي الله عنهما قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الخصمين يقعدان بين
يدي الحاكم رواه ابو داود ولم يضعفه والحاكم وقال صحيح الاسناد وليس كما قال فيه
وفيه لاجل مصعب بن ثابت الذي في سنده وعن وائل بن حجر رضي الله عنه ان رجلا
من حضرموت ورجلا من كندة اتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمي
يا رسول الله ان هذا قد غلبني على ارض كانت لابي فقال الكندي هي ارضي في يدي
ازرعها فليس له فيها حق فقال النبي صلى الله عليه وسلم للحضرمي الك بينة قال لا قال فلك يمينه
قال يا رسول الله الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه وليس يتورع من شي فقال ليس لك
منه الا ذلك فانطلق ليحلف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ادبر الرجل لئن حلف على
ماله لياكله ظلما ليلقين الله وهو عنه معرض رواه مسلم منفردا به ولم يخرج البخاري
عن وائل في كتابه شيئا وفي اسناده سماك بن حرب اعله ابن حزم به لعادته وقال
يقبل التلقين وقد علق له اعني البخاري ولعل ذلك هو عذر البخاري في عدم اخراجه
فصل في القضاء على الغائب عن عائشة رضي الله عنها قالت جاءت هند
بنت عتبة فقالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل مسيك الحديث تقدم في النفقات
وترجم عليه البخاري القضاء على الغائب باب القسمة عن ام سلمة رضي الله عنها قالت
اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان يختصمان في مواريث لهما لم تكن لهما بينة الا دعواهما
فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما انا بشر الحديث فبكى الرجلان وقال كل واحد منهما حقي
لك فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم اما اذا فعلتما ما فعلتما فاقتسما وتوخيا الحق ثم
استهما ثم تحالا رواه ابو داود باسناد على شرط الصحيح لا جرم رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد
وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر ولا اضرار ...

واحيا الموات ● وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى
عن اضاعة المال تقدم في البيع

كتاب الشهادات

عن ابن عباس في شهادة الصبيان قال قال الله تعالى ممن ترضون من الشهدا وليسوا ممن يرضى
رواه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين ● وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجوز شهادة خاين ولا خاينة ولا مجلود حدا ولا ذي
غمر لاخيه ولا مجرب عليه شهادة زور ولا القانع لاهل البيت ولا ظنين في
ولا ولا قرابة ● رواه الترمذي ثم ضعفه وذكرناه للضرورة اليه ولابي
داود ولم يضعفه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
رد شهادة الخاين والخاينة وذي الغمر على اخيه ورد شهادة القانع لاهل
البيت واجازها لغيرهم قال ابو داود والغمر الحنة والشحنا ● وعن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجوز شهادة ذي الظنة ولا ذي
الحنة ● رواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم ● وعن بريدة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لعب بالنردشير فكانما غمس يده في لحم خنزير ودمه
● رواه مسلم ورواه ابن حبان بلفظ من لعب بالنرد فقد عصى الحديث ● وعن ابي
موسى الاشعري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لعب بالنرد فقد عصى الله
ورسوله ● رواه ابو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين
واما ابن القطان فرماه بالانقطاع ● وعن انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم في بعض اسفاره وغلام اسود يحدو يقال له انجشة فقال له عليه السلام يا انجشة
رويدك سوقا بالقوارير ● متفق عليه ● وعن ابي عامر او ابي مالك الاشعري رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم ليكونن في امتي اقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف
تقدم في الاشربة ● وعن نافع قال سمع ابن عمر صوت زمارة راع فجعل اصبعيه في
اذنيه وعدل عن الطريق وجعل يقول يا نافع اتسمع فاقول نعم فلما قلت لا رجع
الى الطريق ثم قال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ● رواه ابن حبان في صحيحه
واما ابو داود فرواه وقال حديث منكر ● وعن محمد بن حاطب رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فصل ما بين الحلال والحرام الصوت بالدف ● رواه النسائي وابن ماجه والترمذي

وقال حسن

وقال حسن وابن حبان والحاكم وقال صحيح الاسناد وقال ابن طاهر الزم الدارقطني مسلما
اخراجه قال وهو صحيح ● وعن بريدة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رجع من بعض
مغازيه جاءته جارية سودا فقالت يا رسول الله اني نذرت ان ردك الله سالما ان اضرب بين
يديك بالدف واتغنى فقال لها ان كنت نذرت فافعلي والا فلا ● رواه الترمذي وقال
حسن صحيح ونازعه ابن القطان ● ورواه ابن حبان في صحيحه بطريق جيد وفيه فقعدت
عليه السلام وضربت بالدف ● وعن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله
حرم علي او حرم الخمر والميسر والكوبة قال وكل مسكر حرام ● رواه ابو داود وصححه ابن حبان
وعن عائشة رضي الله عنها قالت جا حبش يزفنون في يوم عيد في المسجد فدعاني النبي صلى الله
عليه وسلم فوضعت راسي على منكبه فجعلت انظر الى لعبهم حتى كنت انا التي انصرف
عنهم ● متفق عليه ● وعن عمرو بن الشريد عن ابيه قال اردفني رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال هل معك من شعر امية بن ابي الصلت شي قال قلت نعم قال هيه قال فانشدته بيتا
فقال هيه قال فانشدته حتى بلغت مائة بيت ● رواه مسلم وفي رواية له استنشدني
النبي صلى الله عليه وسلم مائة قافية من قول امية بن ابي الصلت كل ذلك يقول هيه هيه ثم قال ان كاد
في شعره ليسلم ● وعن المسور بن مخرمة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
فاطمة بضعة مني يريبني ما رابها ويؤذيني ما اذاها ● متفق عليه ● وعن عمران بن الحصين
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم
قال عمران فلا ادري اقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد قرنه قرنين او ثلاثا ثم يكون
بعدهم قوم يشهدون ولا يستشهدون ● الحديث متفق عليه واغرب الحاكم فاخرجه في مستدركه
ثم قال صحيح على شرطهما ولم يخرجاه ● وعن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال الا اخبركم بخير الشهدا الذي ياتي بشهادته قبل ان يسالها ● رواه مسلم ● وعن ابن
عمر رضي الله عنهما قال ترايا الناس الهلال فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رايته
فصام وامر الناس بصيامه ● تقدم في بابه ● وعن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم قضى بيمين وشاهد ● رواه مسلم في حديث سيف بن سليمان المكي عن قيس بن سعد
عن عمرو بن دينار عن ابن عباس رضي الله عنه ● قال الحاكم عمرو بن دينار سمع من ابن عباس
● وقال البيهقي سيف بن سليمان ثقة عندنا من اهل النقل ثم روى حديثا فيه ان قيس بن سعد
حدثه عن عمرو بن دينار ورد به على الطحاوي حيث قال لا نعلم قيسا حدث عن عمرو

قال وليس ما لا يعلمه الطحاوي لا يعلمه غيره **قلت** وروى هذا الحديث غير ابن عباس من

من الصحابة **كتاب الدعاوى والبينات عن ابن عباس** رضي الله عنهما أن النبي

صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن

اليمين على المدعى عليه • متفق عليه **وعن عايشة** رضي الله عنها قالت جاءت هند

بنت عتبة • الحديث تقدم في النفقات وعن ابن عباس رضي الله عنه أن رجلا ادعى

عند رجل حقا فاختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله البينة فقال ما عندي

بينة فقال للآخر احلف فحلف فقال والله ما له عندي شيء فقال رسول الله صلى الله عليه

وسلم بل هو عندك ادفع إليه حقه ثم قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادتك

بأن لا إله إلا الله كفارة يمينك • رواه أبو داود والنسائي والحاكم واللفظ له وقال

صحيح الإسناد وخالف ابن حزم فأعله [illegible] وهمه في تخريج أحاديث الرافعي **وعن**

ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم رد اليمين على طالب الحق • رواه الحاكم

وقال صحيح الإسناد وفيه وقفة **وعن أبي موسى** الأشعري رضي الله عنه أن

رجلين ادعيا بعيرا أو دابة إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليست لواحد منهما بينة فجعله

النبي صلى الله عليه وسلم بينهما • رواه أبو داود بإسناد رجاله ثقات وصححه الحاكم وقال على

شرط الشيخين قال وقد خالفه همام بن يحيى عن سعيد بن أبي عروبة **وفيه** فقال فأقام

كل واحد منهما شاهدين فقسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما قال وهذا الصحيح على

شرطهما **وعن أبي هريرة** رضي الله عنه أن رجلين ادعيا دابة فأقام كل واحد منهما

شاهدين فجعله النبي صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين • رواه ابن حبان في صحيحه **وعن**

سعيد بن المسيب قال اختصم رجلان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمر فجاء كل واحد

منهما بشهداء عدول على عدة واحدة فأسهم بينهما • رواه أبو داود في مراسيله وذكر

له السهو شاهدا **فصل في القافة عن عايشة** رضي الله عنها قالت دخل علي رسول الله

صلى الله عليه وسلم وهو مسرور فقال أي عايشة ألم تري أن مجززا المدلجي دخل فرأى أسامة

ابن زيد وزيدا عليهما قطيفة قد غطيا رؤوسهما وبدت أقدامهما فقال إن هذه الأقدام

بعضها من بعض • متفق عليه قال أبو داود وكان أسامة أسود وزيد أبيض •

كتاب العتق عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

أيما رجل أعتق امرأ مسلما استنقذ الله بكل عضو منه عضوا منه من النار •

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أعتق

سهما فقضى للذي خرج له السهم

شركا

شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد عليه قيمة عدل فأعطى شركاءه حصصهم

وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق منه ما عتق • متفق عليهما وفي رواية للبخاري

من أعتق شركا في مملوك وجب عليه أن يعتق كله إن كان له مال قدر ثمنه يقام قيمة عدل

ويعطى شركاؤه حصتهم ويخلى سبيل المعتق ذكرهما في الشركة • وفي رواية له فإن كان

موسرا قوم عليه ثم يعتق • وفي رواية له فهو عتيق **وعن ابن عمر وجابر** رضي الله

عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أعتق عبدا له فيه شركا وله وفاء

فهو حر ويضمن نصيب شركائه بقيمته لما أساء من مشاركتهم وليس على العبد شيء

رواه النسائي وصححه ابن حبان **وعن أبي هريرة** رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم لا يجزي ولد والده إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه • رواه مسلم وفي

رواية له ولد والده **وعن عمران بن الحصين** رضي الله عنه أن رجلا أعتق ستة مملوكين •

الحديث تقدم في الوصايا **باب الولاء عن عايشة** رضي الله عنها أنها اشترت بريرة

من أناس من الأنصار فاشترطوا الولاء فقال النبي صلى الله عليه وسلم الولاء لمن أعتق • تقدم

في المناهي من البيوع **وعن ابن عمر** رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الولاء لحمة

كلحمة النسب • الحديث تقدم في النكاح **كتاب التدبير عن جابر** رضي الله عنه

قال بلغ النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلا من أصحابه أعتق غلاما عن دبر لم يكن له مال غيره فباعه

بثمانمائة درهم ثم أرسل بثمنه إليه • متفق عليه **وعن ابن عمر** رضي الله عنهما قال المدبر من

الثلث • رواه الشافعي ولا يصح رفعه قال الدارقطني في علله وذكر مرفوعا وموقوفا

والموقوف أصح **كتاب الكتابة عن سلمان** رضي الله عنه قال كاتبت أهلي أن أغرس

لهم خمسمائة فسيلة فإذا علقت فأنا حر فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له فقال

اغرس واشترط لهم فإذا أردت أن تغرس فآذني فآذنته فجاء فجعل يغرس إلا واحدة غرستها

بيدي فعلقت جميعا إلا الواحدة • رواه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين •

وقد روي على شرط مسلم **وعن عايشة** رضي الله عنها قالت اشتريت بريرة فاشترط

أهلها ولاءها فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أعتقيها فإن الولاء لمن أعتق

متفق عليه ولهما أنها جاءت تستعينها في كتابتها **وعن علي** كرم الله وجهه أن رسول

الله صلى الله عليه وسلم قال في قوله تعالى وآتوهم من مال الله الذي آتاكم قال ربع الكتابة

رواه النسائي وقال الصواب وقفه وأما الحاكم فقال صحيح وابن الرفعة صحيح الإسناد

وعن عطا عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ومن كان مكاتبا على مائة درهم فاداها الا عشرة دراهم فهو عبد او على مائة
اوقية فقضاها الا اوقية فهو عبد ● رواه ابن حبان في صحيحه ولابي داود والنسائي
والحاكم في حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده نحوه قال الحاكم صحيح الاسناد

كتاب امهات الاولاد ● عن ابن عباس رضي الله عنه قال لما ولدت مارية
ام ابراهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتقها ولدها ● رواه ابو محمد بن حزم
في المحلى باسناد كل رجاله ثقات لابن حزم قال في الشرح صحيح الاسناد وقال هذا
خبر جيد السند كل رواته ثقة وعن ابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن بيع امهات الاولاد وقال لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع بها
سيدها ما دام حيا فاذا مات فهي حرة ● رواه الدارقطني وقال في علله والبيهقي وقفه هو الصحيح
وقال رفعه غلط وقال ابن القطان رواته كلهم ثقات قال هو عندي حسن او صحيح ●
وعن عمرو بن الحارث قال ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم درهما ولا دينارا ولا
عبدا ولا امة الا بغلته البيضا التي كان يركبها وسلاحه وارضا جعلها لابن السبيل
صدقة ● رواه البخاري وذكره الحاكم وقال صحيح واقتصر عليه الشيخ تقي الدين
في الالمام وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه بينما هو جالس عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم جا رجل من الانصار فقال يا رسول الله انا نصيب سبيا ونحب
المال كيف ترى في العزل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم او انكم لتفعلون ذلك لا
عليكم ان لا تفعلوا انه ليست نسمة كتب الله ان تخرج الا هي كائنة ● متفق عليه واللفظ
للبخاري ● قال مولفه هذا آخر ما يسر الله تعالى من هذا المختصر
المبارك ولله الحمد والمنة على ذلك قال وكنت ابتدات في
تعليقه في اواخر شعبان واتممت كتابته بفضل الله في يوم الثلاثا سابع عشر رمضان
كلاهما في سنة ثلاث وخمسين وسبعمائة فكانت مدة تاليفه تاليفه زيادة بيسير على
شهر بيومين ونحوها وقد ابتدائه بما بدا به البخاري صحيحه وهو حديث انما
الاعمال بالنيات وانهيت ان اختمه بما ختم به صحيحه وهو حديث ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمتان حبيبتان الى الرحمن خفيفتان على اللسان

ثقيلتان في الميزان سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم ● اللهم فكما ارشدت الى
ابتدائه واعنت على انتهائه فاجعله لنا لا علينا موجبا للفوز لديك وانفع
به مولفه وكاتبه وقارئه والناظر فيه وجميع المسلمين والحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد
وآله كلما ذكره الذاكرون وكلما غفل عن ذكره الغافلون ● ونقل ذلك من خط
مولفه الفقير الى عفو الله وغفرانه سيدنا ومولانا الامام العالم العلامة محي الملة
والدين اوحد الفضلا صاحب المصنفات المفيدة والعلوم المستفيضة شيخ الطريقة
والحقيقة السراج الوهاج والنور الساطع لكل منهاج ناصر السنة جعل الله قراره الجنة
ابو حفص عمر بن سراج ومولانا الشيخ الامام العالم العلامة بهاء الدين ابي الحسن علي العبد محمد الانصاري الاشعري
الشهير بابن ابي الحسن النحوي عفا الله تعالى عنه وعن ولديه سامحه

باب ايضاح الارتياب في معرفة ما يشتبه ويتصحف من الاسما والانساب والالقاب

والحمل الواقعة في تحفة المحتاج الى ادلة المنهاج لمن سمعها عاليه عمر بن علي بن ابي الحسن بن والديه
مولفه عفا الله له وقال الحمد لله رب العالمين وبيانها
والالفاظ واللغات وتبيينها الحمد لله رب العالمين
وقد سئلت ان الحق باخر هذا الكتاب فصلا مختصرا وضبط ما يشكل على الفقيه المبتدي من الاسما
والالفاظ واللغات وتنبيهاته فاجبته وبالله تعالى باب الطهارة الى الصلاة ● قوله
سكت هنية هو بضم الهاء ثم نون مفتوحة ثم يا مثناة تحت مشددة غير مهموزة
وهو تصغير هنة اصلها هنوة فلما صغرت صارت هنيوة فاجتمعت الواو والياء وسبقت
احداهما بالسكون فوجب قلب الواو يا فاجتمعت ياآن فادغمت احداهما في الاخرى فصارت
هنية ومن همزها فقد اخطأ قاله النووي في شرح مسلم ورواه بعضهم هنيهة وهو صحيح
ايضا ● الترمذي بكسر التا والميم وضمها وبفتح التا وكسر الميم حكاها السمعاني ● الطهور بفتح الطا ما
يتطهر به ● بضاعة بضم البا وكسرها ● المزادة هي التي يسميها الناس الراوية وانما الراوية
في الاصل البعير الذي يستقى عليه ● الضلع قد بينته في الاصل ضبطا وتفسيرا ● الخصر
بفتح الخا اي الخصر ● تقرصه بالصاد المهملة اي تقطعه باطراف الاصابع مع الما ● ابن منده
حيث وقع بفتح الميم ● ابن حبان صاحب الصحيح حيث وقع فهو بكسر الحا المهملة ثم با موحدة
وبعد الالف نون ● رشد بن سعد بكسر الرا المهملة ● انها ليست بنجس هو
بفتح الجيم ● صدي بن عجلان بضم الصاد المهملة ● مذا هو بذال معجمة مشددة اي كثير
المذي ● السنة بفتح السين المهملة وكسر الحا اي وكا الدبر ● بسرة بضم البا الموحدة ثم

سين مهمله ◦ واسع بن حبان قد ضبطت والده في الاصل بفتح الحا المهمله ثم با موحده ◦ الكثب
بالثا المثلثه معروف ◦ الخُمْرة بجيم مضمومة ثم حا مهمله ◦ قرات من السايب هو بالقاف ◦
مُغَفَّل والد عبد الله هو بميم مضمومه ثم غين معجمه مفتوحه ثم فا مفتوحه ايضا ثم لام ◦
اشعث الحُدّاني بثا مثلثه بعد العين المهمله وحا مهمله مضمومه قبل الدال المهمله ايضا ◦
بِستر ما بين هو بكسر السين ◦ الخُبُث بضم البا ويجوز اسكانها جمع خبيث والخبائث جمع خبيثه
فكانه استعاذ من ذكران الشياطين واناثهم وغلط الخطابي في انكاره اسكان البا
في الخبث وليس كذلك لان فُعُلا بضم العين والفا تسكن عينه قياسا فلعل من سكنها
لم ذلك لاجرم ان ابا العباس القرطبي قال رويناه بالضم والاسكان ◦ غفرانك منصوب
مورا سالك غفرانك او اعفو غفرانك ◦ الرِمّة بكسر الرا المهمله وتشديد الميم العظم البالي ◦
فيه يمد ويقصر ويصرف ولا يصرف ويذكر ويونث جمله سلخات ◦ البزار صاحب المسند
حيث وقع بالرا في اخره وقبل الالف زاي ◦ قوله اولا احدكم ثلاثه احجار ليس للصحيح
وجه المشرية لما روي بالنصب وروي اصا احجار وجه بالرفع ... الدال من ثلاثه ◦
والباقي على الابتدا ◦ والبُرْبُه بضم الواو وفتحها قاله ابن الاثير في نهايته مجرى الحدث من الدبر ◦ الموفق بفتح
الدارقطني حيث وقع بفتح الرا نسبه الى دار القطن محله كبيره ببغداد ◦ وهو
الميم وكسر الفا وعكسه ◦ المخرج بضم الميم وحكي ابن قتيبه وغيره كسرها ◦ رباح والد عطا
احد دهاة العرب لحضوره الاسلام صحابيه امراه وقيل العامراه ◦ الخلوف
هو بالبا الموحده ◦ قلّحا هو بالقاف والحا المهمله وهو صُفْره تعلو الاسنان ◦ مضر
بضم الخا لا بفتحها وهو تغير الفم ◦ الوَضُوء بالفتح للما وبالضم للفعل على افصح اللغات ◦
والادبار بكسر البا ووهم من فتحها ◦ صَبِره بفتح الصاد وكسر البا ويجوز اسكان البا ◦ عيال
مع فتح الصاد وكسرها ◦ الدق بفتح الدال ◦ الطابع بفتح البا وكسرها هو الخاتم ◦ بكره من
ابو بكره باسكان الكاف كني بذلك لانه ... ◦ والصفوان هو بالعين المهمله ◦ ... الذين عوتبوا
حصن الطايف فنزل برسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك وهو احد الصحابه الذين
حتى راي بكل والحديث صحابه مايه ولد ذكرهم ثلاثه ذكر انهم في تخريج الاحاديث
المهذب ◦ تبوك بفتح التا وضم البا الموحده ثم واو ثم كاف قريه بناحيه الشام والمشهور
ترك صرفها للتانيث والعلميه ◦ ردغ والدغم بالحا المهمله ◦ قوله عليه السلام اذا اقبلت
الحيضه فدعي الصلاه قال الخطابي صوابه بكسر الحا من الحيضه وغلط من فتح لان المراد
الحال

لمامه

الحاله وجوز القاضي عياض وغيره الفتح وهو اقوى لان المراد الحيض ◦ مطعم والد
جبير بالكسر ووهم من فتحها ◦ شكل الانصاريه بفتح الكاف وحكي اسكانها ◦
الغوصه مثلثه الفا قاله ابن سيده ◦ شُعيب بفتح السين هو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم واسمه
مهران او بحران او قيس او رومان او رباح او سفينه اقوال ◦ كهو ابا الحكم
هو بفتح الطا اي مُطَهِّر ◦ يوشك بكسر الشين المعجمه ◦ يُكْسِل بضم اليا اي يجامع ثم لا
ينزل ويجوز فتحها ايضا ◦ الإِهاب بالكسر هو الجلد قبل ان يدبغ وقيل الجلد مطلقا
الغرظ بالظا المعجمه معروف ◦ ابو السمح بحا مهمله ◦ غزوه ذات السلاسل بفتح السين
الاولى واقتصر صاحب النهايه على ضمها ◦ استَغْفِرُ اي خفت ◦ قوله فاهلك هو
بكسر اللام وقرئ بفتحها شاذا ◦ المغابن هنا الفروج وما قاربها ◦ ابو عوانه صاحب
الصحيح هو بفتح العين المهمله حيث وقع ◦ حَمْنه بالحا المهمله ◦ الكُرْسُف بضم الكاف
والسين المهمله القطن ◦ التلجم بالجيم ما تشده الحايض ◦ الثج السيلان ◦ رُبَحْعل بفتح
العين وهو عبد الله بن محمد بن عقيل ◦ الدُرْجه بضم الدال واسكان الرا ثم جيم خرقه
ونحوها تدخلها المراه فرجها ثم تخرجها لتنظر هل بقي شي من اثر الحيض ام لا ◦ القَصّه
بفتح القاف وتشديد الصاد المهمله ◦ ابو حبيش بحا مهمله مضمومة ثم با موحده ثم
يا مثناه تحت ثم شين معجمه والدفاطمه ◦ تُهَراق بضم التا وفتح الها اي تصب ◦ قوله
فلتترك يجوز اسكان هذه اللام وفتحها وكسرها ◦ خلّفت بتشديد اللام اي جاوزت ◦ دلاله
وجعلته خلفها ◦ الاستثفار من ثفر الدابه ◦ ادكاس واحد بهوازن ◦ مُسَه
بضم الميم وتسه بضم البا الموحده لذا ضبطه السروجي الذي في الامام اصل الامام دراية
مضبوطا في تهذيب الكمال بخط ابن المهندس بفتحها ◦ باب الصلاة المجد

التلاوه ثور الشفق بالثا المثلثه ثورانه ويروى بالفا وصحف من قاله بالنون ◦
نضله بن عبيد بالنون اسم ابي برزه بالباي اوله ◦ السمر حديث الليل خاصه ذكره
صاحب المحكم ◦ اعتم بالعين المهمله اي اخر ◦ بشير بن يسار بفتح اوله ◦ بطحان بضم
اوله قاله صاحب المطالع كذا يرويه المحدثون اجمعون وحكى اهل اللغه فيه بطحان
بفتح البا وكسر الطا وكذلك قيده صاحب البارع وابو حاتم هو نفو واد بالمدينه وقال
البكري في معجمه هو بفتح اوله وكسر ثانيه على وزن فعلان لا يجوز غيره ◦ تضيّف بفتح التا
المثناه فوق والضاد المعجمه وتشديد اليا المثناه تحت اي تميل قال ابو عبيد ومنه
الضيف لانه مال اليك ◦ ابو الخليل بالخا المعجمه ◦ الربيع والد عبد الملك بفتح الرا

سَبرة بفتح السين المهملة • الشظيو بالظاء المعجمة وقد فسرتها في الاصل • المدى الغاية
الجذر بالجيم والدال المهملة الاشراج نزل الطويل • فايد والد عمرو بالفا • ذكرته
للاشتباه بقايد والداي بحذوره • مِشعَر بكسر الميم واسكان العين المهملة ثم يا
مثناه تحت ثم را مهملة • جذم الحايط بكسر الجيم وحكي فتحها واسكان الذال المعجمة
أنعك اي ارفع واعلا او احسن واعذب او ابعد بلاغة اقوال حكاها صاحب النهاية
اعناقا بفتح الهمزة فيه ستة اقوال حكاها في الكفاية احدها اكثر الناس رجا ثانيها
اكثرهم اعمالا ثالثها العلا رعنق من الخير ثالثها اقرب الى الله رابعها انه لا
يلجمهم العرق خامسها انهم يكونون روسا في ذلك اليوم سادسها انهم اكثر الناس جماعات
ومنه فظلت اعناقهم اي جماعاتهم وعلى هذا قيل المراد بالجماعة الذي يشفعون فيهم
وقيل المصلون باذانهم وروي بكسرها اي اسراعا الى الجنة • حياله بالحا المهملة
الحوزي بتقديم الرا المهملة على الزاي • ابو نضرة بالضاد المعجمة • جرد الذوايل بفتح
الحا المهملة ثم جيم • البواس بالبا الموحدة وبالنون ايضا مع السين والصاد
ثلاث لغات عافانا الله من جميع البلايا • الجفري بحا مهملة ثم فا • نغشا الصطال
الشعر وهمزه الموتة • ونفخه الكبر • الزرق بالقاف • اللجه بتشديد اللام اختلاط
الاصوات • كيا حزر هو بالزاي ولط هار مهملة • هذا هو بتشديد الذال
وقد سبقه في الاصل يشخص بضم اليا المثناه تحت واسكان الشين المعجمة ثم كسر الخا
المعجمة ثم صاد مهملة • مثل بالنصب والرفع • وكذا اهل النار • والجد بفتح الجيم وكسرها بفتح اللام
دراج بالجيم • رعل باسكان العين المهملة • عصيه بضم العين وفتح الصاد
المهملتين ثم يا مثناه تحت مشددة ثم ها • وقوله ونومن من خلفهم لم ار احدا ضبطه
هل هو بالنون في اول يومن او بالنا المثناه تحت والظاهر جواز قراتهما • خباب
بخا معجمة في اوله ثم با موحده • الارت بثا مثناه فوق والاخباب • شكا بضم اوله
اي ما ازال شكواها • اجفت بكسر الفا اي اضمر • السبيعي بفتح السين • ابو اسيد
بضم الهمزة محمد بن مسلمه بميم في اوله • فتفاج هو بالجيم في اخره • هصر ظهره بالصاد المهملة
من هصر اي عطفه واماله • الفقار بفتح الفا وحكي كسرها عظام الظهر • البهمه بفتح
اولاد الصغيره من اولاد الغنم • خوى بفتح الخا المعجمه • جنح بجيم اوله وحا مهمله في اخره
الوضح البياض • جخ بجيم ثم خا معجمه معناه جافي • ناوي اي برولد وتر بتشديد
اللا

١٧٦

التا المثناه فوق • بحينة بحا مهمله وقبلها يا موحده • الخنصر والبنصر بكسر اولهما وثالثهما
يلقم بضم اوله • فضاله بفتح الفا • ابو موسى الاشعري اسمه عبدالله بن قيس بن سليم الى
الاشعر جد القبيلة • بجحري والمنكب بضم الميم واسكان الجيم • بشير والد سعيد
بفتح اوله • صهر والد عاصم باسكان ثانيه • الوحا نم بالحا المهمله • الرسغ بالغين المعجمه
معروف • طلب بفتح الها وكسر اللام وقيل بضم الها وسكون اللام وحكى بعضهم تثليث الها
ذو اللحيين فنا قد بقاف ثم نون ثم الف ثم قاف ثم ها • قمن بفتح الميم وكسرها اي حقيق • ابو
قلابه بكسر القاف • عمرو بن سلمه بكسر اللام • ثوبان بالثا المثلثة • نمر بفتح النون وكسر الميم
ابن جبر بحا مهمله ثم موحده • جرهد بفتح الجيم • اسيد بفتح الهمزة • الغلول بضم
الغين المعجمه • الذنوب بفتح الذال المعجمه الدلو فيها ما وقيل يكون دون ملئها وقيل هي الملأى
وقيل هي الدلو ما كانت ذكره في المحكم وزعم ابن داود من اصحابنا انها الاسم
بذلك ما لم يكن الحبل مشدودا فيها • الثكل فقدان المراة ولدها وهو بضم المثلثة
وباسكان الكاف وفتحها الغمان • قوله امياه هو بكسر الميم بعدها يا مثناه تحت
كسرب اي ما اشترى • يحيى الحضرمي بالجيم • امامه بضم الهمزة • ابو الاحوص بحا
العنسي بفتح العين المهمله وكسر الشين
مهمله

باب سجود التلاوة الى الجنايز

•
سرعان بفتح الرا واسكانها جمع سريع • اقتصت بفتح القاف ويروى بضمها ايضا • تشرق
علاقة بكسر العين المهمله والزياده • قسيط جد يزيد بن عبدالله بضم القاف • تحاشا
الناس بفتح التا المثناه فوق ثم شين معجمه ثم زاي مشدده ثم نون اي
هو بضم النون وفتح الغين المعجمه ثم العين ثم سين معجمه ثم يا مثناه تحت ثم الف وهو الناقص
الخلق • الاثرم الحافظ هو بالثا المثلثه • سليك الغطفاني بضم السين المهمله • ثاير الراس
اي قايم شعره وهو مرفوع صفة للرجل وقيل يجوز نصبه على الحال • نسمع دنعقه
هما بنون مفتوحه ويروى بيا مثناه تحت مضمومه • الدوي بفتح الدال وحكي ضمها
الاهلي الحافظ بالذال المعجمه • خدافه والد خارجه هو بالحا المهمله • نحط لشارع
بطاعتك • الجد بكسر الجيم • ملحق بفتح الحا وحكي كسرها • تمهن بفتح التا
والميم • جندب بضم الدال وفتحها • السلامي بضم السين وتخفيف اللام المفتوحه
المنصور هي بلماء يسمون مفصلا كما اخرجه مسلم من حديث عايشه • النهاس بسين
مهمله بن قهم بقاف • زبان بالزاي في اوله بن فايد بالفا • ام هاني بضم اخره

وفي اسمها ستة اقوال موضحة في تخريج احاديث الرافعي اصحها هند • مخشي بميم
ثم خا معجمة ثم با موحدة ثم تا ويقال بالميم بدل الباكما ذكرته في الاصل • بسلام والد
عبد الله مخفف اللام • العابر بالبا الموحدة • قاحف الراس بقاف اوله [illegible]
الف • القاصيه بالقاف المنفردة اي عن القطيع المتصله يريد ان الشيطان يتسلط
على الخارج من السنة والجماعة • حبيش والد ابي ساسة بحا مهملة ثم با موحدة ثم يا
مثناه تحت ثم شين معجمة • مولـ[illegible] ولي قابل لا يلا ومني لداود في روايه ابي داود
والصواب لا يلاميني • عتبان بن مالك بكسر العين المهملة • الغداني بضم الغين المعجمة
ابو بصير والد عبد الله بيا موحدة مفتوحة في اوله • عزمة بفتح العين المعجمة في
اوله وكسر الزاي ثم با مثناه تحت مشدده ثم ها • تسطير بكسر اوله
الغرابيض بالضاد المهملة جمع غربضه وهي لحم في وسط الجنب قريبه من الكتف
عند الفزع قاله الخطابي • ونحن نتقدم الحا على الجيم • ابو جناب الكلبي هو بجيم
ونون مخففة • عزمة اي واجبة متحتمة • لنا اجر حكم هو بحا مهملة اي اسو
عليكم كذا اضبطه القاضي عياض وغيره • الدحض بالدال الزلق • النبي [illegible]
يحيى بن راشد البرا هو مشدد الرا ان عمير هو والد كثير هو بالمهملة فانه سعيد
ابن كثير بن عمير • عتبان بكسر اوله كما سلف • مرثد بثا مثلثه • التكرمة بفتح
التا وكسر الرا ما يخص به الانسان من فراش ونحوه • حجار بفتح اوله وتشديد
ثانيه • ليليني منكم روي كذا بلا فاصل بين اللام والنون وبيا مثناه تحت بعد
وعلى هذا فالنون مشدده قطعا • الحكم بن عبد الله الايلي هو بفتح الهمزة
واسكان اليا المثناه تحت • وابعد بصاد مهملة • لا تعد بفتح التا في اوله • خالد
والمقابل بفتح اوله ثم با مثناه تحت • لتحلوا مشدد اللام الثانيه • بذب بتشديد الذال
اي كبرت ومن خففها غلط • عاد والد محمد بفتح اوله • الحبق بميم مضمومه ثم حا مهمله
مفتوحه ثم با مكسورة ثم قاف وغلط من فتح البا معنى ترعى تميل • العقيلي الحافظ
بضم العين • هذه كما جرى بضم الها وفتح الدال وكذا الهدل ايضا • ابيه بضم الهمزة وبالبا
المثناه تحت بعد الميم • عبايه بضم العين ثم بيا موحدة قبل الها وضم اوله
العشار بكسر العين المهملة • مرقاتين بفتح الميم وكسرها • سلمه والد شقيق بفتح اللام
عيينة بفتح اوله اي علامه • حرن والد الحكم بفتح المهملة في اوله • خراش والد

[illegible] بخا معجمه في اوله • المخضب بكسر اوله • عباد والد قيس بضم اوله وتخفيف
ثانيه • ارنت بفتح اوله اي بليت كما ذكرته في الاصل • نسي والد عبادة بضم
[illegible] ثانيه • ابو عياش الزرقي [illegible] تحت بعد العين المهملة • عمرو بكسر اوله
ثانيه مشددا • خوات بفتح اوله وتشديد ثانيه • وان تجلس عليه هو بفتح النون
[illegible] • المعمعت بضم الميم في اوله اي الخالص • كراوينه بفتح الكاف وكسرها
[illegible] ضبطها باسكان البا ويجوز كسرها كما حكاه ابن السكيت • ليثي عبد الله
[illegible] اوله • ابو واقد الليثي بالقاف • بن زوج والد اسحق هو بيا موحدة مضمومه
ثم [illegible] مفتوحه ايضا ثم را مهمله ساكنة ثم جيم • يطعم بفتح اوله • [illegible] الحداد
[illegible] معجمه • الموقري بقاف وكذا البلقاوي • فطر بكسر اوله • الكريزي
[illegible] اخره قبل اليا الاخيره • اضحت الشمس هو بالمد قطعا اي [illegible]
الاولى • عباد والد ثعلبه بكسر اوله وتخفيف ثانيه • الصايم حتى يفطر كذا هو
بالتا غالبا ان تصحف يحيى شددها تعطش وكان المزني يميل اليه ويستدل عليه
بان الدارقطني لم يذكره في المختلف • محيشا بضم اوله اي منقذا من الشدة
هنيا مهموز اي لا ضرر فيه ولا وبا • مريا مهموز ايضا اي عاقبته محموده
[illegible] مثناه تحت وروي بالبا الموحده ايضا وبالمثناه فوق والمعنى واحد • سحا
[illegible] بفتح الدال اي كثير الماء والخير • مجللا بكسر اللام الاولى اي عم نفعه
اي شديد الوقع على الارض • طبقا بفتح الطا والبا اي طبق البلاد مطره
[illegible] الجهد بفتح [illegible] • اللاوا بالمد والهمز شدة المجاعة
[illegible] عليها • القنوط الياس • الضنك الضيق • تشكوا
[illegible] وقيل بضمها قلة الخير والهزال وسوء الحال • حسر بالحا
المدرار بكسر الميم كثير الدر • الخميصه بفتح الخا المعجمه كسا رقيق
المهمله اي كشف • النو بفتح النون • الاكام بالمد وكسر الهمز ايضا
قاله عياض هو ما غلظ من الارض ولم يبلغ ان يكون حجرا وكان اكثر ارتفاعا
في احواله كالتلول ونحوها • الظراب الجبال الصغار • بريدة رضي الله عنه بضم اوله
وحوح والد حصين [illegible]

كتاب الجنائز

معرور بتكرار الرا المهمله فيه
بواو ثم حا مهمله مكرره سهما او • حقوه بفتح الحا وكسرها الازار قاله
الخطابي • اشعرنها اي اجعلنه مما يلي جسدها • البقيع بالموحده مدفن المدينه

شرفها الله تعالى • الحفا بكسر الحا • العريز بفتح البا • حنيف رحد اى امامه تصغير اوله • لا
تحرمنا اجره بفتح التا وضمها • واثله بالمثلثه قبل اللام • جبل جوارل بالكا المهمله نحي
جبل • السقط مثلث السين مشتق من السقوط • اصحمه بفتح الهمزه ثم صاد ثم
حا مهملتين ثم ميم ثم ها رضي الله عنه • وحكي تقديم الميم على الحا • وسطها بفتح السين
وسكونها • حيال بالحا المهمله • قوله ولو يصلى عليهم هو بتشديد اللام المفتوحه •
الهايعه لعلها صوت القتال هو كما قد قدمنا الجوهري الهايعه الصوت الشديد والهيعه
كل ما افزعك من صوت او فاحشه تشاع قال قعنب ان يسمعوا هيعة طاروا بها فرحا مني
وما سمعوا من صالح دفنوا • اعمقوا بالمهمله ويجوز اعجامها وقد قرى شاذا امر تل فج
عميق وحكي ذلك من حكى في تثقيف اللسان • الشق بفتح السين • اللبن بكسر البا • كناز
بفتح الكاف ثم نون مشدده ثم الف ثم زاى • المعافري بعين مهمله • الحبلي بحا مهمله ثم
با موحده ثم لام مضمومه مخففه • الكدى بضم الكاف هي القبور كما ذكرته في الاصل عن سعه
والقبور انما تكون فيها ليلا تنهار وقيل ابعد النوح • وذكرت الحدث في الاصل بلفظ
فترحمت الثمر وهو لفظ النساى ولفظ ابي داود فرحمت الثمر وفي احكام المحب
الطبري الاقتصار على هذه الروايه ثم قال لا ابعاله ولا ابعاله ترحمت قال ابو زيد
في نوادره ويقال رحمت رحما والرحم الرحمه وقال الجوهري يقال رحمته وترحمت
عليه وتراحم القوم اذا تراحم بعضهم بعضا • الطير بالكسر وهما مفسران في الكتاب
الهرم الكبير وشبهه بالمد الاستحقاق به البلف • الشونيز بالزاى في اخره • موسى بن علي
بضم العين وفتح اللام وكان يكره تصغيره • مظعون والدفنان بالظا المعجمه •
النعي بكسر العين مشدده واسكانها مخففه خبر الموت • ردع بمهملات اى اثرهم
المهمله سلب المم صديد الميت • سرف بكسر الرا موضع بناحيه عليه السلام بميمونه
ام المومنين ودفنها رضي الله عنها • معرورى بضم الميم واسكان العين وفتح الرا
الاولى وفتح الثانيه منونه اى عري كما جا في روايه اخرى • عباد والد قيس
بعين مضمومه ثم با موحده مخففه • الاستواني بضم التا قاله السمعاني دار قوم موسى
وامان الله نحن لا تحقروه لانه منصوب على الاختصاص • والاستسقا للتبرك وقيل غير ذلك
الحبشي بضم الحا • شنوا بالشين المعجمه • يتشعلهم بفتح البا • الاضحى •
اي كساه انثى الصيام ولا يعط بكسر الطا • الرقه بكسر الرا وتخفيف القاف الفضه